

وتنتشر فكرة اتفاق الإطار أيضاً في مجال المقاصلة بين الديون المرتبطة . وبعد أن سلم القضاء بالمقابلة بين الديون المرتبطة - رغم حقوق الغير - مادامت هذه الديون المتباينة ناشئة عن عقد واحد ملزم للجانبين ، سلمت محكمة النقض الفرنسية كذلك بالمقابلة عندما توجد بين العقود نفسها التي نشأت عنها الديون المتقابلة علاقة ارتباط^(١) .

وتقتصر المقاصلة بين الالتزامات المرتبطة مع ذلك على حالة تعدد الاتفاques ، في ظل إطار عقد واحد يحدده اتفاق إطار أو بعض الاتفاques الأخرى التي تمثل مجموعة عقدية واحدة ، تدرج تحتها عدة عقود مختلفة ، ترتتب التزامات متباينة بين الطرفين .

وعلى العكس من ذلك لا يقوم هذا الارتباط ، وبالتالي لا يمكن أن تلعب المقاصلة هذا الدور ، إذا كانت العقود المنشأة لالتزامات المتباينة منفصلة تماماً^(٢) ، أو مرتبطة بفعل علاقات تجارية متواصلة ، ولكن لم يتم تطويرها أو تنظيمها في إطار اتفاقي محدد من جانب الطرفين^(٣) .

ويبدو واضحاً مما سبق أن المفهوم التقليدي لفكرة العقد أصبح غير قادر على تنظيم العلاقات المستقبلية المتلاحقة بين الطرفين ، والتي يجب أن تتم في ظل مناخ من الاستقرار والتعاون ، يجمع بين السرعة من ناحية والطمأنينة من ناحية أخرى ، لتحقيق ما تصبو إليه هذه المشروعات من أهداف . ولهذا يلجأ الطرفان إلى إبرام اتفاق إطار ينظم معاملتهما المستقبلية ويشتمل على القواعد الأساسية التي تطبق على بعض العقود الأخرى ذات الطبيعة الواحدة التي ستترتب بينهما في المستقبل^(٤) . ولعل خير مثال على ذلك هو عقود التوريد^(٥) ، حيث يتحقق الطرفان مسبقاً على بعض الشروط الأساسية التي تنظم إبرام هذه العقود مستقبلاً ،

^(١) راجع :

Cass. com. ٣١ janv. ١٩٨٤ ، Bull.civ. IV , n° ٣٨ , p. ٤٧ .

^(٢) انظر على سبيل المثال :

Cass. com. ٢٧ avr. ١٩٩٣ , D. ١٩٩٣ , p. ٤٢٦ , note Pédamon (M.) .

Paris ١٧ mars ١٩٩٤ ، Droit des sociétés , juill. ١٩٩٤ , n° ١٣٦ , p. ١١ , note Chaput (Y.) .

^(٣) راجع :

= Cass. com. ٢٠ janv. ١٩٨٧ , Bull.civ. IV , n° ٢٢ , p. ١٥ .

Paris ٢٩ avr. ١٩٩٤ ، Droit des sociétés , oct. ١٩٩٤ , n° ١٧٣ , p. ٧ , note Chaput (Y.) .

^(٤) راجع :

Mousseron (J. M.) : La gestion des risques par le contrat , RTD civ. ١٩٨٨ , p. ٤٨١ .

^(٥) راجع :

Malaurie (P.) et Aynès (L.) : Droit civil , Les contrats spéciaux , Cujas , ١٩٩١ , n° ٨٢٩ , p. ٤٣٩ - ٤٤٠ .

وتعزف هذه الشروط باسم "اتفاق الإطار". وتبدي أهمية اتفاق الإطار واضحة في الواقع العملي، حيث إنه يؤدي إلى سهولة وسرعة إتمام المفاوضات بينهما بشأن العقود المستقبلية، مما يؤدي إلى الاستقرار في التعامل، وتجنب الاحتمالات الخاصة بتغير الظروف الاقتصادية، مما قد يضطر أحدهما إلى الإحجام عن التعاقد.

خطة البحث :

لكي نحيط بفكرة اتفاق الإطار من الناحية النظرية والعملية، سوف نوضح أولاً ماهية اتفاق الإطار، ثم ذاتية واستقلال اتفاق الإطار، ونعرض بعد ذلك للالتزامات الخاصة بعقود التطبيق المترتبة على اتفاق الإطار، وأخيراً الآثار لاتفاق الإطار.

وعلى ذلك سنقسم دراستنا لاتفاق الإطار إلى أربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول : ماهية اتفاق الإطار .

المبحث الأول : تعريف اتفاق الإطار وصوره .

المطلب الأول : تعريف اتفاق الإطار .

المطلب الثاني : صور اتفاق الإطار .

المبحث الثاني : إبرام اتفاق الإطار .

المطلب الأول : التراضى فى اتفاق الإطار .

المطلب الثاني : محل اتفاق الإطار .

المطلب الثالث : السبب فى اتفاق الإطار .

الفصل الثاني : ذاتية واستقلال اتفاق الإطار .

المبحث الأول : اتفاق الإطار لا يحدد العناصر الأساسية للعلاقة النهائية بين الطرفين .

المطلب الأول : اتفاق الإطار لا يشكل مع عقوده التطبيقية عقداً واحداً .

المطلب الثاني : اتفاق الإطار لا يمكن اعتباره وعداً بالتعاقد .

المبحث الثاني : اتفاق الإطار يشكل في حد ذاته عقداً .

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية الخاصة لاتفاق الإطار .

الفصل الثالث : الالتزامات الخاصة بعقود التطبيق المترتبة على اتفاق الإطار .

المبحث الأول : اتفاقيات الإطار المنشئة للالتزام بالتفاوض فقط .

المبحث الثاني : اتفاقيات الإطار المنشئة للالتزام بإبرام عقود التطبيق .

الفصل الرابع : آثار اتفاق الإطار .

المبحث الأول : الالتزامات المترتبة على اتفاق الإطار .

المبحث الثاني : جزاء الإخلال بالالتزامات المترتبة على اتفاق الإطار .

الفصل الأول

ماهية اتفاق الإطار

رأينا فيما سبق أن الواقع العملي في مجال النشاط التجارى هو الذى أدى إلى ظهور فكرة اتفاق الإطار . وسوف نحاول إلقاء الضوء على هذه الفكرة وتوضيحها من خلال المباحثين الآتيين :

المبحث الأول : تعريف اتفاق الإطار وصوره .

المبحث الثاني : إبرام اتفاق الإطار .

المبحث الأول

تعريف اتفاق الإطار وصوره

اختافت آراء الفقهاء حول تحديد المقصود باتفاق الإطار ، ويرجع السبب فى ذلك إلى حداثة هذه الفكرة التي دعت إليها الطبيعة الخاصة للعلاقات التجارية والصناعية ، علاوة على تنوع صورها ، وتعدد تطبيقاتها في الواقع العملي .

ويمكن تعريف اتفاق الإطار بدقة من خلال تحديد الأغراض التي يسعى إليها الطرفان ، ووسائل تحقيقها ، لاسيما عقود التطبيق التي سيتم إبرامها فيما بعد . على سبيل المثال البروتوكول الاتفاقي المبرم في مجال الاستثمار الصناعي بغرض إنشاء وتجهيز مصنع لإنتاج السماد في بلد معين ، محددا الكميات التي سيتم إنتاجها ، وعقود الشركات contrats de société التي سيتم إبرامها ، وتسليم مفتاح المصنع في اليد ، وعقود الإدارة المعدة لتحقيق هذه الأغراض . فهذه العقود جميعها تشكل وحدة لا تتجزأ ، بحيث يراعى في تنفيذ كل عقد منها الغرض المحدد إجمالا في اتفاق الإطار ^(١) .

:^(١) راجع

Ghestin (J.) : *Traité de droit civil , La formation du contrat* , ٣e éd. , L.G.D.J. , Paris , ١٩٩٣ , n° ٨٦ .

وفي ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف اتفاق الإطار .

المطلب الثاني : صور اتفاق الإطار .

المطلب الأول

تعريف اتفاق الإطار

ما هو المقصود إذن باتفاق الإطار على وجه التحديد ؟ وما هو العقد الذي يمكن اعتباره اتفاق إطار وما لا يعتبر كذلك ؟ .

مما لاشك فيه أن الإجابة على هذين السؤالين في غاية الأهمية ، نظرا لما يترتب عليها من آثار ، وخاصة فيما يتعلق بضرورة وجود ثمن محدد أو قابل للتحديد في عقد البيع ، وفقاً للمادة ١٥٩١ من القانون المدني الفرنسي .

والواقع أن اتفاق الإطار يتميز بأنه عقد ذو أغراض محددة على سبيل الإجمال ، غير أنه بالنظر إلى شروط هذا العقد نجد أن عناصره الجوهرية - وخاصة المحل والثمن - تكون غير محددة بل وغير قابلة للتحديد . ويرجع السبب في عدم التحديد - أو بعبارة أخرى أكثر دقة في إرجاء هذه التحديد إلى لحظة إبرام العقود التطبيقية - إلى أن الطرفين يقبلان الدخول في عمليات متعددة ومتقدمة لفترة طويلة ، وبالتالي فإنه لا يمكن وقت إبرام اتفاق الإطار تحديد العناصر الجوهرية لهذه العلاقة دون التعرض للمخاطر الجسيمة لعدم التوقع ، والتي نعلم أن القانون الوضعي الفرنسي - علاوة على القضاء المستقر لمحكمة النقض الفرنسية - لم يسلم في حالة وجودها بأن من شأنها السماح بمراجعة أو إعادة النظر في العناصر الجوهرية للعقد - وخاصة الثمن - الذي أبرم بشكل نهائي ^(١) .

ويمكن تعريف اتفاق الإطار بأنه عبارة عن اتفاق أولى يحدد فيه الطرفان القواعد الأساسية والشروط الجوهرية التي تخضع لها اتفاقات التعامل بينهما مستقبلا ، بحيث يلتزم الطرفان باحترام هذه القواعد عند إبرام عقود التطبيق أو التنفيذ اللاحقة ، مع ترك مسألة تقييد الثمن لكي يتم تحديدها فيما بعد من خلال العقود اللاحقة ^(١) .

^(١) راجع :

CREDA : Le contrat-cadre , sous la direction de Sayag (A.) , t. ١ , Exploration comparative , Litec , ١٩٩٤ , n° ١٠٩ , p. ٧٧.

^(١) راجع :

Cornu (G.) : Vocabulaire juridique , P. U. F. , ١٩٨٧ , p. ٢١٧ .

فبدلاً من أن يدخل الطرفان في كل مرة في مناقشات حول تفاصيل العقد الذي يرغبان في إبرامه ، فإنهم يحددان في اتفاق الإطار الشروط الأساسية التي تخضع لها عقود التطبيق اللاحقة^(٢) . فالطرفان عندما يقدمان على إبرام عقد منفصل contrat isolé يغفلان في معظم الأحيان تحديد طرق تنفيذه ويصيّبان كل

اهتمامها على صحة هذا العقد ، وعلى العكس من ذلك فإن إبرام عدة عقود متماثلة يدفع الطرفين إلى الاهتمام بجميع الشروط حتى ولو كانت ثانوية أو فرعية^(٣) .

وانطلاقاً من التعريف السابق سوف نحاول تحديد فكرة اتفاق الإطار وتوضيح جوانبها النظرية والعملية . فعلى الرغم من أن اتفاق الإطار يتميز عن عقود التطبيق اللاحقة ويفصلها عنها نظراً لأنه يقوم بدور تمهيدى أو تحضيرى بالنسبة لهذه العقود^(٤) ، إلا أنه توجد بينهما في الواقع علاقات واضحة . فالهدف الاقتصادي لاتفاق الإطار – نظراً لعدم تحديد العناصر الجوهرية للعلاقة بين الطرفين – لا يمكن أن يتحقق دون انضمام عقود التطبيق ، حيث يستلزم اتفاق الإطار إبرام هذه العقود التطبيقية بالفعل ، وهو ما جعل البعض يرى أن اتفاق الإطار وعقوده التطبيقية تشكل جميعها مجموعة عقدية واحدة يجمعها هدف اقتصادي واحد^(٥) . ومن ناحية أخرى يستخدم اتفاق الإطار أيضاً كأداة لتفسير عقود التطبيق اللاحقة . ويترتب على هذه الملاحظة ضرورة تحليل العلاقة بين عقود التطبيق واتفاق الإطار بشكل جيد مع بيان طبيعتها ، لأن هذا التحليل سوف يساعدنا كثيراً في توضيح فكرة اتفاق الإطار .

^(٢) راجع د. عبد العزيز المرسى حمود : الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدى ، دراسة مقارنة ، بدون ناشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٨ – ٣٩ .

^(٣) راجع :

Mousseron (J.-M.) : *Technique contractuelle* , éd. Juridiques Lefebvre , Paris , ١٩٨٨ , n° ١٩٣ , p. ١٦٢ .

^(٤) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن اتفاق إطار التوريد لا يعني التزام الطرفين بالبيع ودفع الثمن فوراً ، ولكنه يمهد أو يحضر لذلك فقط . راجع :

Cass. com. , ١٥ oct. ١٩٦٨ , D. ١٩٦٩ , p. ١١٥ .

^(٥) انظر على سبيل المثال :

Schmidt (J.) : *Négociation et conclusion de contrats* , Dalloz , Paris , ١٩٨٢ , n° ٤٣٣ , p. ٢٣١ .

د. محمد إبراهيم دسوقى : الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود ، بدون ناشر ، ١٩٩٥ ، ص ١٠٨ – ١١٠ .

المطلب الثاني

صور اتفاق الإطار

رأينا من قبل أن فكرة اتفاق الإطار هي فكرة حديثة دعت إليها طبيعة العلاقات بين المشروعات الصناعية والتجارية في عصرنا الحالي بما تتطلبه من سرعة وما تقتضيه من مرونة.

وتتعدد الصور التي يتخذها اتفاق الإطار في الواقع العملي. فهناك اتفاق إطار ملزم لجانب واحد فقط، واتفاق إطار ملزم للجانبين. وهناك أيضا اتفاق إطار فردي واتفاق إطار جماعي.

أولاً - اتفاق الإطار الملزم لجانب واحد :

يرتب اتفاق الإطار الملزم لجانب واحد التزاما على عاتق أحد الطرفين بإبرام عقود تطبيقية في المستقبل. ومن الأمثلة الواضحة لهذا الاتفاق عقد التوزيع المعتمد. وفي هذا العقد يحتفظ كلا من المنتج والموزع بحرি�ته في الإتجار داخل دائرة نشاط الموزع، ولكن قد يرغب المنتج (أو المورد) – لاعتبارات خاصة بالتسويق – في أن يكون الموزع الذي تعاقد معه هو الموزع المفضل Le distributeur préférantiel المعتمد Le distributeur agréé لديه^(١).

ويعد عقد التوزيع المعتمد بمثابة اتفاق إطار ينظم العلاقة بين المنتج (أو المورد) والموزع، حيث يتلزم المنتج - بموجب هذا الاتفاق - بتزويد الموزع بما يريد شرائه من منتجات وفقا للشروط المحددة في اتفاق الإطار، بينما لا يتلزم الموزع المعتمد بالتعاقد مع المنتج ويظل محتفظا بحرি�ته في بيع أية منتجات أخرى مماثلة^(٢).

ثانياً - اتفاق الإطار الملزم للجانبين :

وبموجب هذا الاتفاق يتلزم كل طرف في اتفاق الإطار بإبرام عقود تطبيقية مستقبلا مع الطرف الآخر. فهو اتفاق يرتب التزامات متبادلة على عاتق الطرفين، وهناك مثال واضح له في قطاع توزيع السلع والخدمات وهو عقد الامتياز التجاري.

وعقد الامتياز التجاري Contrat de concession commercial هو عبارة عن اتفاق يبرم بين طرفين : الأول هو المنتج (أو مانح الامتياز Le concédant)، والثاني هو الموزع (أو متلقى الامتياز Le concessionnaire). وبموجب هذا الاتفاق يتلزم المنتج بعدم بيع المنتجات محل الاتفاق إلا للموزع الذي تعاقد معه، كما يتلزم هذا الموزع من ناحيته بالامتياز عن توزيع منتجات أخرى مماثلة لمنتج آخر^(١)، وذلك كله في نطاق إقليمي أو جغرافي محدد ومتpecى عليه بين الطرفين.

^(١) راجع د. صفت ناجي بهنساوي : المرجع السابق ، فقرة ٥٣ ، ص ٥٩ - ٦٠.

^(٢) راجع د. محمد حسين عبد العال : إبرام العقد تطبيقاً لعقد آخر في ظل فكرة اتفاق الإطار ، مجلة الحقوق - جامعة البحرين ، المجلد الثالث - العدد الأول ، يناير ٢٠٠٦ ، فقرة ٢٠ ، ص ٢٣.

^(١) راجع د. محمد حسين عبد العال : المقال السابق ، فقرة ١٢ ، ص ١٨.

ويترتب على هذا الاتفاق أن يصبح المنتج هو المورد الوحيد أو القصري Le fournisseur exclusif للوزع ، كما يصبح هذا الأخير بدوره الموزع الوحيد أو القصري Le distributeur exclusif لهذه المنتجات . ويعرف هذا الاتفاق بشرط القصر المتبادل (١) .

ويبدو واضحًا مما تقدم أن طرفى هذا العقد (وهما المنتج والموزع) يعتمد كل منهما على الآخر فى نشاطه ، فيتقان على وضع أسس تنظم العلاقة بينهما مستقبلاً لفترة زمنية ليست بالقصيرة . وللهذا السبب فإنه لا يمكن تكييف عقد الامتياز التجارى على أنه عقد بيع يقوم فيه المنتج بدور البائع والموزع بدور المشتري ، حيث لا يترتب على إبرامه أى نقل للملكية من المنتج إلى الموزع . فالعقد يستغرق فترة زمنية طويلة قد تتخللها صعوبات عملية في التسويق والتوزيع تجعل من الصعب على الطرفين أن يحدداً مسبقاً كمية المنتجات التي سيتم تداولها بين الطرفين . كما أن الموزع لا يقدم على الشراء بغرض الاحتفاظ بالمنتجات محل العقد ، ولكنه يشتري بغرض إعادة البيع مرة أخرى ملتزماً بذلك بالشروط المتفق عليها في عقد البيع الذي أبرمه مع المنتج كشرط تحديد ثمن إعادة البيع (٢) .

وعلى ذلك يمكن القول بأن عقد الامتياز التجارى يعد بمثابة اتفاق إطار بالمعنى الفنى الدقيق لهذه الكلمة ، حيث يقتصر دوره على رسم وتحديد الخطوط الرئيسية للعلاقة بين الطرفين (المنتج والموزع) ، معلناً عن سلسلة من البيوع (أى العقود التطبيقية) التي يتعين إبرامها بين الطرفين مستقبلاً .

ثالثاً - اتفاق الإطار الفردي :

أما بالنسبة لاتفاق الإطار الفردى فهو عبارة عن اتفاق بين شخص طبيعى أو معنوى وشخص آخر طبيعى أو معنوى (١) ، كالاتفاق الذى تبرمه إحدى مؤسسات صناعة السيارات مع أحد منتجى المواد الخام التى تعتمد عليها فى هذه الصناعة ، والاتفاق الذى يربط هذه المؤسسة بالموزع الذى سيتولى مهمة توزيع هذه السيارات فى منطقة معينة . ومن هذه الأمثلة أيضًا اتفاق الفرانشيز Franchise (عقد الترخيص التجارى) وهو عبارة عن اتفاق يمنح بموجبه المنتج ترخيصاً لشخص آخر ، يرغب فى الحصول على المعرفة الفنية Know How ووسائل الخدمة ، واستخدامها فى إنتاج سلعة معينة ، تحت العلامة التجارية لمانح الإن أو الترخيص ، نظير مقابل معين (٢) . وهكذا يمكن القول بأن اتفاق الفرانشيز يعد بمثابة اتفاق إطار يلقى على عاتق الطرفين التزاماً بإبرام عقود تطبيقية فى المستقبل (٣) .

وينتشر اتفاق الإطار الفردى في مجال العلاقات الاقتصادية الممتدة ، كالخدمات الفندقية والمطاعم وخدمات تأجير السيارات (٤) ، والتي يجري خلالها إبرام العديد من العقود المتماثلة . فبدلاً من دخول

(١) راجع د. صفت ناجي بهنساوى : المرجع السابق ، فقرة ٣١ ، ص ٣٩ .

(٢) راجع د. صفت ناجي بهنساوى : المرجع السابق ، فقرة ٣٤ ، ص ٤١ .

(٣) راجع د. مصطفى محمد الجمال : السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، منشورات الحلى الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ ، فقرة ١٩٣ ، ص ٢٨٨ .

(٤) لمزيد من التفاصيل عن اتفاق الفرانشيز راجع د. سميحة القليوبى : الوسيط في شرح قانون التجارة المصرى ، الجزء الثاني (١) ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، فقرة ١٣٦ ، ص ١٦٩ - ١٦٨ .

= د. محمد حسين عبد العال : المقال السابق ، فقرة ١٦ ، ص ٢٢ .

دعا طارق بكر البشتووى : عقد الفرانشيز وأثاره ، بدون ناشر ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٠ وما بعدها .

(١) راجع د. سميحة القليوبى : المرجع السابق ، فقرة ١٣٦ ، ص ١٧٠ .

الطرفين في مفاوضات متكررة عندما يرغبان في إبرام عقد من هذه العقود المتشابهة ، فإنهم يلجأان إلى إبرام اتفاق إطار ينظم علاقتهما المستقبلية اختصاراً لوقت وجهد ونفقات .

رابعاً - اتفاق الإطار الجماعي :

اتفاق الإطار الجماعي هو عبارة عن اتفاق يبرمه مجموعة من الأفراد بصفتهم الجماعية مع فرد آخر أو مجموعة أخرى من الأفراد بصفتهم الجماعية أيضاً ، على أن ينصرف أثر هذا الاتفاق ليس إلى من اشتركوا في إبرامه فقط ، وإنما إلى جميع أفراد هذه المجموعة ^(٢) . فهو اتفاق ينظم بشكل دائم مصالح مشتركة لجماعة معينة ليست ممثلة تتمثلاً كاملاً في أشخاص من أبرموه ، بل إن أفراد هذه الجماعة قد يعترضون عليه ، ورغم ذلك ينفذ في حقهم بعض النظر عن توقيعهم عليه ^(١) . والمثال الواضح لذلك هو اتفاقات العمل الجماعية التي تنظم شروط العمل وظروفة (كالحد الأدنى للأجور ، وساعات العمل ، وقواعد منح الأجازات ، ومكافأة نهاية الخدمة) ^(٢) ، والتي تبرم بين ممثلين نقابة معينة من نقابات العمال وبين صاحب العمل أو منظمة من أصحاب الأعمال ، وهي اتفاقات من شأنها تحقيق نوع من التوازن في القوة بين طرفى علاقة العمل ، بدلاً من ترك العامل وحيداً أثناء المفاوضات – كما هو الحال في عقد العمل الفردي - في مواجهة صاحب عمل يملك من القوة والفوذ ما يمكنه من فرض إرادته وشروطه عليه . ومن أمثلة ذلك أيضاً اتفاقات الاستهلاك الجماعية ، كالاتفاق الذي تبرمه جهة حكومية - مثلًا - مع موزع معتمد للسيارات لبيع السيارات لأعضائها ، أو مع إحدى المستشفيات لعلاج أعضائها .

ويلتزم الأطراف - سواء في اتفاقات العمل الجماعية أو اتفاقات الاستهلاك الجماعية - باحترام أحكام هذه الاتفاقيات عند إبرام عقود العمل أو البيع الفردية ^(١) . وإذا كانت عقود العمل أو الاستهلاك الفردية تؤدي إلى إنشاء علاقات عمل أو بيع أو غيرها ، إلا أن الاتفاقيات الجماعية لا تنشأء مثل هذه العلاقات ، ولكنها تقتصر على وضع القواعد العامة التي تنظم العلاقات المترتبة على العقود الفردية التي يبرمها الأفراد طبيقاً لهذه الاتفاقيات الجماعية .

ويبدو واضحًا مما نقدم أن اتفاقات العمل الجماعية واتفاقات الاستهلاك الجماعية ما هي إلا اتفاقات إطار تبرم في ضوئها العديد من العقود الفردية التي تعد بمثابة عقود تطبيقية لهذه الاتفاقيات ^(٢) .

^(١) راجع د. مصطفى محمد الجمال : المرجع السابق ، فقرة ١٩٣ ، ص ٢٨٧ .

^(٢) راجع د. أحمد محمود سعد : مصادر الالتزام في القانونين المدنيين المصري واليمني (دراسة مقارنة) ، الكتاب الأول - العقد والإرادة المنفردة ، دار النهضة العربية ١٩٩٠ ، فقرة ٥٥ ، ص ١٤٥ - ١٤٦ .

^(١) راجع د. أحمد حسن البرعي : علاقات العمل الجماعية في القانون المصري المقارن ، دار الفكر العربي ١٩٧٦ ، ص ٦ وما بعدها .

^(٢) انظر في هذا المعنى د. أيمن سعد : العقود النموذجية ، دار النهضة العربية ٢٠١٣ / ٢٠١٢ ، ص ٤١ .

^(٢) وإن كان يلاحظ في هذا الصدد أن اتفاق العمل الجماعي لا يلزم الأطراف بإبرام عقود تطبيقية ، ولكنه يضع قواعد عامة فقط تظل بلا تطبيق حتى يتم إبرام عقود عمل فردية .

راجع د. محمد حسين عبد العال : المقال السابق ، فقرة ٣٤ ، ص ٣٣ .

المبحث الثاني

إبرام اتفاق الإطار

يخضع اتفاق الإطار في انعقاده وصحته للقواعد العامة في إبرام العقود . وترتيبا على ذلك ينعقد هذا الاتفاق بشكل صحيح متى توافرت الأركان التي حددتها القانون وهي : التراضي والمحل والسبب ، مثله في ذلك مثل أي عقد آخر ، وإن كان يلاحظ في هذا الصدد ما يتمتع به اتفاق الإطار من خصوصية معينة في بعض الأمور كطبيعة التراضي ، وتحديد أطراف الاتفاق ، وتحديد محل الذي يرد عليه .

وفي ضوء ما سبق نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : التراضي في اتفاق الإطار .

المطلب الثاني : محل اتفاق الإطار .

المطلب الثالث : السبب في اتفاق الإطار .

المطلب الأول

التراسى فى اتفاق الإطار

اتفاق الإطار هو عقد رضائي^(١) ينعقد بتبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين . ويجب أن تتوافر في طرفيه أهلية التصرف ، وأن يكون رضاهما متصارعا وحاليا من العيوب التي قد تؤثر عليه .

ويلاحظ في هذا الصدد أن طرف في اتفاق الإطار يختلفان تبعا للمجال الذي يبرم فيه . فقد يجرى هذا الاتفاق بين المنتج والموزع في مجال التوزيع ، أو بين المنتج والمعلن في مجال الإعلان عن السلع والخدمات ، أو بين المؤلف والناشر في مجال نشر الأعمال والمصنفات ، أو بين البنك والعملاء في مجال الخدمات المصرفية^(٢) .

وينفرد اتفاق الإطار بأمررين يعبران عن ذاتيته الخاصة وما يتمتع به من خصوصية في هذا الصدد وهما :

أولا : أن اتفاق الإطار يعد بمثابة أداة لتوحيد نمط العقود التطبيقية التي سيجري إبرامها بين الطرفين مستقبلا ، أي إخضاع معاملاتهما المستقبلية لقواعد واحدة . ولهذا السبب فإن اتفاق الإطار يسمى على العقود

^(١) وإذا كان الواقع العملي يجري على كتابة اتفاق الإطار فإن هذا لا يعني تحول هذا الاتفاق إلى عقد شكلي ، حيث إن الكتابة هنا مجرد أداة لإثبات الاتفاق وليس شرطا لانعقاده .

^(٢) راجع د. محمد حسين عبد العال : المقال السابق ، فقرة ٩١ ، ص ٨١ .

التطبيقية^(١). فهذا الاتفاق يحتل مكانة رفيعة في ترتيب القواعد القانونية "La convention-cadre occupe un rang élevé dans la hiérarchie des normes juridiques"^(٢) وذلك بفضل تعدد وتنوعه وما يتضمنه من شروط الحدود العامة للعلاقة المستقبلية بين الطرفين ، مما يضفي عليه ذاتية خاصة تضعه في مكانة متميزة فوق جميع العقود التطبيقية التي يتم إبرامها تنفيذا له .

وثانيا : لابد أن يتضمن اتفاق الإطار القواعد والشروط التي تحدد طبيعة العقود المزمع إبرامها بين الطرفين مستقبلا ، وكيفية إبرام هذه العقود ، ومواعيدها ، وطرق تنفيذها ، والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بها... إلخ^(١). وعلى الطرفين عند الإقدام على إبرام العقود التطبيقية احترام تلك القواعد والشروط وعدم الخروج عليها .

وعلى ذلك يمكن القول بأن اتفاق الإطار يقيم نوعا من التنظيم الإطاري أو النموذجي لعلاقة مستمرة ذات تطبيقات متعددة ومتلاحقة ، بحيث يكون هناك دائما مستويان من العلاقات بين الطرفين : مستوى أعلى يتمثل في اتفاق الإطار ، ومستوى أدنى يتمثل في العقود التطبيقية . والفارق بينهما هو أن اتفاق الإطار لا يرد بشكل مباشر على سلع أو خدمات ولكنه يرد على قواعد وشروط التعامل ، وذلك على عكس العقود التطبيقية التي ترد بشكل مباشر على السلع والخدمات^(٢) .

ونظرا لاستقلال العقود التطبيقية عن اتفاق الإطار ، فإن إبرام أي عقد منها يتطلب رضاه جديدا ومنفصلا عن الرضا الذي يلزم توافره لانعقاد اتفاق الإطار^(١). فهناك إذن نوعان من التراضي في هذا الصدد : الأول هو تراضي الطرفين عند إبرام اتفاق الإطار ، والثاني هو تراضي الطرفين عند إبرام كل عقد تطبيقي على حدة^(٢). ولا يعني هذا الاستقلال عدم وجود علاقة بين اتفاق الإطار والعقود التطبيقية ، حيث تخضع هذه الأخيرة عند إبرامها لأحكام اتفاق الإطار ، وبدون ذلك لا يمكن اعتبارها عقودا تطبيقية بحال من الأحوال^(٣) .

^(١) راجع د. كامل عبد الله : النظام القانوني لعقود مبادلة الأصول المالية المنقولة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، فقرة ٣١ ، ص ٨١ - ٨٢ .

^(٢) راجع :

Pollaud-Dulian (F.) et Ronzano (A.) : Le contrat-cadre , par delà les paradoxes , RTD com. , ١٩٩٦ , n° ٣٨ - ٣٩ , p. ٢٠١ .

^(٣) راجع :

Schmidt (J.) : Le prix du contrat de fourniture , D. ١٩٨٥ , chron. p. ٢٣٠ .

^(٤) راجع د. مصطفى محمد الجمال : المرجع السابق ، فقرة ١٨٩ ، ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

^(٥) راجع د. يونس صلاح الدين على : العقود التمهيدية ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠٦ .

^(٦) راجع :

Géninet (M.) : Théorie générale des avant-contrats en droit privé , thèse , Paris II , ١٩٨٥ , n° ٤١٧ , p. ٣٦٣ .

^(٧) راجع د. محمد حسين عبد العال : المقال السابق ، فقرة ٩٣ ، ص ٨٢ .

المطلب الثاني

محل اتفاق الإطار

رأينا فيما سبق أن اتفاق الإطار ليس هدفا في حد ذاته ، حيث إن الغرض من إبرامه هو تنظيم إبرام العقود التطبيقية بين الطرفين مستقبلا ، بشكل يلبي حاجة المشروعات الصناعية والتجارية في عصرنا الحالي إلى عوامل السرعة والبساطة في إتمام معاملاتها .

ولهذا السبب فإن اتفاق الإطار يتضمن عادة مجموعة من القواعد الأساسية والشروط التي يتعين على الطرفين الالتزام بها عند إبرام وتنفيذ عقودهم التطبيقية .

وتنتسبا على ما نقدم يمكن القول بأن الالتزام الرئيسي الذي يترتب على اتفاق الإطار - والذي يعتبر ممراً لهذا العقد - هو الالتزام باحترام القواعد والشروط التي يتضمنها عند إبرام وتنفيذ عقود التطبيق بين الطرفين مستقبلا^(١) .

وهكذا فإن تحديد محل اتفاق الإطار يستلزم بالضرورة تحديد العقود التي سيتم إبرامها تطبيقا له . ويجب أن تتوافر في هذه العقود الشروط التي تتطلبها القواعد العامة في محل الالتزام وهي أن يكون ممكنا ، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين ، وأن يكون مشروعا .

فالظرفان يلجان إلى اتفاق الإطار لتسهيل إبرام العقود بينهما مستقبلا ، وتوفير السرعة التي تتطلبها طبيعة العلاقات بين المشروعات الصناعية والتجارية في العصر الحديث . ولاشك أن هذه الأمور تفترض أن يكون إبرام العقود التطبيقية في المستقبل ممكنا وغير مستحيل وإلا كان اتفاق الإطار باطلأ^(١) .

كما يجب أن تكون العقود التطبيقية التي تتصدر إليها أحكام اتفاق الإطار معينة أو قابلة للتعيين سواء من حيث النوع أو الكم .

فمن حيث النوع غالبا ما يتضمن اتفاق الإطار تحديدا لمهنية العقود التطبيقية وبيانا لطبيعتها بطريقة يسهل معها الوقوف على حقيقة هذه العقود ، وهل هي عقود بيع مثلا أو إيجار أو نقل أو تأمين أو غيره^(١) .

^(١) راجع د. رجب كريم عبد الله : التفاوض على العقد ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، فقرة ٤٨٧ ، ص ٤٨٤ .

وهناك اتجاه في الفقه يرى أن محل اتفاق الإطار هو إبرام العقود التطبيقية بين الطرفين مستقبلا . أنظر على سبيل المثال :

Teyssié (B.) : Les groupes de contrats , thèse , L.G.D.J. , ١٩٧٥ ، n° ٢٧٠ .

وذلك على أساس أن اتفاق الإطار يرد على العقود التطبيقية ولا يرد بشكل مباشر على السلع أو البضائع Le contrat-cadre ne porte pas immédiatement sur des marchandises

العقود . راجع :

Pollaud-Dulian et Ronzano = المقال السابق ، ص ١٨٠ .

د. مصطفى محمد الجمال : المرجع السابق ، فقرة ١٩٦ ، ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

^(١) تنص المادة ١٣٢ من القانون المدني المصري على أنه " إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا " .

^(١) راجع Schmidt : التفاوض وإبرام العقود ، مرجع سابق ، فقرة ٤٤٦ ، ص ٢٣٦ .

(١) أما إذا لم يوضح الاتفاق ذلك ، فإنه يمكن القاضى تحديد هذه العقود بموجب سلطته فى التكليف ، فى ضوء الشروط العامة لاتفاق الإطار ، وذلك بالبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين (٢) .

ومن حيث الكم فإن الأمر يتطلب كذلك أن تكون العقود التطبيقية معينة أو قابلة للتعيين من حيث مقدار أو عدد هذه العقود المزمع إبرامها بين الطرفين . غير أنه يلاحظ فى هذا الصدد أن اتفاقيات الإطار المختلفة لا ت تعرض عادة لهذا الأمر على وجه التحديد ، لأن المرجع فى إبرام هذه العقود التطبيقية هو متطلبات النشاط الاقتصادي لأحد الطرفين ، وهذا النشاط بطبيعته يتاثر بعوامل كثيرة (٣) تجعل من الصعوبة فى كثير من الأحوال تحديد مقدار أو عدد العقود التطبيقية التى سيتم إبرامها مسبقاً فى اتفاق الإطار . وإذا كان تحديد مقدار أو عدد عقود التطبيق فى اتفاق الإطار أمراً نادراً ، إلا أن هذا المقدار يجب أن يكون قابلاً للتعيين ، وهو يكون كذلك إذا اشتمل اتفاق الإطار على الأسس الازمة لهذا التعيين ، كأن يذكر فيه مثلاً أن " الشروط الواردة فيه يجب مراعاتها فى العقود التى سيتم إبرامها لاحقاً بحسب حاجة أحد الطرفين أو فى حدود حصة معينة " (٤) .

كما يجب أخيراً أن تكون العقود التطبيقية مشروعة . فإذا لم تكن كذلك ، بأن كانت هذه العقود مخالفة للنظام العام أو الآداب - كعقود الإتجار فى المواد المخدرة - كان اتفاق الإطار باطلاً (٥) .

ويبدو واضحًا مما تقدم أن محل اتفاق الإطار يختلف عن محل العقود التطبيقية ، غير أن تحقق المحل الخاص بالعقود التطبيقية يسهم مع ذلك فى تحقيق الهدف العام لاتفاق الإطار .

فاتفاق الإطار لا يمكن أن يحدد جميع المسائل الجوهرية لعقد التطبيق الذى تظل تحت الإبرام ، وإلا فإن استقلال هذه الأخيرة ووصفها بأنها عقود تطبيقية يكون محل شك ، والتصور الوحيد المقبول فى هذه الحالة هو اعتبارها من العقود ذات التنفيذ المتابع (contrats à exécution successive) (٦) .

غير أن اتفاق الإطار يتضمن قواعد تفصيلية عن كيفية إبرام وتنفيذ العقود التطبيقية ، وهى قواعد تنطبق على كافة البيوع المستقبلية ، وتعطى لاتفاق الإطار بعداً مختلفاً تماماً عن أي عقد بيع آخر . فاتفاق الإطار يقوم بعملية توحيد لنطء العقود التطبيقية ، ويسهم وبالتالي فى تعزيز محل المجموعة العقدية . ومما لا شك فيه أن ضبط وتبسيط البيوع على هذا النحو ، واشترط حسن تنفيذها ، يؤدى إلى دعم علاقات الأعمال بين

(٢) راجع د. مصطفى محمد الجمال : المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٣) راجع د. محمد حسين عبد العال : المقال السابق ، فقرة ١٠٥ ، ص ٩٢ .

(٤) راجع د. رجب كريم عبد الله : المرجع السابق ، فقرة ٤٨٧ ، ص ٤٨٥ .

وفي هذا الصدد تنص المادة ١٣٣ / ٢ على أنه " ويكتفى أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطيع به تعيين مقداره ... " .

(٥) تنص المادة ١٣٥ من القانون المدني المصرى على أنه " إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً " .

(٦) لمزيد من التفاصيل عن العقود ذات التنفيذ المتابع راجع د. عبد المنعم فرج الصدھ : مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، فقرة ٥٩ ، ص ٨٠ .

غير أن هذه العقود وإن كانت تضمن ثبات العلاقات بين الطرفين واستقرارها طوال المدة المحددة للعقد ، إلا أنها تفتقر إلى المرونة الازمة التي تمكناها من التلاقي مع الظروف المتغيرة ، لأنها يتم تحديد الالتزامات الناشئة عنها دفعة واحدة .

راجع د. محمد حسين عبد العال : إبرام العقد تطبيقاً لعقد آخر ، مقال سابق ، فقرة ٢ ، ص ١٠ .

المشروعات الصناعية والتجارية . فوجود هذه العلاقة القانونية بين اتفاق الإطار والعقود التطبيقية يشير إلى وحدة تلك المجموعة العقدية .

ويظهر هذا التحليل بوضوح العلاقة التي توجد بين اتفاق الإطار والعقود التطبيقية والتي لا يمكن قبولها أو التسليم بها إذا اقتصر الأمر بين الطرفين على إبرام عدة صفقات أو عقود تقلدية مستقلة . فالعلاقة التي توجد بين الديون الناشئة عن هذه العقود التطبيقية تؤكد وحدة تلك العقود والتي تمثل المحل الذي يتواхه اتفاق الإطار . وهكذا رغم استقلال هذه العقود من الناحية القانونية ، إلا أن هناك ارتباط في الالتزامات الناشئة عنها .

ومما سبق يمكننا فهم المفارقة الواضحة في البناء القانوني لاتفاق الإطار . فهو اتفاق ملزم للطرفين ، ومع ذلك يترك لهما في نفس الوقت مساحة من الحرية ، ليضفي بذلك قدرًا كبيراً من المرنة على العلاقة بينهما . فاتفاق الإطار في الواقع لا يتضمن – من حيث المبدأ – الالتزام بإبرام عقود تطبيقية مادام موضوع الالتزامات والأداءات التي ينبغي تحقيقها في كل عقد تطبيقى (على سبيل المثال تحديد ذاتية ومقدار الشيء الذي ستنتقل ملكيته) لم يتم تحديده بعد ، في حين أن الطرفين يتزمان بمقتضى هذا الاتفاق بالدخول في علاقات مستمرة لا يمكن أن تتحقق إلا بإبرام هذه العقود بالفعل . وبعبارة أخرى رغم أن اتفاق الإطار لا يتضمن عادة وعدا بالتعاقد ، إلا أن عدم إبرام عقود التطبيق يعني – من الناحية العملية – عدم تنفيذ أو انعدام أثر اتفاق الإطار ، مادام محل هذا الاتفاق لم يتحقق بعد ^(١) .

وعلى العكس من ذلك فإن اختفاء اتفاق الإطار يؤثر – من حيث المبدأ – على العقود التطبيقية ، لأنه على الرغم من كونها عقوداً حقيقة مستقلة تتطلب رضاً حقيقياً ولها محلها الخاص بها ، إلا أنها تابعة قانوناً لاتفاق الإطار . وهذا الأخير هو من ناحية أولى مصدر هذه العقود التطبيقية ، كما أنه يشتمل من ناحية أخرى على شروط وقواعد واجبة التطبيق على العقود التطبيقية . ويبدو هنا بوضوح تدرج وتكامل العقود التي تشكل هذه المجموعة العقدية ، تحقيقاً للهدف النهائي الذي يسعى الطرفان إلى تحقيقه . ولاشك أن هذه المفارقة يمكن أن تختفى لو تأملنا جيداً في البناء القانوني لاتفاق الإطار ، والطبيعة القانونية الخاصة التي تميزه عن غيره من الاتفاques .

ويبدو واضحاً مما نقدم أن كل عقد من العقود التطبيقية يكون له محله الخاص به الذي يتناسب مع طبيعته . والسبب في ذلك هو أن هذا العقد يستقل في وجوده عن اتفاق الإطار ويخضع في اتفاقه لقواعد العامة .

ولا يعني استقلال العقود التطبيقية عن اتفاق الإطار عدم خصوص هذه العقود لاتفاق الإطار . فالعقد التطبيقي لا يكفي بمفرده – دون اتفاق الإطار – لضمان استمرار العلاقات بين الطرفين وتدفقها لتحقيق الغرض النهائي الذي يريدان تحقيقه وهو تطوير النشاط الاقتصادي أو الصناعي أو التجاري لهما معاً .

^(١) ويعبر الفقيهان Pollaud-Dulian et Ronzano عن هذا الوضع بقولهما " إن الإطار يظل فارغاً cadre reste vide في هذه الحالة " .

المجلة الفصلية للقانون المدني ، مرجع سابق ، فقرة ٤٧ ، ص ٢٠٩ .

وبعبارة أخرى أكثر وضوحاً لا يمكن بأى حال من الأحوال تسمية ما يبرمه الطرفان من عقود متنوعة بأنها عقود تطبيقية فى ظل عدم وجود اتفاق إطار مبرم بينهما سلفاً^(١) ، ليربط هذه العقود ببعضها البعض ، ويرسم الحدود العامة لعلاقتها المستقبلية .

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن اتفاق الإطار قد يشتمل أحياناً - علاوة على الالتزام الرئيسي السابق الإشارة إليه - على التزام بإبرام العقود التطبيقية خلال مدة معينة إذا أظهر الموعود له رغبته في التعاقد خلال هذه المدة . ففي هذه الحالة يمكن القول بأن اتفاق الإطار يتضمن وعداً بالتعاقد - من جانب واحد أو من الجانبين حسب الأحوال - مما يتعين معه تعين جميع المسائل الجوهرية للعقود التطبيقية المراد إبرامها بما في ذلك الثمن .

غير أن الصعوبة الحقيقة تبدو في الحالة التي يخلو فيها اتفاق الإطار من أحد المسائل الجوهرية كالثمن مثلاً . في هذه الحالة يبطل الوعد بالتعاقد ويبطل بناء عليه اتفاق الإطار ذاته ، متى كان الالتزام بالتعاقد منصوصاً عليه في اتفاق الإطار ، وكان هو الدافع الذي جعل الائـن يقبل على إبرامه^(٢) . غير أن هذا البطلان من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على اتفاق الإطار ذاته وعلى الدور المنوط به في تنظيم وتطوير النشاط الاقتصادي للمشروعات الاقتصادية والصناعية والتجارية ، وهو الأمر الذي انعكس على الفقه والقضاء في فرنسا ، حيث أثارت مشكلة تحديد الثمن في اتفاق الإطار جدلاً واسعاً ، نظراً للخصوصية الشديدة التي يتمتع بها اتفاق الإطار في هذا الصدد ، والتي تميزه عن باقي العقود والاتفاقات الأخرى .

مشكلة تحديد الثمن في اتفاق الإطار :

تثور المشكلة الخاصة بتحديد الثمن في اتفاق الإطار في عقود التوريد والتوزيع الحصري التي يلتزم فيها المنتج بتزويد المتعاقد الآخر بسلعة معينة ، أو يلتزم فيها هذا الأخير بقصر نشاطه على هذه السلعة وحدها ، أو يلتزم فيها الطرفان معاً بهذا الالتزام . ففي قطاع التوزيع ظهرت الصعوبات القانونية لاستخدام فكرة اتفاق الإطار ، حيث ارتبطت مشكلة تحديد الثمن بمظاهر التبعية في عقد البيارة ، وعقد ضخ البزبين في محطات التوزيع ، من خلال الالتزامات المتعددة بالتزود والشروط الجزائية المرتبطة بها .

فإذا كان العقد التطبيقي هو عبارة عن عقد بيع لزم أن يترافق الطرفان على الثمن في هذه الحالة . ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : هل من الضروري أن يتم تحديد هذا الثمن مقدماً في اتفاق الإطار وإلا كان باطلاً؟^(٣)

من الثابت - وفقاً لنظرية سلطان الإرادة - أن توافق الإرادتين على المسائل الجوهرية لاتفاق هو أمر ضروري وكافٍ في الوقت نفسه لإنشاء العقد . ويستنتج من ذلك بطبيعة الحال أنه لا يتصور ترك أحد العناصر الجوهرية - وهو الثمن - معلقاً en suspens أو أن ينفرد أحد الطرفين بتحديده .

غير أن هذا المفهوم الصارم للمحل يؤدى إلى حصر البيع نهائياً في شكله التقليدي البسيط ، وهو أمر لم يعد يناسب العلاقات التجارية في عصرنا الحديث ، والتي أصبحت بدورها علاقات متعددة تستغرق فترات زمنية ليست بالقصيرة ، تجعلنا نرى خصوصية في محل اتفاق الإطار طالما أن عقد التوزيع لا يتضمن نقل الملكية ، وهو ما يحول دون اعتباره مجرد بيع . فلا بد إذن من التسليم بأننا أمام اتفاق محله التزامات متنوعة تختلف بصفة جذرية عن البيوع التالية له .

^(١) راجع د. محمد حسين عبد العال : المقال السابق ، فقرة ١٠٦ ، ص ٩٣ .

^(٢) راجع د. مصطفى محمد الجمال : السعي إلى التعاقد ، مرجع سابق ، فقرة ١٩٦ ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

^(٣) راجع بصفة عامة في مسألة تحديد الثمن في العقد المنوجي والآثار المترتبة على عدم التحديد د. محمد عبد الظاهر حسين : تحديد الأثمان في العقود الأولية ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٨ .

والمشكلة في هذه الحالة هي أن تنفيذ اتفاق الإطار في مجال التوزيع قد يستغرق فترات طويلة تصل إلى عدة سنوات ، مما يجعل من مسألة تعين ثمن السلع التي سيتم توريدها أمراً بالغ الصعوبة ، فمن غير المنطقي تعين ثمن هذه المنتجات مسبقاً في حين أن توريدها لن يتم إلا بعد عدة سنوات ^(١) ، حيث يتوقف تعين الثمن على كثير من العوامل المستقبلية كتكلفة إنتاج السلعة وتقلبات الأسعار في الأسواق ^(٢) ، ولهذا يكتفى الطرفان مثلاً بالإحالة إلى قائمة أسعار المورد الساري وقت التوريد ^(٣) . والذى يحدث فى الواقع العملى هو أن هذه العقود تكون ملائمة لتجار التجزئة لعدة شهور أو سنوات ، ثم تصبح شيئاً غير مناسبة لهم مما يدفعهم بعد ذلك إلى محاولة الخروج من العلاقة العقدية ، ولا يكون أمامهم إلا وسعتين فى هذه الحالة : إما استخدام شرط الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه فى العقد ، غير أن المبلغ الذى يجب دفعه من أجل استخدام هذا الحق يكون مرتفعاً غالباً ، وإما رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بإبطال العقد لعدم تحديد الثمن وفقاً للمادة ١٥٩١ من القانون المدنى资料的法语原文。

وقد أثارت اتفاقات الإطار مشاكل بالغة في القضاء منذ عام ١٩٧١ - وهو العام الذي شهد باكورة الأحكام القضائية في هذا الصدد - وكان ذلك بمناسبة عدم تحديد الثمن في اتفاق الإطار ، وهو الأمر الذي رتب عليه القضاء بطلان الاتفاق بناء على طلب تاجر التجزئة .

وقد أثيرت هذه المشكلة بداية بخصوص عقد توريد الوقود ، حيث لم يكن هذا العقد يتضمن في معظم الأحوال تحديداً لثمن الوقود الذي سيتم توريد مستقبلاً إلى محطة توزيع البترول ، ولكنه كان يكتفى فقط بالإحالة إلى تعرية شركة البترول السارية وقت التوريد . ففي دعوى تتعلق بالعلامة التجارية في عقود ضخ البترول لمحطات التوزيع ، أصدرت محكمة النقض الفرنسية أول حكم لها في هذا الموضوع في عام ١٩٧١ لصالح تاجر التجزئة ، وصنفت فيه اتفاقات إطار التوريد بأنها عقود بيع أو وعد باليبيع ملزم للجانبين (رغم أن هذه العقود هي عقود تحضيرية تمهد لإبرام سلسلة من عقود البيع بين الطرفين مستقبلاً) وأحضتها لشرط تحديد الثمن ^(٤) . وعلى ذلك فقد استلزمت المحكمة في بادئ الأمر أن يكون الثمن في عقود التطبيق معيناً أو قابلاً للتعيين في اتفاق إطار التوزيع وفقاً للمادة ١٥٩١ من القانون المدنى الخاص بعقد البيع ، وقضت ببطلان اتفاق الإطار لعدم تعين الثمن ^(٥) . كما قضت المحكمة ببطلان عقود توريد البيرة التي تحيل إلى تعرية المورد الساري وقت التوريد تاركة له حرية تحديد الثمن بمفرده ^(٦) . ثم استندت بعد ذلك

^(٤) راجع :

Aynès (L.) : Indétermination du prix dans les contrats de distribution : comment sortir de l'impasse ? , D. ١٩٩٣ , chron. , p. ٢٥ .

^(٥) راجع :

Behar-Touchais (M.) : La structure du contrat cadre de distribution et la détermination du prix des contrats d'application , J.C.P. , éd. G. , ١٩٩٤ , ٣٨٠٠ .

^(٦) راجع د. جعفر محمد جواد الفضلي : عقد الإطار - دراسة تحليلية ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد ٢٨ ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٤ .

^(٧) راجع :

= Cass. com. , ٢٧ avr. ١٩٧١ : D. ١٩٧٢ , p. ٣٥٣ , note Ghestin .

^(٨) وتنstemz هذه المادة أن يكون الثمن في عقد البيع معيناً ، وأن يتم هذا التعيين بواسطة الطرفين معاً .

^(٩) راجع :

Cass. com. , ١٢ févr. ١٩٧٤ : D. ١٩٧٤ , II , ٤١٤ , note Ghestin .

إلى المادة ١١٢٩ من القانون المدني الخاصة بمحل الالتزام^(٢). ففي عام ١٩٧٨ رأت محكمة النقض الفرنسية في اتفاقيات الإطار عقوداً مستقلة عن البيع استناداً إلى نص المادة ١١٢٩ من القانون المدني (والذى يمثل الشريعة العامة للعقود فيما يتعلق بتعيين الشيء المبought) وقضت ببطلان هذه العقود. فرغم أن اتفاق إطار التوريد لا يعد ببيعاً، إلا أن المحكمة استلزمت أن يكون الثمن فيه معيناً على أساس أنه يمهد لإبرام بعض البيوع مستقبلاً. وقد انقد هذا الموقف من جديد لأنها مالت بين الشيء (بمفهوم المادة ١١٢٩ من القانون المدني) والثمن، واعتبرت أن هناك التزام سابق بدفع الثمن عند إبرام اتفاق الإطار. فهذا الالتزام لا ينشأ إلا عندما يتم إبرام عقود البيع اللاحقة.

وقد انحازت محكمة النقض الفرنسية بهذا الحل إلى الطرف الضعيف اقتصادياً في عقود التوريد والتوزيع الحصري، متمثلة في بائع التجزئة وموزعي البذار وغيرهم، بعدما تراءى لها أن هذه العقود ما هي إلا عقود إذعان، تتعقد بين أطراف غير متساوين في المراكز القانونية والقوة الاقتصادية بشكل لافت للأنظار.

غير أن الحكم ببطلان اتفاق الإطار لعدم تعيين الثمن قد تعرض لانتقادات شديدة، لأنه استند إلى المادة ١٥٩١ من القانون المدني الفرنسي الخاصة بعقد البيع، وطبق حكمها على عقود التوريد والتوزيع الحصري رغم أنها لا تشكل عقود بيع بالمعنى الدقيق، حيث إنها لا تنتهي في نهاية المطاف إلا التزامات بعمل أو بالامتناع عن عمل^(١). ولهذا السبب عدلت محكمة النقض الفرنسية عن هذا الرأي بحكمها الصادر في عام ١٩٨٧^(٢)، ثم أكدت ذلك بالحكم الصادر في ٢٢ يناير ١٩٩١ في دعوى Ouest Abri^(٣). وفي هذا الحكم نقضت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية حكماً لمحكمة الاستئناف قضى ببطلان عقد توزيع حصري لعدم تعيين الثمن استناداً إلى المادتين ١١٢٩ و ١٥٩١ من القانون المدني. وقد قررت محكمة النقض في هذا الحكم أن "استلزم المحكمة تحديد الثمن على هذا النحو، بعد أن استطهرت أن العقد كان غرضه هو ضمان قصر توزيع منتجات شركة Bos Ouest Abri على شركة Bos و هو التزام بعمل Obligation de faire، في حين أن هذا العقد لا يتماثل مع عقود البيع المتالية اللازمة لتنفيذها والتي تشتمل بصفة أساسية على التزام بإعطاء Obligation de donner، فإن محكمة الاستئناف على هذا النحو لم تقدم أساساً قانونياً لحكمها".

^(١) وتنص هذه المادة على أن الشيء محل الالتزام يجب أن يكون محدداً من حيث النوع على الأقل، أما من حيث المقدار فيجوز أن يكون غير محدد بشرط أن يكون قابلاً للتحديد. راجع:

Cass. com. , ١١ oct. ١٩٧٩ , D. ١٩٧٩ , p. ١٣٥ , note Houin .

^(٢) راجع د. أسامة أبو الحسن مجاهد: مشكلة عدم تحديد الثمن في بعض العقود طويلة المدة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ ، ص ٢٠ .
^(٣) راجع:

Cass. com. , ٩ nov. ١٩٨٧ : Bull. civ. , IV , n° ٢٣٧ .

^(٤) راجع:

Cass. com. , ٢٢ janv. ١٩٩١ : Bull. civ. , IV , n° ٣٥ .

وقد تبنت الأحكام بعد ذلك في نفس الاتجاه السابق^(١) لدرجة جعلت البعض يعتقد في البداية أن محكمة النقض قد أجرت ترقية بين العقود التي تتضمن التزاما بالإعطاء (كالبيع أو القرض والتي يلزم فيها تعين ثمن البضاعة أو سعر الفائدة التي يتلزم بها المقرض) ، والعقود التي تقصر على إنشاء التزامات بعمل (كجميع اتفاقات إطار التوزيع والتي لا توجد فيها حاجة ملحة لتعيين الثمن)^(٢).

وأخيرا في عام ١٩٩٥ عدلَت محكمة النقض الفرنسية تماماً عن موقفها المتشدد من مسألة تعين الثمن في اتفاق الإطار ، وتوقفت عن الاستناد إلى المادة ١١٢٩ من القانون المدني ، بحكم هام صادر عن الجمعية العامة ، أوضحت فيه صراحة أن " المادة ١١٢٩ من القانون المدني لاتنطبق على مسألة تعين الثمن ، وأنه عندما ينص اتفاق الإطار على إبرام عقد لاحقة ، فإن عدم تعين ثمن هذه العقود في الاتفاق الأساسي (أي في اتفاق الإطار) لا يؤثر – ما لم يكن هناك نص قانوني خاص يقضى بغير ذلك – في صحة هذا الاتفاق ، وأن التعسف في تحديد الثمن ليس له جزاء سوى الفسخ أو التعويض "^(١).

وبموجب هذا الحكم يعتبر اتفاق الإطار صحيحا حتى ولو لم يتضمن تعينا للثمن ، حيث يكتفى أن يتم هذا التعين وقت إبرام العقد التطبيقية . بل ويجوز أن ينفرد أحد الطرفين – وهو المورد بطبيعة الحال – بهذا التحديد ، ويحدث ذلك في الحالة التي يحيل فيها اتفاق الإطار إلى قائمة الأسعار السارية لدى المورد وقت إبرام العقود التطبيقية . كل ما في الأمر أنه يشترط لصحة هذا التحديد عدم وجود تعسف من جانب المورد ، وإلا كان للطرف الآخر أن يطالب بفسخ اتفاق الإطار أو التعويض^(٢).

وفي نفس هذا المعنى أيضا يمكن القول بأن " الشرط الذي يعطى للمورد في عقد الامتياز حق تعديل ثمن المنتجات التي يتبعه الموزع بشرائها من جانب واحد لا يؤثر في صحة العقد " . فالتعسف في تحديد الثمن لا يؤدي إلا إلى الفسخ أو التعويض^(١).

تقييم الاتجاه السابق :

^(١) انظر على سبيل المثال:

Cass. com. , ٢ juill. ١٩٩١ , Bull. civ. , IV , n° ٢٥٠.

١٦ juill. ١٩٩١ , RTD. civ. , ١٩٩٢ , p. ٨٧ .

٣٠ juill. ١٩٩٢ , D. ١٩٩٢ , somm. p. ٣٩١, obs. Ferrier .

^(٢) انظر على سبيل المثال :

Tallon (D.) : Le surprenant réveil de l'obligation de donner , D. ١٩٩٢ , p. ٦٧ .

Ghestin (J.) : Réflexions sur le domaine et le fondement de la nullité pour indétermination du prix , D. ١٩٩٣ , chr. p. ٢٥٣ .

^(١) راجع :

Cass. Ass. plén. ١er déc. ١٩٩٥ , J.C.P. , éd. G , ١٩٩٦ , II , ٢٢٥٦٥ , note Ghestin .

^(٢) راجع :

= Jamin (ch.) : Réseaux intégrés de distribution : De L'abandon de la détermination du prix au contrôle des pratiques abusives , J.C.P. , ١٩٩٦ , I , ٣٩٥٩ .

^(١) راجع تعليق جستان على الحكم السابق .

وفقا للموقف الجديد لمحكمة النقض الفرنسية – والذى يستند إلى المادة ١١٣٤ بصفة أساسية والمادة ١١٣٥ من القانون المدنى – فإن الثمن لا يتم تحديده عند التوقيع على اتفاق الإطار ولكن عند إبرام عقود البيع التالية ، ويؤدى التعسف في تحديد الثمن إلى فسخ العقد أو التعويض . وأخيرا هناك رقابة دائمة على تحديد الثمن من جانب القضاء^(١) ، غير أنها تنتقل بعد ذلك من مرحلة إنشاء العقد إلى تنفيذه .

ففى اتفاق الإطار ، من المألوف أن تظل الشروط المالية مرنة مادامت هى العنصر الأكثر قابلية للتغير مع مرور الوقت^(٢) . ومما لا شك فيه أن هناك ضرورة تقضى بتجنب الحكم بالبطلان فى هذا الصدد . ففى ظل العلاقات الاقتصادية الحديثة بين المشروعات الصناعية والتجارية ، والتي ترك آثارا دائمة عبر الزمن ، يصبح الحكم بالبطلان أمرا مربكا لهذه العلاقات ، لأنه يجرد العقود الأساسية التى تعتمد عليها عملية التوزيع من المرونة والحيوية ، التي تعطىها القدرة على التكيف مع طبيعة هذه العلاقات^(٣) .

فخطورة دعوى البطلان – والتي تمكن أحد الطرفين من الدفاع عن مصالحه – أنها تجعل الطرفين معا فى حالة خضوع متبادلة ، حيث تصبح جميع التزاماتهم غير مستقرة . ومما لا شك فيه أن هذا الوضع يتسم بالخطورة ، خاصة وأنه لا توجد فى الحقيقة أية وسيلة لتدارك البطلان ، فأى شرط يتعلق بقصر الشراء exclusivité d'approvisionnement سوف يؤدى إلى البطلان ، وهو أمر منتقد تماما لأنه يؤدى إلى الإضرار بشبكات التوزيع les réseaux de la distribution المعرضة بالطبع للمنافسة الدولية .

فمن الأفضل فى هذا الصدد – بدلا من الحكم بالبطلان – أن نبحث عن علاج فعال لمواجهة حالات التعسف المؤثرة . وبعبارة أخرى فإن البطلان ليس هو الجزء الأفضل دائما فى مثل هذه الحالات . فالاهتمام بتفعيل العقود المختلفة فى إطار العلاقات الاقتصادية الحديثة يتطلب غالبا ضرورة وجود علاج نهائى أو أخير فى هذا الصدد . ويتمثل هذا العلاج فى إنفاذ العقد sauver le contrat ، ذلك يعنى تهدئته وإزالة ما به من عيوب تماما^(٤) . وهذا هو الطريق الذى يسلكه القانون المعاصر^(٥) .

^(١) كتقرير مسئولية المورد الذى يتعسف فى تحديد الثمن مستغلًا مركزه أو وضعه الاقتصادي .

^(٢) بل ويؤكد البعض أن كثيرا من القوانين فى مختلف دول العالم تتخذ موقفا منا من مسألة تحديد الثمن فى العقود . انظر على سبيل المثال :

Behar-Touchais : تكوين اتفاق إطار التوزيع وتحديد ثمن عقود التطبيق ، مقال سابق ، فقرة ١ و ٢ .

Aynès : عدم تحديد الثمن فى عقود التوزيع ، مقال سابق ، ص ٢٥ .

^(٣) راجع Aynès عدم تحديد الثمن فى عقود التوزيع ، مقال سابق ، ص ٢٦ .

^(٤) "عقد البيع بين التجار لم يعد تصرفًا قانونيا يتعلّق - فقط - بمصلحة أطرافه، بل أصبح يمثل أيضًا قيمة مضافة للنشاط الاقتصادي في المجتمع يتعين الحفاظ عليها من المخاطر التي تهدّدها المتمثلة في: الانعدام أو البطلان أو الفسخ أو تنازع أطرافه قضائياً وغيرها".

د. هشام فضلى: الاتجاهات الحديثة في تنظيم العقود التجارية ، بدون ناشر ، ٢٠١٢ ، ص ١٢ .

^(٥) راجع Aynès عدم تحديد الثمن فى عقود التوزيع ، مقال سابق ، ص ٢٧ .

وتقدم النظرية العامة للالتزامات علاجا فعالا لمواجهة التعسف . فالمادة ١١٣٤ فقرة ٣ من القانون المدني الفرنسي تنص على أنه " يجب على الطرفين تنفيذ العقد بحسن نية " ^(١) . وقد اتخذ القضاء المعاصر موقفا مؤيدا لقانون التجارة الدولية وأعطى لهذا النص بعدا جيدا ^(٢) .

عقد التوزيع عندما يلزم الموزع بالتزود الحصرى بالسلع أو البضائع من منتج أو مورد معين ، إنما ينشئ على عاتق هذا الأخير التزاما بالأمانة ، obligation de loyauté يميله العرف التجارى كوسيلة للتعاون الفعال بين الطرفين . وبذلك ينشأ بين أطراف هذه المعاملة الاقتصادية هدف عام مشترك وهو التوسيع في السوق وجذب المزيد من العملاء أو الزبائن . فإذا استعمل المورد شرط القصر l'exclusivité الذي يتمتع به لكي يفرض ثمنا غير عادل ، لا يسمح للموزع بمواجهة المنافسة ، فإنه يكون مخلا بحسن النية في تنفيذ العقد . و تستطيع المحاكم حينئذ – دون أن تحدد الثمن بنفسها – إلزام المورد بأن ينفذ العقد بطريقة ملائمة ، أو أن يقوم عند الاقتضاء بتعويض الأضرار التي تترتب على إخلاله بالالتزام بالتنفيذ . ولاشك أن هذه الطريقة أفضل كثيرا من الحكم ببطلان العقد ، حيث إن من شأنها معالجة الخلل الذي يحدث في تنفيذ العقد ، بطريقة تسمح للقاضي بأن يمارس بشكل إيجابي الدور الذي أسنده إليه المادة ١١٣٤ من القانون المدني ^(١) .

وحصل القول أن اتفاق إطار التوزيع ما هو إلا طريقة لإدارة وتنظيم علاقات القوة بين المنتجين والموزعين . فالتفاوت في القوة الاقتصادية بين الطرفين يظهر من خلال التعسف في تحديد الثمن ، ولقد جازى القضاة هذا التعسف في البداية ببطلان لعدم تحديد الثمن ، غير أنه عدل بعد ذلك عن فكرة البطلان لعدم تعين المحل واستبدلها بفكرة التعسف في تحديد الثمن . فاللجوء إذن إلى المسئولية العقدية – بدلا من البطلان التقائي للعقد – هو أمر من شأنه تسخير قانون العقود والمنافسة في نفس الوقت ^(١) .

^(١) كما تنص المادة ١ / ١٤٨ من القانون المدني المصري على أنه " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجه حسن النية " .

وحسن النية يعني قصد الالتزام بالحدود الشرعية والقانونية في العقود والتصرفات . راجع د. محمد شكري الجميل العدوى : سوء النية وأثره في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤٧ .

^(٢) راجع :

Picod (Y.) : Le devoir de loyauté dans l'exécution du contrat , LGDJ , ١٩٨٩ , p. ٦ et s.

Mestre (J.) , RTD civ. , ١٩٨٦ , p. ١٠١ .

^(١) راجع :

Frison-Roche (M.- A.) : L'indétermination du prix , RTD civ. , ١٩٩٢ , p. ٢٦٩ et s.

^(١) راجع Aynès عدم تحديد الثمن في عقود التوزيع ، مقال سابق ، ص ٢٧ .

المطلب الثالث

السبب في اتفاق الإطار

يشترط في اتفاق الإطار أن يكون له سبب^(٢). ويقصد بالسبب هنا السبب بنوعيه : سبب العقد ، وسبب الالتزام^(٣).

ففيما يتعلق بسبب العقد لابد أن يكون الباعث الذي دفع إرادة الطرفين إلى إبرام اتفاق الإطار مشروعا . كالاتفاق الذي يبرم بين مشروع صناعي وآخر زراعي لتحقيق نوع من التكامل الزراعي الصناعي بينهما مما يؤدي في النهاية إلى تطور النشاط الاقتصادي لكل منهما ، أو أن يكون الغرض من اتفاق الإطار هو ضمان استمرار العلاقات التجارية وتدعيمها بين الطرفين على أساس من التعاون الحقيقي الذي يمكنهما من الاستمرار في المنافسة^(٤) .

أما اتفاق الإطار الذي يبرمه الطرفان ويكون الباعث إليه غير مشروع - كما لو كان هذا الباعث هو الاحتكار أو الإضرار بمشروع منافس - فإنه يكون باطلا^(٥) .

هذا بالنسبة لسبب العقد . أما عن سبب التزام كل متعاقد في اتفاق الإطار فهو التزام المتعاقد الآخر . فاتفاق الإطار هو من العقود الملزمة للجانبين ، حيث تعتبر التزامات كل طرف فيه سببا لالتزامات الطرف الآخر . ففي عقد الامتياز التجاري - على سبيل المثال - يجد التزام الموزع (المتنازل له) بشراء المنتجات موضوع الاتفاق من منتج معين في التزام المنتج (مانح الامتياز) بتوفير ما يريده الموزع من منتجات ، وإلا كان مسؤولا عن تعويضه عما يصيبه من أضرار من جراء ذلك .

وعلاوة على مasico فإن فكرة السبب بمعناه الفنى - أي السبب المميز - تجد مكانا لها في اتفاق الإطار . فهناك سبب يميز اتفاق الإطار عن باقى العقود الأخرى ، وهو اتجاه إرادة الطرفين معا نحو توحيد نمط

^(٢) تنص المادة ١٣٦ من القانون المدني المصري على أنه "إذا لم يكن للالتزام سبب ، أو كان سببه مخالف للنظام العام أو الآداب ، كان العقد باطلا" .

^(٣) راجع في سبب الالتزام بصفة عامة :

د. حسام الدين كامل الأهوانى : النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، بدون ناشر ، ١٩٩٥ ، فقرة ٢٦٥ وما بعدها ، ص ٢١٥ .

د. عبد المنعم فرج الصدھ : مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، فقرة ٢١٣ وما بعدها ، ص ٢٧٠ .

^(٤) راجع Pollaud-Dulian et Ronzano : اتفاق الإطار ، مقال سابق ، فقرة ٣٨ ، ص ٢٠١ .

^(٥) راجع CREDA : اتفاق الإطار ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

عقودهما المستقبلية ، أى إخضاعها لقواعد واحدة ، مما يؤدى إلى استقرار التعامل بينهما مستقبلا ، وسرعة إبرام العقود ، دون أن يضطر الطرفان إلى الدخول في مفاوضات متكررة في كل مرة يرغبان فيها في إبرام أحد هذه العقود ^(١) . وبعبارة أخرى أكثر وضوحا يحاول الطرفان عن طريق اتفاق الإطار تأمين علاقاتهما في المستقبل عن طريق وضع بعض القواعد التأسيسية التي يتبعن احترامها والالتزام بها في كافة عقودهما المستقبلية . وتطبيقا لذلك اعتبر القضاء الفرنسي أن وجود اتفاق واحد بين شركة صيانة وأحد العملاء على صيانة سيارته يعد بمثابة اتفاق إطار ، يدل على توافر نية مشتركة بين الطرفين لإخضاع عمليات الصيانة والإصلاح لهذا الاتفاق الذي يحكم العلاقة بينهما ^(٢) ، دون حاجة إلى إبرام اتفاق جديد عند كل إصلاح أو صيانة للسيارة ^(٣) .

أما إذا لم تتوافر لدى الطرفين نية توحيد نمط عقودهما المستقبلية فلا يمكن اعتبار ما اتفقا عليه بأنه اتفاق إطار . فتختلف فكرة السبب بمعناه الفنى أو المميز لا يؤدى إلى بطلان التصرف ولكن إلى زوال وصف اتفاق الإطار عنه فقط مع بقاء التصرف صحيحا ، على عكس فكرة السبب الباعث أو الدافع في اتفاق الإطار ويشترط فيه – كما سبق القول – أن يكون مشروعًا ، فإذا لم يكن كذلك كان الاتفاق باطلاً لعدم توافر ركن من أركانه .

وخلاصة ما نقدم أنه يشترط في اتفاق الإطار أن يتوافر له السبب بمعناه الباعث الذي يدفع إرادة الطرفين إلى إبرام اتفاق الإطار ، والسبب بمعناه الفنى الذي يميز اتفاق الإطار عن باقي العقود الأخرى وهو توحيد نمط المعاملات المستقبلية بين الطرفين وإخضاعها لقواعد واحدة .

^(١) راجع :

Gatsi (J.) : Le contrat – cadre , thèse , Préface de Béhar-Touchais (M.) , Paris V , L.G.D.J. , ١٩٩٦ , n° ٣٠٥ , p. ٢٠٣ .

^(٢) راجع :

Cass. com. , ٢٠ nov. ١٩٦٧ , Bull. civ. III , n° ٣٧٢ .

^(٣) راجع د. محمد حسين عبد العال : المقال السابق ، فقرة ١٠٩ ، ص ٩٥ .

الفصل الثاني

ذاتية واستقلال اتفاق الإطار

إن اتفاق الإطار لا يحدد العناصر الجوهرية للعلاقة النهائية بين الطرفين ^(١) ، ومع ذلك فهو يشكل في حد ذاته عقدا .

وبناء على ذلك نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : اتفاق الإطار لا يحدد العناصر الجوهرية للعلاقة النهائية بين الطرفين .

المبحث الثاني : اتفاق الإطار يشكل في حد ذاته عقدا .

^(١) ورغم أن اتفاق الإطار لا يتضمن تحديدا للعناصر الجوهرية للعقود التي يقضى بإبرامها ، إلا أن كيفية وطرق إبرام هذه العقود تكون محددة بدقة بالغة في معظم الأحيان ، وهو ما جعل البعض يرى في هذا الأمر مفارقة من مفارقات اتفاق الإطار .

أنظر على سبيل المثال (F. Pollaud-Dulian et Ronzano) : اتفاق الإطار ، المجلة الفصلية للقانون المدني ، مقال سابق ، فقرة ٣٩ ، ص ٢٠١ .

المبحث الأول

اتفاق الإطار لا يحدد العناصر

الجوهرية للعلاقة النهائية بين الطرفين

يتربّ على عدم تحديد العناصر الجوهرية للعلاقة التي يريدها الطرفان بشكل إجمالي أن اتفاق الإطار لا يمكن أن يشكل مع عقوده التطبيقية عقدا واحدا بحيث تعتبر هذه الأخيرة مجرد تنفيذ للعقد . ومن ناحية أخرى فإن اتفاق الإطار لا يمكن اعتباره وعدا بالتعاقد .

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : اتفاق الإطار لا يشكل مع عقوده التطبيقية عقدا واحدا . المطلب الثاني : اتفاق الإطار لا يمكن اعتباره وعدا بالتعاقد .

المطلب الأول

اتفاق الإطار لا يشكل مع

عقوده التطبيقية عقدا واحدا

يبدو من مطالعة النصوص والأحكام التي تتحدث عن اتفاق الإطار أن تعبير " اتفاق الإطار " يستخدم أحيانا من أجل وصف اتفاق الأساس le contrat de base ، وأحيانا أخرى من أجل وصف المجموعة العقدية l'ensemble contractuelle التي تتكون من اتفاق الأساس وعقوده التطبيقية معا .

وفي الواقع فإن هذا الاستخدام الأخير لا يتاسب مع المنطق القانوني السليم ، لأن مجموعة العقود التي تنشأ على هذا النحو ، لا تشكل في ذاتها عقدا ولا حتى اتفاقا . فلكي تحقّق الكلمات بمعناها الدقيق على أكمل وجه ، يجب أن يقتصر تعبير اتفاق الإطار على وصف اتفاق الأساس la convention de base فقط لأنه عقد حقيقي un véritable contrat^(١) .

المفهوم الواسع لاتفاق الإطار:

^(١) راجع CREDA : اتفاق الإطار ، مرجع سابق ، فقرة ١١١ ، ص ٧٨ .

يشير المفهوم الواسع لتعبير " اتفاق الإطار " إلى كل اتفاق تم إعداده ليكون إطارا للعلاقة الاقتصادية بين الطرفين . فهو اتفاق يكفي نفسه بنفسه contrat se suffisant à lui-même ، حيث يحدد العناصر الجوهرية للعلاقة – وخاصة المحل والثمن – طوال مدة الاتفاق ، أو على الأقل يجعلها قابلة للتحديد دون تدخل جديد من جانب الطرفين عند إبرام كل عقد من العقود التطبيقية . ويتميز تنفيذ كل عقد من هذه العقود بإرسال طلبات البضاعة وتسليمها وفقا للسعر المتفق عليه أصلا في اتفاق الإطار^(١) .

المفهوم الضيق لاتفاق الإطار :

بينما يشير المفهوم الضيق لتعبير " اتفاق الإطار " إلى أنه لا شيء يحول دون استخدام هذا التعبير للدلالة على مثل هذه العمليات السابقة ، وهذا من شأنه أن يجعل من معظم العقود ذات التنفيذ الدورى أو المتابع les contrats à exécution successive اتفاقات إطار^(٢) . وعلى ذلك فإنه إذا كانت المجموعة التي ينشأها اتفاق الإطار وعقوده التنفيذية تدخل بحق في طائفة العقود ذات التنفيذ الدورى أو المتابع ، وإذا كان هذا التكيف تترتب عليه نتائج قانونية هامة خاصة فيما يتعلق بالتأثير الرجعى لفسخ أو بطلان هذه المجموعة العقدية ، فإن اتفاقات الإطار – وفقا للفكرة الرئيسية التي تقوم عليها – لا تشكل عقودا خاصة أو مستقلة^(٣) .

وبعبارة أخرى أكثر تحديدا فإن اتفاق الإطار ، أو اتفاق الأساس contrat de base ، هو في حد ذاته عقد له قواعد ملزمة مباشرة ولكن محله النهائي والإجمالي يفتقر إلى التحديد الكافى ، ولا يمكن أن يتحقق تماما إلا بإبرام عقود التطبيق التى يستلزمها . وقد لاحظنا من قبل أنه نظرا لتعقد العمليات التى يريدها الأطراف إجمالا ، علاوة على المدة الطويلة التى يستغرقها تنفيذ هذه العمليات ، فإنه من غير المناسب أو الممكن تحديد العناصر الجوهرية لهذه العلاقة فى اتفاق الإطار نفسه . ومن أجل تلبية هذه الضرورة التى يفرضها الواقع العملى فإن اتفاق الإطار لا يمكن تشبيهه بأنه عقد واحد ذى تنفيذ دورى أو متابع تعتبر عقوده التطبيقية مجرد أدوات للتنفيذ^(٤) .

وخلاصة ما تقدم أن اتفاق الإطار لا يمكن أن يشكل مع عقوده التطبيقية عقدا واحدا بحيث تعتبر هذه العقود مجرد تنفيذ له .

^(١) راجع Gatsi : اتفاق الإطار ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

^(٢) والعقود ذات التنفيذ الدورى أو المتابع هي ضرب من ضروب العقد المستمر من شأنها ثبات واستقرار العلاقات بين الطرفين طوال المدة المحددة للعقد ، غير أنها تختلف عن اتفاق الإطار فى أنها لا تتمتع بالمرنة الكافية التى تسمح لها بالتكيف مع الظروف المتغيرة .

^(٣) راجع جستان : إنشاء العقد ، مرجع سابق ، فقرة ٩٤ .

^(٤) راجع جستان : المرجع السابق ، نفس الموضع .

ويترتب أيضاً على عدم تحديد العناصر الجوهرية للعلاقة بين الطرفين أن اتفاق الإطار لا يمكن اعتباره وعداً بالتعاقد كما سنرى فيما يلى .

المطلب الثاني

اتفاق الإطار لا يمكن اعتباره وعداً بالتعاقد

من المسلم به أن الإيجاب - إذا صادف قبولاً من المتعاقدين الآخر - يجب أن يكون باتاً ومحدداً حتى يؤدى إلى نشأة العقد ، وهو ما يعني ضرورة أن يتضمن الإيجاب جميع العناصر الجوهرية للعقد المراد إبرامه لاسيما محل و الثمن . أما القبول فيجب أن يكون بلا قيد أو شرط كى يتحقق تبادل الرضاء اللازم لإنشاء العقد . ونحن نعلم كذلك أن الوعد بالتعاقد من جانب واحد لا ينعد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامها فيها^(١) ، وأن القبول قبل انقضاء هذه المدة - ذلك يعني استعمال حق الخيار الذى رضى به الوعاد - يؤدى إلى إنشاء العقد^(٢) .

ويبدو واضحاً مما سبق أن اتفاق الإطار لا يتفق مع التحليل السابق^(٣) . ففي الحقيقة أن التعريف الخاص الذى رأيناها لاتفاق الإطار لا يشتمل على أي إيجاب يحدد العناصر الجوهرية لعقود التطبيق التالية ، وبالتالي فهو يتميز بشكل واضح عن الوعاد بالتعاقد من جانب واحد . وفي الواقع أنه فى كل مرة يتم فيها إبرام عقد من عقود التطبيق المتتالية يكون هناك إيجاب باتاً ومحدداً من شأنه - إذا صادفه قبول - إنشاء أحد هذه العقود التى يتحقق تعاقبها تدريجياً الغرض الإجمالي الذى يسعى المتعاقدان إلى تحقيقه من اتفاق الإطار . وحصل القول أن اتفاق الإطار لا يتضمن - على عكس الوعاد بالتعاقد - اتفاقاً على جميع المسائل الجوهرية لعقود التطبيق المراد إبرامها^(٤) .

^(١) تنص المادة ١٠١ من القانون المدنى المصرى على أن "الاتفاق الذى يعد بموجبه كلاً المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين فى المستقبل لا ينعد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه ، والمدة التى يجب إبرامها فيها" .

= د. جمال فاخر النكاس : العقود والاتفاقيات الممهدة للتعاقد وأهمية التقرفة بين العقد والاتفاق في المرحلة السابقة على العقد ، مجلة الحقوق - جامعة الكويت ، السنة العشرون - العدد الأول ، مارس ١٩٩٦ ، ص ١٤٠ وما بعدها

^(٢) راجع :

د. مصطفى محمد الجمال : المرجع السابق ، فقرة ١٧٠ ، ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

د. حمدى عبد الرحمن : الوسيط فى النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول ، المصادر الإرادية للالتزام ، العقد والإرادة المنفردة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ١٩٩٩ ، ص ٢١٢ .

^(٣) راجع :

Mousseron (J.-M.) : Technique contractuelle , op. cit. , n° ١٣٢ , p. ٦٨ .

^(٤) راجع د. رجب كريم عبد الله : التفاوض على العقد ، مرجع سابق ، فقرة ٤٨٢ ، ص ٤٨٠ - ٤٨١ .

وإذا كان عقد التطبيق لا يتم إبرامه إلا بعد أن يتفق عليه الطرفان معاً بشكل مستقل ، فإن العقد الموعود به يتم إبرامه بمجرد إعلان الموعود له وحده عن رغبته في إبرام العقد خلال مدة الوعد^(١).

كما أن اتفاق الإطار لا يمكن وصفه بأنه وعد بالتعاقد من الجانبين لأن هذا الأخير - مثل الوعد بالتعاقد من جانب واحد والعقد النهائي - يجب أن يعين جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه ، أو على الأقل يجعلها قابلة للتعيين دون تدخل جديد من إرادة الطرفين . وعلى ذلك فإن اتفاق الإطار - بمفهومه الضيق الذي يتاسب وحده مع طبيعة الأغراض التي يريد المتعاقدان تحقيقها - لا يتفق مع هذا الشرط^(٢).

غير أن اتفاق الإطار قد يشتمل أحياناً على وعد بالتعاقد ، ويبعد ذلك بوضوح في الحالة التي يحتوى فيها اتفاق الإطار على التزام بإبرام عقود التطبيق خلال مدة معينة ، إذا أعلن الطرف الآخر عن رغبته في التعاقد خلال هذه المدة ، شريطة أن يتضمن كافة الشروط الجوهرية لعقد التطبيق أو التنفيذ^(٣).

المبحث الثاني

اتفاق الإطار يشكل في حد ذاته عقداً

على الرغم من عدم تحديد العناصر الجوهرية للعلاقة الاقتصادية النهائية بين الطرفين ، إلا أن اتفاق الإطار في حد ذاته هو عقد تترتب عليه التزامات مباشرة.

وهذه الالتزامات قد تكون متعددة كما هو الحال - على سبيل المثال - في عقد توريد المشروبات . فقد يقبل صاحب مصنع عصائر إيجاراً على عقار يملكه ليمارس فيه بائع المشروبات بالتجزئة نشاطه التجاري . فقد الإيجار هنا ينشيء التزامات متبادلة محققاً تبادلاً اقتصادياً يكفي نفسه بنفسه . غير أن الطرفين قد يتفقان على قيام علاقة لا تتجاوزها عقد الإيجار وما يبرم فيما بعد - خلال فترة محددة - من عقود توريد متتالية . وفي هذه الحالة يمكن تحليل عقد الإيجار ، مع الالتزامات المحددة التي تترتب عليه ، كعنصر مكون لاتفاق الإطار ، ومتلازم معه بشكل لا يقبل الانفصال . فهو يمثل أحد الوسائل التي تحقق الغرض

^(١) راجع :

د. محمد حسين عبد العال : المقال السابق ، فقرة ٤١ ، ص ٣٧ وما بعدها .

د. رجب كريم عبد الله : المرجع السابق ، نفس الموضع .

^(٢) راجع جستان : إنشاء العقد ، مرجع سابق ، فقرة ٩٨ .

^(٣) راجع :

Geninet : رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، فقرة ٤٤ وما بعدها ، ص ٣٧١ .

د. يونس صلاح الدين على : العقود التمهيدية ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ - ١٥٦ .

الذى يريد الأطراف تحقيقه إجمالا ، ولكنه لا يكفى وحده لتحقيق هذا الغرض الذى يستلزم إبرام عقود توريد متالية ، أى عقود تطبيقية لاتفاق الإطار^(١) .

ولأن اتفاق الإطار يشكل فى حد ذاته عقدا فإنه يجب أن يكون متميزا تماما عن الشروط العامة conditions générales وانفاقات الإطار وهو ما يؤدى إلى الخلط بينهما أحيانا . فالشروط العامة تشبه اتفاقات الإطار فى أنها تحدد أولا وقبل كل شيء موضوع أو محتوى كل مجموعة من العقود قبل إبرامها والتى تدرج فيها بطبيعة الحال هذه الشروط العامة . كما أن الشروط العامة تشتهر مع اتفاقات الإطار فى أنها لا تعين - كقاعدة عامة - المسائل الجوهرية لعقود التطبيق وخاصة المحل (الثمن على وجه التحديد) ، ذلك يعنى العناصر الجوهرية للعلاقة بين الطرفين . فالشروط العامة تقصر على توضيح النظام القانوني لنشأة وتنفيذ العقود التى سيتم إبرامها ، وخاصة المسئولية فى حالة عدم التنفيذ أو التنفيذ الجزئى أو المعيب^(٢) .

ورغم هذه النقاط المشتركة إلا أن الشروط العامة تتميز بشكل جزئى عن اتفاقات الإطار فى أن هذه الأخيرة هي عقود مباشرة حتى قبل إبرام عقود التطبيق ، فى حين أن الشروط العامة ليست سوى مجرد نماذج للعقد modèles de contrat لا تكتسب أهمية عقدية إلا من خلال إبرام عقود تطبيقية تتدمج فيها هذه الشروط^(٣) ، أما قبل هذا الاندماج - والذى يكتسبها أهمية عقدية - فإنها لا تمثل سوى مجرد قصاصات ورقية . صحيح أنها قد تخضع فى هذه المرحلة لرقابة وقائية أو احتياطية خاصة عن طريق لجنة الشروط التعسفية Commission des clauses abusives فى فرنسا ، أو ربما عن طريق دعوى قضائية من جانب جمعية المستهلكين لمنع هذه الشروط تطبيقاً للقانون ، إلا أن هذا لا يكفى لكي يجعل من الشروط العامة مستدات أو وثائق عقدية مادامت لم تدرج فى عقود مبرمة بالفعل^(٤) .

وعلى العكس من ذلك فإن اتفاق الإطار هو عقد حقيقى حتى قبل إبرام عقوده التطبيقية طالما أنه ينشئ بعض الالتزامات على عاتق الطرفين . ووفقاً للغرض الذى أشرنا إليه من قبل - وهو توضيح الارتباط بين اتفاق الإطار والعقود التطبيقية - فإن الالتزامات الناشئة فى المثال السابق عن عقد الإيجار الوارد على عقار يمارس فيه بائع المشروبات بالتجزئة نشاطه التجارى^(٥) لا تهمنا كثيراً فى هذا الصدد ، ولكن ما يهمنا فقط هو الالتزامات الناشئة عن اتفاق الإطار وخاصة بعقود التطبيق ، حيث إن هذه الالتزامات على وجه التحديد هى التى تسمح بتحديد طبيعة الارتباط بين اتفاق الإطار والعقود التطبيقية الأخرى .

المبحث الثالث

^(١) راجع :

= Ghustin (J.) : La notion de contrat-cadre et les enjeux théoriques et pratiques qui s'y attachent , <http://www.creda.ccip.fr>.

^(٢) راجع جستان : اتفاق الإطار ، المقال السابق .

^(٣) وقد ترد هذه الشروط فيما يعرف بكراسة الشروط ، والتى يشيع استخدامها فى بيع السيارات والآلات الصناعية .

راجع د. محمد حسين عبد العال : إبرام العقد تطبيقاً لعقد آخر ، مقال سابق ، فقرة ٤٥ ، ص ٤١ .

^(٤) راجع جستان : اتفاق الإطار ، المقال السابق .

^(٥) انظر ما سبق ، ص ٦٧ .

الطبيعة القانونية الخاصة لاتفاق الإطار

اتفاقات الإطار هي عقود مركبة *contrats complexes* تستخدم كثيراً في مجال التوزيع. فمن النادر أن يبيع منتج أو صاحب مصنع منتجاته مباشرة للمستهلكين ، ولكن ذلك يحدث عادة عن طريق موزعين وتجار تجزئة تتمثل مهمتهم في بيع هذه المنتجات للمستهلكين . فهناك إذن علاقات متعددة ومركبة تنشأ بين الطرفين من أجل توزيع هذه المنتجات ، والعقود التي تبرم بينهما تكون بحاجة إلى شيء من الثبات والاستقرار خاصة وأنها قد تستمر لعدة سنوات .

ورغم محاولة البعض رد اتفاق الإطار إلى النماذج التقليدية المعروفة سلفاً للعقود ^(١) ، إلا أنه من الضروري قبل كل شيء إجراء تفرقة واضحة بين اتفاق الإطار وهذه النماذج ، لأن ذلك سوف يساعدنا كثيراً في توضيح ذاتية واستقلال اتفاق الإطار .

والواقع أن النماذج الخاصة بالعقود التقليدية لا تستطيع - بحكم طبيعتها - الإمام بالجوانب الاقتصادية للعلاقة بين الطرفين والتي تعد الركيزة الأساسية التي يقوم عليها اتفاق الإطار . ولعل هذا الأمر يوضح لنا كيف أن المطالبة بالإضافة فئة جديدة من العقود إلى القانون المدني تجد مأبieraها في تطور العلاقات الاقتصادية بين المشروعات الصناعية والتجارية ، بشكل أدى إلى ظهور واقع تعاقدي جديد تعجز النماذج التقليدية للعقود عن تلبية احتياجاته . فعلاقات الأعمال صارت أكثر تعقيداً في وقتنا الحالي ، حيث تمتد آثارها لفترات زمنية طويلة بحيث تسمح بتحقيق نوع من الثبات والاستقرار ، يساعد على تحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه أطرافها . ومما لا شك فيه أن اجتماع جميع هذه العناصر هو الذي أدى إلى ظهور فكرة اتفاق الإطار في النظام القانوني الحديث .

فعندما يرغب الطرفان في إقامة علاقات دائمة ومتعددة الجوانب فإنه لا يكفي أن يتبدلا رضائهما في هذا الشأن ، وإنما ينبغي عليهما أن يكررا ذلك عدة مرات . صحيح أن هذا الحل البسيط يسمح بإدارة العلاقات بين الطرفين لفترات طويلة دون صعوبة : فتاجر التجزئة يظل لعدة سنوات يتزود (أي يحصل على ما يحتاجه من سلع) من نفس المورد ، ويحول الدين المرتبطة بممارسة مهنته إلى نفس البنك . غير أن العلاقة بين هذه العقود المتعددة لا يمكن أن تتضح إلا من خلال تطبيق الشروط العامة *Les conditions générales* والتي لا يمكن أن تحل في حد ذاتها محل العقد . فالمرونة هنا هي القاعدة أو الأساس : فتحن تتعاقد إذا أردنا ، وعندما نريد ، ثم تنهى العلاقة تماماً بعد ذلك بشكل مفاجئ ودون تبرير *on contracte si l'on veut , quand on le veut , et puis on cesse toute relation du jour au lendemain sans même avoir à se justifier* ^(١) . وعلى ذلك فإن كل عقد يبرمه الطرفان -

^(١) انظر على سبيل المثال **Pollaud-Dulian et Ronzano** : اتفاق الإطار ، مقال سابق ، فقرة ١٢ - ١٣ ، ص ١٨٥ - ١٨٦ .

^(٢) راجع **Pollaud-Dulian et Ronzano** : اتفاق الإطار ، مقال سابق ، فقرة ١٣ ، ص ١٨٥ .

وفقاً للمفهوم التقليدي لفكرة العقد - ينشأ مستقلاً في موضوعه ، ومنفصلاً عن غيره من العقود الأخرى ، ويتمكن كل طرف فيه بحق إنهائه في أية لحظة .

و الواقع أن عدم استقرار العلاقات على هذا النحو يحول دون وجود حد أدنى من الثبات والثقة ، ويمثل خطورة كبيرة على المشروعات الاقتصادية قد تؤثر على وجودها نفسه ، وهذه الصورة لم تعد تصلح سوى للعلاقات الرخوة أو العابرة ^(٢) . ولهذا فإنه في جميع الحالات التي يلحا فيها الأطراف إلى اتفاق إطار نلاحظ أن عقود التطبيق لا يمكن إبرامها إلا إذا كانت ناشئة عن اتفاق تأسيسي *un accord fondateur* . ولنأخذ مثلاً موضحاً لذلك وهو امتياز السيارات *la concession automobile* ، حيث لا يتصور أن يتم شراء السيارات فجأة من الصانع . فلو تجاوزنا الحديث عن ماركة السيارة (العلامة التجارية للسيارة) وتأثيرها على السوق ، وإنشاء شبكات أو منافذ التوزيع *réseau* ، نجد أن الشراء بقصد إعادة البيع لا يمكن أن يحدث إلا إذا تعهد الأطراف مقدماً على احترام شروط القصر *clauses d'exclusivités* ، وضمان الجودة ، وخدمة ما بعد البيع .

وعلى العكس مما سبق تماماً يمكن أن تتخذ العملية صورة عقد واحد ذي تنفيذ دوري أو متتابع . وتبدو ميزة هذا الحل - مقارنة بالحل السابق - في ضمان ثبات واستقرار علاقات الأعمال القائمة على عقد واحد . غير أن هذا الحل يتطلب أن يكون الطرفان قادرین على تحديد مضمون جميع الالتزامات التي ينشئها العقد دفعة واحدة . ويلاحظ في هذا الصدد أن طول الفترة التعاقدية - رغم خصوصيتها للسيطرة منذ إبرام الاتفاق - قد يمثل صعوبة بالنسبة للطرفين في إدراحتها . وبال مقابل فإنه مادام الطرفان منذ البداية غير قادرین على التنبؤ بالمستقبل ، وغير قادرین على تحديد مدى العلاقة بينهما ولا الشكل الذي سوف تتخذه ، فإنه ينبغي تنفيذ هذه العملية بشكل تدريجي ، عن طريق الاكتفاء أولاً بوضع إطار عام *un cadre général* ، ثم تترك للعقود التالية مهمة تحقيق الهدف النهائي للعلاقة داخل هذا الإطار ^(١) .

وهكذا ينشيء اتفاق الإطار التزاماً بعمل الغرض منه التمهيد لإبرام عقود التطبيق أو التنفيذ التي يستطيع الأطراف من خلالها تنفيذ تعهاداتهم بإبرام العقد النهائي ^(٢) . وبعبارة أخرى أكثر وضوحاً يقدم اتفاق الإطار حل قانونياً لضرورة فرضها الواقع العملي . فالهدف الرئيسي قبل كل شيء هو السيطرة على الأسواق عن طريق إنشاء شبكات توزيع ، ثم حمايتها بعد ذلك من المنافسة . وقد يستخدم اتفاق الإطار أحياناً كوسيلة لتحقيق التكامل ، كما هو الحال في قطاع التوزيع *la distribution* ، والقطاع الزراعي الصناعي *- agro-industriel* .

^(١) راجع :

Lamèthe (D.) : L'accord – cadre , Gaz. Pal. , ١٩٧٨ , II , p. ٣٦٥ .

^(٢) راجع Pollaud-Dulian et Ronzano : اتفاق الإطار ، مقال سابق ، فقرة ١٤ ، ص ١٨٦ .

^(٢) راجع د. يونس صلاح الدين على : العقود التمهيدية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ .

وهناك مجالات أخرى – كالتجارة الدولية وال العلاقات المصرفية أو البنوكية – لا تعد فيها اتفاقيات الإطار وسيلة للتكامل على الإطلاق ، ولكنها تهدف فقط إلى إقامة نوع من التعاون بين الطرفين ، حيث تحدد نطاق عمل كل طرف منها ، وتحافظ على استقلاله في نفس الوقت ^(١) .

وفي الحقيقة فإن تعبير "اتفاق الإطار" هو تعبير دقيق لم يأت عن طريق الصدفة . فكلمة "إطار" تعنى أن هذا الاتفاق غير كاف incomplet رغم كونه ملزما ، وهو غير كاف في حد ذاته لأن المضمون الإجمالي أو النهائي للعملية الاقتصادية يظل غير محدد بشكل كبير حتى يتم إبرام العقود التطبيقية .

وبناء على ما نقدم يمكن القول بأن البناء القانوني لاتفاق الإطار وعقوده التطبيقية ينشأ عن تجزئة عقد واحد ذي تنفيذ دولي أو متتابع ، حيث يتم تقسيم عملية اقتصادية واحدة إلى عدة اتفاقيات ، ويشترط لإبرام كل واحدة منها في الواقع تعبيرا جديدا عن الإرادة . وهكذا ينشأ اتفاق الإطار مجموعة من العقود التطبيقية ، ويقدم لهذه المجموعة سبب وجودها ^(١) .

الفصل الثالث

الالتزامات الخاصة بعقود

التطبيق المترتبة على اتفاق الإطار

تفرض اتفاقيات الإطار على عاتق الطرفين العديد من الالتزامات في ظل وجود علاقات مالية بينهما ^(١) . ويلاحظ في هذا الصدد أن الالتزامات القانونية الناشئة عن اتفاق الإطار لا يمكن أن تكفي بذاتها وفقا للإرادة المشتركة للطرفين حتى ولو كان هناك – على سبيل المثال – عقد إيجار اتفق عليه الطرفان داخل اتفاق الإطار ، وكانت العناصر الجوهرية لهذا الاتفاق محددة تماما ، لأن تنفيذ هذا الاتفاق يرتبط بشكل لا

^(١) راجع :

CREDA : Le contrat-cadre , sous la direction de Sayag (A.) , t. ٢ ,

Exploration comparative , La distribution , Litec , ١٩٩٥ , n° ٢٢ , p. ٢١.

وراجع في الالتزام بالتعاون بصفة عامة د. رشوان حسن رشوان أحمد : أثر الظروف الاقتصادية على القوة المطلوبة للعقد ، الطبعة الأولى ، بدون ناشر ، ١٩٩٤ ، فقرة ٣٦ ، ص ٨٧ .

^(١) راجع Teyssié : المجموعة العقدية ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، فقرة ٧٩ ، و ٢٧٠ .

^(١) فقد يوافق المنتج - مثلا - على منح تاجر التجزئة تسهيلات في السداد نظرا لتعاونه أو مساهمته في تجهيز المحل كى يسهل على المستهلكين التعرف عليه .

يتجزأ بالتزامات أخرى لم تتحدد عناصرها الأساسية بعد ، بحيث أن هذه المجموعة العقدية التي لا تقبل التجزئة لا يمكن أن تتحقق وحدها العلاقة الاقتصادية النهائية التي يريد المتعاقدان تحقيقها إجمالاً^(٢) .

وهكذا فإن اتفاق الإطار يتضمن بالضرورة التزامات خاصة بإبرام عقود التطبيق الازمة لتحقيق التبادل الاقتصادي الذي يريد الطرفان تحقيقه إجمالاً . فما هي هذه الالتزامات إذن ؟

في الحقيقة يمكن القول بأن فكرة اتفاق الإطار - وهي فكرة أفرزها الواقع العملي في مجال العلاقات التجارية ولم تتدخل إرادة المشرع في وضعها على الإطلاق - لا تتخذ شكلاً واحداً في جميع صورها ، ويمكننا التمييز بين مستويين أو نوعين من الالتزامات التي تترتب عليها . فاتفاق الإطار قد ينشئ التزاماً بالتفاوض فقط من أجل إبرام عقود التطبيق ، وقد ينشئ التزاماً بإبرام هذه العقود بوجه عام .

وببناء على ذلك نقسم هذا الفصل إلى مباحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : اتفاقات الإطار المنشئة للالتزام بالتفاوض فقط .

المبحث الثاني : اتفاقات الإطار المنشئة للالتزام بإبرام عقود التطبيق .

المبحث الأول

اتفاقيات الإطار

المنشئة للالتزام بالتفاوض فقط

يمكن تحليل اتفاق الإطار أحياناً على أنه اتفاق مبدأ un accord de principe ينشئ على عاتق الطرفين مجرد التزام تعاقدي بالتفاوض بحسن نية ، لإبرام مجموعة من العقود التطبيقية المتتالية ، التي تهدف إلى تحقيق الغاية التي يريد المتعاقدان تحقيقها من هذه العلاقة .

ويمكن تعريف اتفاق المبدأ بأنه التزام تعاقدي بتقييم إيجاب أو بمواصلة المفاوضات الجارية ، بغرض التوصل إلى إبرام عقد لم يتحدد محله بعد سوى بشكل جزئي ، لا يكفي لنشائه بأى حال من الأحوال^(١) .

^(٢) راجع :

Com. ٣٠ juin ١٩٩٢ , D. ١٩٩٢ , Somm. ٣٩١ , obs. Ferrier (D.) .

^(١) راجع :

Najjar (I.) : L'accord de principe , D. ١٩٩١ , chron. p. ٥٧ .

وبعبارة أخرى أكثر وضوحاً فإن اتفاق المبدأ هو عبارة عن اتفاق على الهدف الذي يريد الطرفان تحقيقه عموماً، ولهذا السبب فإنه لا يتطلب تعين العناصر الجوهرية فيه^(١).

وقد سلمت محكمة النقض الفرنسية بوجود اتفاق المبدأ في حالة الوعد المقدم لعامل بإعادته إلى المنشأة التي كان يعمل بها بمجرد أن يسمح الوضع الاقتصادي للمنشأة بذلك^(٢). كما اعترفت المحكمة أيضاً بالقول الملزم للمفاوضات الدائرة حول عقد الشركة^(٣)، والتعهد بإبرام عقد إيجار "مع حفظ الحق في الاتفاق على الشروط" *sous réserve de nous mettre d'accord sur les conditions*^(٤).

وقد أوضحت محكمة النقض الفرنسية أن اتفاق المبدأ لا يمكن مع ذلك أن يحل محل العقد النهائي^(٥) *contrat définitif*.

كما رفضت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية في ١٩ ديسمبر ١٩٨٩ حكماً اعتبر الطرفين مرتبطين من قبل بالتزام بتحقيق نتيجة ، في حين أن الشرط المتنازع عليه في عقد المقاولة لم يحدد الشروط التي سيتم على أساسها تخفيض مدة العمل الأسبوعية إلى ٣٥ ساعة ، ولا آثار هذا التخفيض على قيمة الأجر المقابل للعمل . وأكدت الدائرة الاجتماعية في حكمها أن هذا الأمر لا يمثل سوى مجرد اتفاق مبدأ يتضمن تحديداً لهدف معين وهو تخفيض عدد ساعات العمل الأسبوعية إلى ٣٥ ساعة بحلول عام ١٩٨٥ ، وتحقيقاً لهذا الغرض المنشود التزم الطرفان بالتفاوض حول المدة الأسبوعية للعمل ، وبحث كل ما يمكن اتخاذه في هذا الصدد^(٦) . فاتفاق المبدأ يعني التزام كل من الطرفين بالسعى إلى تحقيق غاية معينة .

Gross (B.) : J.-Cl. Contrats-Distribution , Fasc. ٢٠ , V° Pourparlers , ١٩٨٨ , n° ٢٤ .

^(١) راجع Mousseron : إدارة المخاطر بواسطة العقد ، مقال سابق ، ص ٥١٣ .

^(٢) راجع :

Cass. soc. ٢٤ mars ١٩٥٨ , J.C.P. ١٩٥٨ , II , ١٠٨٦٨ , note Carbonnier (J.) .

^(٣) راجع :

Paris , ٢٠ nov. ١٩٩٢ , J.C.P. éd. E , ١٩٩٣ , pan. , n° ١١١ ; RTD civ. ١٩٩٣ , p. ٣٤٨ , obs. Mestre (J.) .

^(٤) راجع :

Cass. ٣e civ. , ١٦ avr. ١٩٧٣ , Bull. civ. III , n° ٢٨٧ , p. ٢٠٧ .

وانظر أيضاً Mousseron : المقال السابق ، نفس الموضوع .

^(٥) راجع :

Cass. ٣e civ. , ٢٧ nov. ١٩٨٤ , Bull. civ. III , n° ٢٠٠ , p. ١٥٤ .

^(٦) وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن اتفاقاً تم إبرامه بين صاحب عمل وبعض التنظيمات النقابية العمالية لتخفيض ساعات العمل . وقد قبل الطرفان بموجب هذا الاتفاق تخفيض ساعات العمل الأسبوعية بشكل تدريجي من ٤٠ إلى ٣٧ ساعة قبل ١٢/١ ١٩٨٢ دون أن يترتب على ذلك أي تخفيض في أجور العمال . وعلاوة على ذلك فقد نص

ولاشك أن التعويض عن تفويت الفرصة La perte de la chance يجد ما يبرره هنا ، علاوة على التعويض عن قطع المفاوضات دون مباحثات جادة ودون تقديم أية اقتراحات مقابلة^(١) . فجميع هذه الأمور تبرر الفسخ القضائي لاتفاق المبدأ.

وهكذا يرتب اتفاق المبدأ التزاماً تعاقدياً بالتفاوض^(٢) يجب تنفيذه بحسن نية بطبيعة الحال ، وفي حالة الإخلال به يكون الجزاء هو التعويض . وحاصل القول أن " اتفاق المبدأ يعطى لجزاء قطع المفاوضات أساساً عقدياً " L'accord de principe donne à la sanction de la rupture des pourparlers un fondement contractuel^(٣) .

فإذا كان البعض^(٤) يرى أن الأمر يتعلق بتعهد بإبرام عقد يستطيع القاضى أن يكمله في حالة عدم وجود اتفاق لاحق ، على اعتبار أن ذلك لا يعد سوى مجرد مرحلة في المفاوضات يجب على الطرفين موافقتها ، بصفة عامة حتى تتحقق الغاية المنشودة ، ويترتب على قطع المفاوضات قيام مسؤولية المتسبب في ذلك ، حيث يتلزم بدفع تعويض للطرف الآخر في هذه الحالة تزداد قيمته كلما كانت احتمالات إبرام العقد كبيرة ، إلا أن الطرف الذى أخل باتفاق المبدأ لا يمكن أن يجبر على إبرام العقد " La partie qui viole un accord de principe " ne peut être condamnée à conclure le contrat .

فاتفاق المبدأ لا يمكن تكييفه على أنه التزام بتحقيق نتيجة وهى إبرام العقد ، ولكنه التزام بوسيلة وهى محاولة إبرام العقد cette accord de principe ne s'analyse pas comme une obligation de

الاتفاق على أن يجتمع الطرفان في موعد لاحق لبحث كل ما يمكن اتخاذه من إجراءات في سبيل تخفيض ساعات العمل الأسبوعية مشيراً إلى أهمية تخفيض ساعات العمل الأسبوعية إلى ٣٥ ساعة أسبوعياً بحلول عام ١٩٨٥ . غير أن صاحب العمل رفض هذا التخفيض وربطه بإجراء تخفيض مقابل في أجور العمال ، فلجأت التنظيمات النقابية إلى القضاء مطالبة بالإلزام صاحب العمل بتنفيذ ما التزم به من تخفيض ساعات العمل إلى ٣٥ ساعة أسبوعياً بداية من عام ١٩٨٥ . وقد استجابت المحكمة لذلك معتبرة أن التزام صاحب العمل بالشرط الذى ورد في الاتفاق هو التزام قاطع بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناء . غير أن الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية نقضت هذا الحكم معتبرة أن الشرط محل النزاع لا يمثل سوى اتفاق مبدأ ، وأن الطرفان – في سبيلهما لإتمام هذا الاتفاق – قد اتفقا على الالتزام بالتفاوض حول ساعات العمل الأسبوعية . وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد أخطأت فيما انتهت إليه بوجود التزام بتحقيق نتيجة على عاتق الطرفين .

Ch. soc. , ١٩ déc. ١٩٨٩ , D. ١٩٩١ , p. ٦٢ , note Schmidt – Szalewski (J.) .

^(١) راجع :

Cass. com. ٢٢ mai ١٩٧٩ , D. ١٩٨٠ , IR , p. ٢١٧ .

^(٢) راجع Génin : رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، فقرة ٣٥٩ ، ص ٣١١ .

^(٣) راجع جستان : إنشاء العقد ، مرجع سابق ، فقرة ٣٤٤ .

^(٤) أنظر على سبيل المثال:

Malaurie (P.) et Aynès (L.) : Les obligations , ٧٠ éd. , Cujas , ١٩٩٧ , n° ٣٥٢ .

résultat de conclure , mais comme une obligation de moyen de tenter de conclure^(١)

واتفاق المبدأ قد يتم إكماله وتحديده عن طريق عقد آخر^(٢) يهدف فقط إلى تنظيم مؤقت aménagement temporaire للعلاقات بين الطرفين قبل إبرام العقد النهائي ، يتم الاتفاق فيه مثلا على مواعيد بدء المفاوضات ، أو الطرف الذي يتحمل تكاليفها ، أو الدراسات الأولية Les études préalables التي يجب توافرها ، بل وحتى الإذن ببدء الأعمال التمهيدية les travaux préliminaires^(٣).

المبحث الثاني

اتفاقيات الإطار المنشئة

لتزام بإبرام عقود التطبيق

وعلى عكس ما سبق هناك بعض الحالات الأخرى التي لا يقتصر فيها اتفاق الإطار على إنشاء التزام تعادى بالتفاوض حول عقود التطبيق ، ولكنه يلقى على عائق الطرفين التزاما بإبرام هذه العقود بالفعل.

ولو أخذنا عقد التوريد contrat de fourniture على سبيل المثال لوجدنا أن إدراج شرط في العقد يوجب شراء كمية محددة من منتج معين خلال مدة معينة أيضا ، إنما ينشئ التزاما حقيقيا بإبرام سلسلة من العقود التطبيقية التي تحقق بيع وشراء هذا المنتج . فالأمر هنا يتعلق بالتزام قانوني يتربى مباشرة وصراحة على اتفاق الإطار .

^(١) راجع :

Starck (B.) , Roland (H.) et Boyer (L.) : **Les obligations , Contrat** , ٤ è éd. , Litec , ١٩٩٣ , n° ٣٠٠ .

Cass.soc. ١٩ déc. ١٩٨٩ , D. ١٩٩١ , ٦٢ , note Schmidt-Szalewski (J.) .

^(٢) راجع جستان : إنشاء العقد ، مرجع سابق ، فقرة ٣٣١ .
Lassalle (B.) : **Les pourparlers** , RRJ , ١٩٩٤ , p. ٨٣٥ – ٨٣٦ .

^(٣) راجع :

Fontaine (M.) : in **Les lettres d'intention dans la négociation des contrats internationaux , Droit et pratique du commerce international** , ١٩٧٧ , t. ٣ , n° ٢ , p. ٩٦ – ٩٨ .

ففي العديد من اتفاقات الإطار يجري النص على أن يتزود تاجر التجزئة (أى يحصل على السلع التي يبيعها) من منتج معين يلتزم بيع منتجاته إلا لهذا التاجر فقط . ويعرف هذا الشرط بشرط القصر la clause de l'exclusivité . ونجد هذا الشرط أيضاً في عقد امتياز العلامات التجارية للسيارات ، وعقد استغلال العلامات التجارية ، وعقد التوزيع الانقائي لمستحضرات التجميل عالية الجودة ، وعقد التوزيع الحصري . بالنسبة لهذه التوريدات ، وطوال المدة التي يستغرقها اتفاق الإطار ، تكون هناك عقود أخرى ينبغي إبرامها تنفيذاً لهذا الاتفاق . فاتفاق الإطار يعتبر حينئذ بمثابة عقد تحضيري أو تمهدى un contrat préparatoire لعقود البيع التي ستبرم فيما بعد بين المورد والموزع^(١) .

كما أن إدراج شرط قصر الشراء clause d'approvisionnement exclusif^(٢) في عقد التوزيع يرتب كذلك من الناحية الفعلية التزاماً بإبرام بعض البيوع التطبيقية . فعلى سبيل المثال باائع المشروبات بالتجزئة الذي يلتزم - بموجب اتفاق الإطار - بشراء المشروبات من منتج معين دون سواه ، يتعين عليه بالضرورة أن يبرم سلسلة من العقود المتتالية مع الطرف الآخر للتزود بهذه السلعة . فهناك إذن التزام حقيقي بإبرام هذه العقود يمكن استنتاجه من الشرط الخاص بقصر الشراء .

ففي مثل هذه الحالات يمكن القول بأن هناك التزام ، ليس بالتفاوض فقط حول عقود التطبيق ، ولكن بإبرام هذه العقود بالفعل .

فعندما يكون هناك التزام بالتزويد على عاتق أحد الطرفين ، فإن القاعدة التي قررتها المادة ١١٣٥ من القانون المدني الفرنسي^(١) تفرض على الطرف الآخر بالتبادل الاستجابة لطلبات التوريد المقدمة من المتعاقد معه حتى يعفى من المسؤولية ولو بشكل مؤقت على الأقل .

ولا تكون هناك أية صعوبة إذا كان الطرفان متفقين على العناصر الجوهرية للعلاقة الاقتصادية بينهما وخاصة الثمن . غير أن إبرام عقود التطبيق لا يمكن أن يتبع مثل هذا الاتفاق ، لأن ذلك سيكون معناه في هذه الحالة أننا أمام مجرد التزام بالتفاوض وليس أمام التزام حقيقي بإبرام عقود تطبيقية متتالية .

^(١) لمزيد من التفاصيل عن العقود التحضيرية أو التمهيدية راجع د. جمال فاخر النكاس : العقود والاتفاقيات المعهدة للتعاقد ... ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ وما بعدها .

^(٢) لمزيد من التفاصيل عن شرط قصر الشراء راجع د. صفوت ناجي بهنساوي : عقود التوزيع الانقائي ، مرجع سابق ، ص ١٤ وما بعدها .

^(١) وتنص هذه المادة على أن "الاتفاques تكون ملزمة ، ليس فقط من حيث الأشخاص الذين أبرموها ، ولكن أيضاً من حيث الآثار التي ترتبها العدالة أو العرف أو القانون على الالتزام وفقاً لطبيعته" .

وهكذا فإنه من المسلم به أن اتفاق الإطار يعطى لأحد الطرفين – صراحة أو ضمنا – سلطة تحديد الثمن من جانب واحد . فسلطة أحد الطرفين في تحديد الثمن من جانب واحد تكون صريحة عندما يتشرط اتفاق الإطار أن يكون ثمن التوريدات المتتالية متفقا مع قائمة الأسعار التي يطبقها المورد بالتتابع على جميع الموزعين . وفي حالة عدم وجود هذا الشرط فإنه يمكن أن يستنتج من العرف أو من طبيعة العقد أن أحد الطرفين يملك سلطة تحديد الثمن من جانب واحد في عقود التطبيق المتتالية ، لأنه في حالة عدم النص على هذا الشرط في اتفاق الإطار فإن الالتزام بإبرام العقود التطبيقية - والذي يترتب مباشرة على اتفاق الإطار - يكون مجرد من كل قوة ملزمة حقيقة^(١) .

غير أن هذه السلطة التي يمنحها اتفاق الإطار لأحد الطرفين لتحديد أحد العناصر الجوهرية للعلاقة الاقتصادية يثير مشكلة كبيرة في هذا الصدد . ولاشك أن قضاء محكمة النقض الذي قضى ببطلان اتفاقات الإطار التي أخضعت تحديد الثمن لإرادة أحد الطرفين التحكيمية^(٢) – استنادا إلى المادة ١٥٩١ أولا ثم إلى المادة ١١٢٩ من القانون المدني بعد ذلك – يكفي تماما لتوضيح هذه الصعوبة .

ولكي نلخص هذه المشكلة في عبارات مبسطة يكفي أن نلاحظ أن العقد – من خلال تعريفه – هو توافق بين إرادتين ، يسمح لكل طرف من طرفيه على وجه التحديد – حتى ولو كان رضائه محدودا – أن يدافع عن مصالحه . والسؤال الذي يثور حينئذ هو معرفة ما إذا كان بإبرام اتفاق الإطار – والذي لا يحدد بنفسه العناصر الجوهرية للعلاقة بين الطرفين – يمكن مع ذلك أن يلزم الطرفين بإبرام عقود تطبيقية لاحقة ، مخولا لأحدهما القيام بهذا التحديد من جانب واحد ، وهو ما يعني من الناحية الواقعية تحديد الثمن من جانب واحد .

الواقع أن القضاء – كما رأينا من قبل – كان قد استمر زمنا طويلا على أن البناء الخاص باتفاقات الإطار يعتمد على إخضاع أحد الطرفين للإرادة التحكيمية للطرف الآخر ، وهو ما يبرر إبطال اتفاق الإطار والعقود التطبيقية لعدم تحديد الثمن . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية صراحة بأن الأمر يتعلق هنا ببطلان مطلق بل وبانعدام حقيقي لهذه العقود لعدم اتفاقها مع غرض حماية الطرف الخاضع لإرادة الطرف الآخر عند إبرام العقود التطبيقية^(٣) .

غير أن النتائج الشديدة للبطلان المطلق ، لاسيما الصعوبة الكبيرة المتمثلة في حساب الاسترداد - والذي يعد بمثابة نتيجة حتمية - قد دفعت أولا الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٤^(٤)

^(١) راجع :

Legeais (D.) : La détermination du prix d'achat des marchandises dans les contrats de franchise : L'espoir déçu , JCP , éd. E , ١٩٩٢ , ١ , ١٣٥ .

^(٢) راجع مasicq ، ص ٤٤ – ٤٥ .

^(٣) راجع :

Cass. com. , ٢٧ avr. ١٩٧١ : D. ١٩٧٢ , p. ٣٥٣ , note Ghestin .

^(٤) راجع :

Cass. ١re civ. , ٢٩ nov. ١٩٩٤ , D. ١٩٩٥ , ١٢٢ , note Aynès (L.) .

ثم بعد ذلك الجمعية العامة Assemblée plénier لمحكمة النقض في أول ديسمبر ١٩٩٥^(٢) إلى تغيير اتجاهها السابق تماماً . فالمجموعة العقدية التي تتالف من اتفاق الإطار وعقود التطبيقية لن يتم إبطالها بعد ذلك لعدم تحديد الثمن .

وهكذا فإنه رغم صرامة وتشدد القضاء سنوات طويلة ، إلا أن اتفاقيات الإطار استمرت في الواقع العملي ، وصار من الضروري البحث عن مبرر نظري للحل الجديد . ولا شك أن هذه المسألة تظهر بوضوح ضرورة وصعوبة البحث في الوقت نفسه عن التوفيق بين المنفعة من ناحية العدالة من ناحية أخرى . فهذا البحث كان هو الشغل الشاغل لمحكمة النقض الفرنسية على مدار السنوات التي سبقت هذا التحول في الاتجاه^(١) .

إن البطلان لعدم تحديد الثمن يجد ما يبرره في أن تحديد أحد العناصر الجوهرية للعقد من جانب واحد فقط ، يتعارض مع دور هام تقوم به العقود الملزمة للجانبين في الواقع العملي ، وهو ضمان وجود نوع من التوازن في الأداءات بين طرفى العقد ، وحق كل منهما في الدافع عن مصالحه الخاصة .

وقد أشرنا من قبل إلى أن ما يضفي على اتفاقيات الإطار ذاتيتها الخاصة هو أنها من جهة أولى تتدخل على وجه التحديد في العلاقة التي يزيد الطرفان إقامتها بينهما لمدة معينة مزودة إياها باعتبارات السلامة والثقة التي ترتبط بالالتزامات العقدية ، ومن جهة أخرى فإنه يتذرع - من الناحية العملية - على الطرفين عند إبرام اتفاق الإطار أن يتفقا على تحديد الثمن في عقود التطبيق اللاحقة بشكل واضح ومحدد . فتحديد ثمن التوريدات المتنالية في هذا الوقت معناه أن يتحمل الطرفان مخاطر عدم التوقع الجسيمة في هذه الحالة . وبعبارة أخرى أكثر وضوحاً فإنه عند إبرام اتفاق الإطار لم يكن كلا الطرفين في الحقيقة في وضع يسمح له بالدفاع عن مصالحه الخاصة فيما يتعلق بالعناصر الجوهرية لعقود التطبيق وخاصة الثمن . فعدم تحديد الثمن في هذا الوقت هو أمر مقبول إذن بسبب ما يتحقق من فائدة أو مصلحة للطرفين معاً ، كما أنه لا يحمل في حد ذاته نوعاً من الظلم أو عدم العدالة على الإطلاق^(١) .

^(٢) راجع :

Ass. plén., 1er déc. ١٩٩٥ , JCP , éd. G ١٩٩٦ , II , ٢٢٥٦٥ , concl. Jéol (M.) , note Ghestin (J.) .

^(١) راجع :

Finel (L.) : Les règles relatives à la détermination du prix et le contrat de prêt bancaire , JCP , éd. G , ١٩٩٦ , I , ٣٩٥٧ .

^(١) راجع :

Frison-Roche (M.- A.) : L'indétermination du prix , RTD civ. , ١٩٩٢ , p. ٢٦٩ .

كما أشرنا كذلك إلى أنه إذا كان اتفاق الإطار يستلزم بالضرورة إبرام عقود التطبيق ، فإن الطرفين يمكنهما الاختيار بين حلين : إما مجرد الالتزام بالتفاوض حول إبرام هذه العقود ، أو الالتزام بإبرام هذه العقود بالفعل مع ضرورة إعطاء أحد الطرفين سلطة تحديد الثمن من جانب واحد .

ويلاحظ في هذا الصدد أن اختيار الطرفين – بحرية ودرأة كاملة بسبب التعاقد – الالتزام بإبرام عقود طبيعية في هذه الحالة ، إنما يكون في إطار الحرية التعاقدية ، حيث يشير الواقع العملي من جهة أولى إلى الفوائد الاقتصادية العديدة التي يتحققها هذا الالتزام ، ومن جهة أخرى إلى عدم وجود أي نوع من الظلم في هذه العلاقة يؤدي إلى الخسارة من إبرام عقود تطبيقية تفتقر إلى التوازن .

ومع ذلك فقد يحدث هناك نوع من الظلم عند إبرام عقود التطبيق المتتالية . فالطرف الذي يتمتع – صراحة أو ضمنا – بسلطة تحديد العناصر الجوهرية للعلاقة – وخاصة تحديد ثمن التوريدات أو الخدمات – قد يسيء عندئذ استعمال سلطته . ولهذا السبب فرفضت المحاكم رقابتها في هذا الصدد تحت إشراف محكمة النقض ، حيث وضعت الجمعية العامة – بحق - في حكمها الصادر في أول ديسمبر ١٩٩٥ مبدأ L'abus dans la fixation du prix ne donne lieu qu'à résiliation ou indemnisation .

ورغم أن القيمة الحقيقة لهذا الحكم كانت ممراً لجدل كبير ، إلا أن هذا القضاء الجديد لمحكمة النقض الفرنسية يعبر - بلاشك - عن إقرار فكرة اتفاق الإطار والذي يتميز بذاته الخاصة واستقلاله ، وبالالتزامات المتعلقة بعقود التطبيق التي تترتب عليه ، وأخيراً بعدم تحديد العناصر الجوهرية للعلاقة في عقود التطبيق المتتالية التي يستلزمها اتفاق الإطار .

ففي الواقع – ووفقاً لأحكام الجمعية العامة – عندما ينص الاتفاق على إبرام عقود لاحقة ، فإن عدم تعين ثمن هذه العقود في الاتفاق الأساسي لا يؤثر – مالم يكن هناك نص قانوني خاص – في صحته . أما التعسف في تحديد الثمن فإنه لا يؤدي إلا إلى الفسخ أو التعويض .

الفصل الرابع

آثار اتفاق الإطار

يقصد بآثار اتفاق الإطار ما يرتبه هذا الاتفاق من حقوق والتزامات بين الطرفين . وسوف نعرض فيما يلى للالتزامات المترتبة على اتفاق الإطار ، ثم لجزاء الإخلال بها .

وبناء على ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالى : المبحث الأول : الالتزامات المترتبة على اتفاق الإطار .

المبحث الثانى : جزاء الإخلال بالالتزامات المترتبة على اتفاق الإطار .

المبحث الأول

الالتزامات المترتبة على اتفاق الإطار

لاشك أن اتفاق الإطار هو من الاتفاques التي يلعب الزمن دوراً رئيسياً في تحديد ما يترتب عليها من التزامات ، حيث يهدف هذا الاتفاق – كما رأينا من قبل – إلى تنظيم العلاقات بين الطرفين لفترات طويلة يتخللها إبرام الكثير من العقود بينهما .

وهكذا يترتب اتفاق الإطار نوعين من الالتزامات . فهناك التزامات تمهيدية تسبق إبرام العقود التطبيقية ، والالتزامات تتعلق بإبرام وتنفيذ العقود التطبيقية .

فبالنسبة لنوع الأول من الالتزامات - وهو الالتزامات التمهيدية أو الأولية - فهي التزامات فورية يجب تنفيذها بمجرد إبرام اتفاق الإطار وقبل إبرام أي عقد تطبيقي . والغرض من هذه الالتزامات هو خلق نوع من التعاون والثقة بين الطرفين ^(١) يتاح لهما إبرام ما يشاءان من عقود تطبيقية تؤدي إلى تطوير كل منهما لنشاطه الاقتصادي . ومن أمثلة هذه الالتزامات التمهيدية الالتزام بالإعلام ، والالتزام بعدم المنافسة ، والالتزام بإعادة تجهيز المنشأة التجارية على طراز حديث لجذب المزيد من المستهلكين ^(٢) ، والالتزام بتوفير خدمة ما بعد البيع ، والالتزام المنتج في عقد الترخيص التجاري بتقديم المساعدة اللازمة للموزع كى يتمكن من بدء نشاطه ^(٣) .

أما بالنسبة لنوع الآخر من الالتزامات - وهي الالتزامات التي تتعلق بإبرام وتنفيذ العقود التطبيقية - فمن أمثلتها الالتزام بوضع نماذج لطلبات التعاقد ، وتحديد المواعيد المقررة لذلك ، وكيفية الوفاء بالثمن وميعاده ، وتحديد الشروط الازمة لضمان العيوب الخفية ، وشروط التسلیم ، وشرط الفصل la clause de l'exclusivité الذي يلزم أحد الطرفين أو كلاهما بقصر التعامل في السلعة أو الخدمة على الطرف الآخر المتعاقد معه . ومن أمثلة هذه الالتزامات أيضاً التزام الموزع بثمن معين في العقود التي يبرمها بعد ذلك مع عمالئه ^(٤) .

واتفاق الإطار – بحسب الأصل – ليس من العقود التي تقوم على اعتبار الشخصى ، لأنه يرتبط بالمشروع الذى يمثله كل من الطرفين ، بحيث يمكن اعتباره من مستلزماته ^(٥) . وعلى ذلك يمكن أن يتنازل أحد الطرفين عن الاتفاق للغير ، ومع ذلك فقد يتضمن الاتفاق شرطاً يمنع من انتقاله للغير ، سواء بصفة مطلقة أو في حالات معينة ، وفي هذه الحالة يتخذ اتفاق الإطار طابعاً شخصياً على سبيل الاستثناء .

^(١) راجع د. جعفر محمد جواد الفضلي : عقد الإطار ، مقال سابق ، ص ٩ - ١٠ .

^(٢) وهو ما نراه بصفة خاصة في عقود التوزيع الانتقائي لتسويق المنتجات عالية الجودة .

^(٣) راجع :

Gatsi : اتفاق الإطار ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، فقرة ١٠٥ .

د. ماجد عمار : عقد نقل التكنولوجيا ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص ١٧٦ - ١٧٧ .

د. محمود الكيلاني : عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، بدون ناشر ، ١٩٨٨ ، ص ٢٣٣ - ٢٣٥ .

^(٤) راجع Gatsi : المرجع السابق ، نفس الموضع .

^(٥) راجع د. مصطفى محمد الجمال : المرجع السابق ، فقرة ٢٠٣ ، ص ٣٠٣ - ٣٠٥ .

المبحث الثاني

جزاء الإخلال بالالتزامات

المترتبة على اتفاق الإطار

إذا أخل أحد الطرفين في اتفاق الإطار بالالتزامات التمهيدية التي تقع على عاته ، جاز للطرف الآخر أن يلجأ إلى القضاء لإجباره على ذلك ، مطالبًا بالتنفيذ العيني الجرى ، متى كان هذا التنفيذ ممكنا ، وغير مر هو للمدين ، وليس فيه أي مساس بحربيته الشخصية . فإذا لم يكن التنفيذ العيني جائزًا كان له أن يطلب بفسخ اتفاق الإطار ، غير أن القاضى لا يكون ملزماً بأن يحكم بالفسخ في هذه الحالة ، ولكنه يتمتع بسلطة تقديرية كاملة في هذا الصدد ، حيث يقوم أولاً بتحديد جسامنة الإخلال أو التقصير الذي حدث في تنفيذ الالتزام ، وفي ضوء ذلك يحكم بالتعويض أو يرفضه .

ويلاحظ هنا أنه في حالة الحكم بالفسخ للإخلال بتنفيذ الالتزامات التمهيدية يتربت على ذلك زوال اتفاق الإطار بأثر رجعي ، فلا يكون له أثر من تاريخ إبرامه ، ويعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد^(١) .

وعلاوة على فسخ اتفاق الإطار ، يكون للدائن أن يطلب بالتعويض بما أصابه من ضرر بسبب إخلال مدينـه بالتزامـاته التمهـيدـية ، كما لو اتفـق المنتـج والموزـع في عـقد التـوزـيع الـانتـقـائـي عـلى أن يـقوم المـوزـع بـتطويرـ منـشـأـته التجـارـية وـتجـهـيزـها عـلـى طـراـز حـذـبـ المستـهـلكـين ، وـأن يـقدم لـه المنتـج قـرـضا لـاستـخدامـه في هـذـا الغـرض ، وـبـدـأ المـوزـع بـالـفـعـل في أـعـمـال التـطـوـيرـ والتـحـديثـ ، وـأـنـفـقـ عـلـيـهـا جـزـءـا منـ أـموـالـهـ الخـاصـةـ اـنتـظـارـا لـاستـلامـ مـبـلـغـ القرـضـ دونـ جـدـوىـ .

وفي كثير من الأحيان قد يتافق الطرفان صراحة على أن يكون اتفاق الإطار مفتوحاً من تلقاء نفسه دون إعـذـارـ أو حـكـمـ قضـائـيـ في حـالـةـ الإـخلـالـ بـالـلـازـمـاتـ التـمـهـيدـيـةـ النـاشـئـةـ عـنـهـ .

غير أن البعض يرى عدم جدوى اللجوء إلى التنفيذ العيني في حالة الإخلال بالالتزامات التمهيدية التي تترتب على اتفاق الإطار ، على اعتبار أن إخلال أحد الطرفين بهذه الالتزامات قبل إبرام آية عقود تطبيقية إنما يدل بشكل واضح على أنه لا يزيد التعامل مع الطرف الآخر . وكيف يستطيع الطرفان بعد ذلك الاستمرار في التعامل لعدة سنوات ، والإقدام على إبرام عقود تطبيقية في مثل هذه الظروف ، وقد تذكر صفو العلاقة بينهما واختفت روح التعاون بحكم قضائي بالتنفيذ العيني جبرا ، وأصبح المناخ السائد بينهما لا يشجع على الإطلاق على إبرام آى عقد تطبيقى^(١) .

^(١) راجع د. محمد حسين عبد العال : المقال السابق ، فقرة ١٤٧ ، ص ١٣٢ .

^(٢) انظر على سبيل المثال Gatsi : اتفاق الإطار ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، فقرة ٣٧٧ ، ص ٢٥٨ .

أما إذا أخل أحد الطرفين في اتفاق الإطار بالالتزامات التي تتعلق بإبرام وتنفيذ العقود التطبيقية^(٢) بأن امتنع - مثلاً - عن إبرام أحد هذه العقود دون مبررات قوية ، أو أخل بمتطلبات مبدأ حسن النية في التفاوض ، فإنه يكون قد ارتكب خطأ عقدياً يرتب مسؤوليته المدنية ، ويجوز للطرف الآخر أن يطالب بفسخ اتفاق الإطار في هذه الحالة .

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الإخلال بالالتزامات المترتبة على أي عقد تطبيقي لا يؤثر على اتفاق الإطار ولا على باقي العقود التطبيقية الأخرى . والسبب في ذلك هو أن اتفاق الإطار يسمى على العقود التطبيقية ، فهو ليس تابعاً لها ولكن العكس هو الصحيح . فعلاقة اتفاق الإطار بأى عقد تطبيقي هي علاقة الأصل بالفرع^(٣) .

ويلاحظ في هذا الصدد أن فسخ اتفاق الإطار لا يكون له أثر رجعي ، فلا يترتب على الفسخ المساس بأى عقد تطبيقي تم إبرامه قبل ذلك ، وذلك لأن اتفاق الإطار هو من عقود المدة دورية التنفيذ التي لا تخضع لقاعدة الأثر الرجعي للفسخ .

^(٢) ذلك أن إبرام أي عقد تطبيقي أو تنفيذه يجب أن يتم وفقاً للمشروط التي حددتها اتفاق الإطار في هذا الصدد .

=

^(٣) راجع :

Pollaud-Dulian et Ronzano = عقد الإطار ، مقال سابق ، فقرة ٣٩ ، ص ٢٠١ .
د. محمد حسين عبد العال : إبرام العقد تطبيقاً لعقد آخر ، مقال سابق ، فقرة ١٢٠ ، ص ١١٠ ، وفقرة ١٥١ ، ص ١٣٤ .

خاتمة

رأينا فيما سبق أن اتفاق الإطار هو عبارة عن اتفاق يحدد القواعد العامة والشروط الرئيسية التي يتلزم الطرفان بمراعاتها فيما يبرمانه من عقود تطبيقية لاحقة ذات طبيعة واحدة ، بدلاً من الدخول في كل مرة في مفاوضات متكررة لا يعرف مصيرها لمناقشتها تفاصيل العقد المراد إبرامه . واتفاق الإطار بهذا المعنى يسمى في مكانته على العقود التطبيقية الأخرى التي يجري إبرامها فيما بعد ، حيث يعد بمثابة أداة للتوحيد نمط هذه العقود ، ويهدف إلى تنظيم العلاقات العقدية التي تمتد لفتره زمنية طويلة ، تتخللها معاملات كثيرة متكررة بين الطرفين ، في ظل ظروف قابلة للتغير. ويؤدي اتفاق الإطار إلى تسهيل عملية التفاوض وسرعة إبرام العقود ، وهو ما يستجيب لمقتضيات الإنتاج المعاصر ، والتي تتطلب كثرة العقود وتتوحد شروطها .

ولاشك أن الاعتراف بفكرة اتفاق الإطار وعقوده التطبيقية جاء من أجل تدعيم علاقات الأعمال واستمرارها لفترات زمنية طويلة ، بحيث تلبى حاجة المشروعات الصناعية والتجارية في عصرنا الحديث ، وهو ما كان له أثر غير مباشر تمثل في رفض القضاء ترتيب آثار قانونية مماثلة عندما يكون الطرفان مرتبطين بعلاقات عمل عادية ، أي في الحالة التي لم يبرم فيها الطرفان عقوداً تطبيقية متماثلة تخضع لاتفاق إطار واحد .

ويلاحظ في هذا الصدد أن القانون المدني يتغير تحت تأثير قانون الأعمال ، ذلك أن التطور الذي شهدته قطاع التوزيع أدى إلى ضرورة البحث من جديد في أنواع العقود في القانون المدني . فاللتقاء فرعين من فروع القانون يبدو مثماً بلا شك ، لأنه أدى إلى ضرورة التدخل لإنشاء فئة جديدة من العقود ذات طابع خاص ، وتنسق بنظام قانوني يميزها عن غيرها . فلا يمكن القول بأن اتفاق ما يعد اتفاق إطار إلا إذا تراضى الطرفان على إنشاء إطار معين ، بحيث تخضع معاملاتهما في المستقبل لقواعد واحدة ينص عليها هذا الاتفاق ، كما يلزم - علاوة على ذلك - أن يترافق الطرفان بعد ذلك ، وبشكل مستقل ، على إنشاء كل عقد تطبيقى على حدة .

وهذا يتضح لنا مما سبق كيف تتطور الشريعة العامة والقوانين الخاصة ليفرزان لنا في النهاية صوراً وأشكالاً جديدة من العقود لم تكن تعرفها المجتمعات من قبل .

وأخيراً ينبغي الإشارة إلى أن ظهور فكرة اتفاق الإطار كفئة قانونية مستقلة من العقود يكشف بوضوح كيف أن الواقع والقضاء قد ابتكرت هذه الفكرة دون مساعدة من جانب المشرع ، وكيف أن هذه القدرة على إنشاء فكرة معينة تلبية لحاجات التجارة وظروفها يمكن أن تتجاوز الأنواع التقليدية للعقود في القانون المدني ، والتي تعجز في كثير من الأحيان عن الاستجابة لمتطلبات الحياة التجارية . غير أن هذا الإنشاء يندرج بشكل مختلف في الإطار الذي تقدمه الشريعة العامة للعقود ، بحيث لا تدخل هذه الفئة الجديدة من العقود في تضارب مع القواعد الموجودة من قبل في القانون المدني ، بل تقصر على تجميع ودمج هذه القواعد ، لسد الفجور الذي نصادفه عند الرجوع إلى العقود المسماة ، استجابة لحاجات التجارة وظروفها ، دون حاجة إلى تنظيم تشريعى جديد .

وهكذا يمكن الاستفادة من مبادئ القانون المدني لإنشاء فئة قانونية جديدة من العقود ، تجمع في أحکامها بين القواعد القديمة والقواعد الأخرى الحديثة ، التي دعت إليها ضرورات الواقع العملي ، وطبيعة العلاقات بين المشروعات الصناعية والتجارية في العصر الحديث .

ولا شك أن هذه الطريقة تظهر أن الواقع العملي يمكن أن يطوى كثيراً من المفاهيم الصارمة . كل ما في الأمر هو أن يحدث هذا التجديد أو التطوير في المفاهيم بشيء من الاعتدال والمرونة . صحيح حقاً أنه قد تواجهنا بعض المشاكل ، كالجدل الشديد حول تحديد الثمن في عقود التوزيع ، غير أن اتفاق الإطار في الحقيقة إذا كان قد لعب دوراً هاماً في هذا الجدل ، إلا أنه لم يكن هو السبب الوحيد في ذلك ، ولكنه كان - بالأحرى - كاشفاً لأمر أثار كثيراً من الشكوك والخلافات في الواقع العملي .

وأخيراً ألا يعد تجديد القواعد القانونية من الداخل ، تلبية لحاجة المشروعات الصناعية والتجارية في العصر الحديث ، طريقة مثالية لتطوير قانون العقود ، ومفارقة من مفارق اتفاق الإطار؟ .

قائمة المختصرات

Liste des abréviations

Ass. plén. : Assemblée plénière de la cour de cassation.

Bull. civ. : Bulletin des arrêts des chambres civiles de la cour de cassation .

Cass. : Cour de Cassation .

Chron. : Chronique .

Civ. : Chambre Civile de la cour de cassation .

Coll. : Collection .

Com. : Chambre Commerciale de la cour de cassation.

CREDA : Centre de Recherche sur le Droit des Affaires .

D. : Recueil Dalloz – sirey .

Éd. : Édition .

Gaz. Pal. : Gazette du Palais .

I.R. : Informations Rapides .

J.C.P. : Juris-Classeur .

Jurispr. : Jurisprudence .

L.G.D.J. : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence .

Nº : Numéro .

Obs. : Observation .

P. : Page .

P.U.F. : Presses Universitaires de France .

RRJ : Revue de la Recherche Juridique .

RTD civ. : Revue Trimestrielle de Droit civil .

RTD com. : Revue Trimestrielle de Droit commercial .

Soc. : Chambre Sociale de la cour de cassation.

Somm. : Sommaire .

T. : Tome .

قائمة المراجع

أولاً : مراجع باللغة العربية

أ - المراجع العامة :

- د. أحمد حسن البرعى : علاقات العمل الجماعية فى القانون المصرى المقارن ، دار الفكر العربى ١٩٧٦ .
د. أحمد محمود سعد : مصادر الالتزام فى القانونين المدنين المصرى واليمنى (دراسة مقارنة) ، الكتاب الأول - العقد والإرادة المنفردة ، دار النهضة العربية ١٩٩٠ .
د. حسام الدين كامل الأهوانى : النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، بدون ناشر ، ١٩٩٥ .
د. حمدى عبد الرحمن : الوسيط فى النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول ، المصادر الإرادية للالتزام ، العقد والإرادة المنفردة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .
د. سميمحة القليوبى : الوسيط فى شرح قانون التجارة المصرى ، الجزء الثاني (١) ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ .
د. عبد المنعم فرج الصدة : مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ .

ب - المراجع المتخصصة والرسائل :

- د. أسامة أبو الحسن مجاهد : مشكلة عدم تحديد الثمن فى بعض العقود طويلة المدة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ .
د. آمال كامل عبد الله : النظام القانونى لعقود مبادلة الأصول المالية المنقوله ، منشأة المعارف بالاسكندرية ٢٠٠٤ .
د. أيمن سعد : العقود النموذجية ، دار النهضة العربية ٢٠١٣ / ٢٠١٢ .
د. جعفر محمد جواد الفضلى : عقد الإطار – دراسة تحليلية ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد ٢٨ ، سنة ٢٠٠٦ .
د. جمال فاخر النكاس : العقود والاتفاقيات الممهدة للتعاقد وأهمية التفرقة بين العقد والاتفاق فى المرحلة السابقة على العقد ، مجلة الحقوق – جامعة الكويت ، السنة العشرون - العدد الأول ، مارس ١٩٩٦ ، ص ١٣٣ .
دعا طارق بكر البشتووى : عقد الفرنشايز وآثاره ، بدون ناشر ، ٢٠٠٨ .
د. رجب كريم عبد اللاه : التفاوض على العقد ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .
د. رشوان حسن رشوان أحمد : أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد ، الطبعة الأولى ، بدون ناشر ، ١٩٩٤ .
د. صفوت ناجي بهنساوى : عقود التوزيع الانقائى ، دار النهضة العربية ١٩٩٥ .
د. عبد العزيز المرسى حمود : الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدى ، دراسة مقارنة ، بدون ناشر ، ٢٠٠٥ .
د. ماجد عمار : عقد نقل التكنولوجيا ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ .
د. محمد إبراهيم دسوقي : الجوانب القانونية فى إدارة المفاوضات وإبرام العقود ، الرياض ، ١٩٩٥ .

- د. محمد حسين عبد العال : إبرام العقد تطبيقاً لعقد آخر في ظل فكرة اتفاق الإطار ، مجلة الحقوق – جامعة البحرين ، المجلد الثالث - العدد الأول ، يناير ٢٠٠٦ ، ص ٧ .
- د. محمد شكري الجميل العدوى : سوء النية وأثره في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ -
- د. محمد عبد الظاهر حسين : تحديد الأثمان في العقود الأولية ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٨ .
- د. محمود الكيلاني : عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، بدون ناشر ، ١٩٨٨ .
- د. مصطفى محمد الجمال : السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، منشورات الحلبى الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ .
- د. هشام فضلى : الاتجاهات الحديثة في تنظيم العقود التجارية ، بدون ناشر ، ٢٠١٢ .
- د. يونس صلاح الدين على : العقود التمهيدية ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات ، ٢٠١٠ .

ثانياً: مراجع باللغة الفرنسية

I-Thèses , ouvrages généraux et spéciaux :

- Cornu (G.) :** Vocabulaire juridique , P. U. F. , ١٩٨٧ . **CREDA :**
 * Le contrat-cadre , sous la direction de Sayag (A.) , t. ١ , Exploration comparative , Litec , ١٩٩٤ .
 * Le contrat-cadre , sous la direction de Sayag (A.) , t. ٢ , Exploration comparative , La distribution , Litec , ١٩٩٥ .
- Gatsi (J.) :** Le contrat-cadre , thèse , Préface de Béhar-Touchais (M.) , Paris V , L.G.D.J. , ١٩٩٦ .
- Géninet (M.) :** Théorie générale des avant-contrats en droit privé , thèse , Paris II , ١٩٨٥ .
- Ghestin (J.) :** Traité de droit civil , La formation du contrat , ٣e éd. , L.G.D.J. , Paris , ١٩٩٣ .
- Gross (B.) :** J.-Cl. Contrats-Distribution , Fasc. ٢٠ , V° Pourparlers , ١٩٨٨ , n° ٢٤ .
- Malaurie (P.) et Aynès (L.) :** Droit civil , Les contrats spéciaux , Cujas , ١٩٩١ .
- Malaurie (P.) et Aynès (L.) :** Les obligations , ٧e éd. , Cujas , ١٩٩٧ .
- Mousseron (J.-M.) :** Technique contractuelle , éd. Juridiques Lefebvre , Paris , ١٩٨٨ .
- Picod (Y.) :** Le devoir de loyauté dans l'exécution du contrat , L.G.D.J. , ١٩٨٩ .
- Schmidt (J.) :** Négociation et conclusion de contrats , Dalloz , Paris , ١٩٨٢ .
- Starck (B.) , Roland (H.) et Boyer (L.) :** Les obligations , Contrat , ٤e éd. , Litec , ١٩٩٣ .
- Teyssié (B.) :** Les groupes de contrats , thèse , L.G.D.J. , ١٩٧٥ .

II- Articles et chroniques :

Aynès (L.) : Indétermination du prix dans les contrats de distribution : comment sortir de l'impasse ?, D. ١٩٩٣ , chron. , p. ٢٥ .

Behar-Touchais (M.) : La structure du contrat cadre de distribution et la détermination du prix des contrats d'application , J.C.P. , éd. G. , ١٩٩٤ , ٣٨٠ .

Finel (L.) : Les règles relatives à la détermination du prix et le contrat de prêt bancaire , JCP , éd. G. , ١٩٩٦ , I , ٣٩٥٧ .

Fontaine (M.) : in Les lettres d'intention dans la négociation des contrats internationaux , Droit et pratique du commerce international , ١٩٧٧ , t. ٣ , n° ٢ , p. ٩٦ - ٩٨ .

Frison-Roche (M.- A.) : L'indétermination du prix , RTD civ. , ١٩٩٢ , p. ٢٦٩ .

Ghestin (J.) :

*La notion de contrat-cadre et les enjeux théoriques et pratiques qui s'y attachent , <http://www.creda.ccip.fr>.

*Réflexions sur le domaine et le fondement de la nullité pour indétermination du prix , D. ١٩٩٣ , chr. , p. ٢٥٣ .

Jamin (ch.) : Réseaux intégrés de distribution : De L'abandon de la détermination du prix au contrôle des pratiques abusives , J.C.P. , ١٩٩٦ , I , ٣٩٥٩ .

Lamèthe (D.) : L'accord – cadre , Gaz. Pal. , ١٩٧٨ , II , p. ٣٦٥ .

Lassalle (B.) : Les pourparlers , RRJ , ١٩٩٤ , p. ٨٣٥ .

Legeais (D.) : La détermination du prix d'achat des marchandises dans les contrats de franchise : L'espoir déçu , JCP , éd. E. , ١٩٩٢ , I , ١٣٥ .

Mousseron (J. M.) : La gestion des risques par le contrat , RTD civ. ١٩٨٨ , p. ٤٨١ .

Mousseron (J.-M.) et Seube (A.) : À propos des contrats d'assistance et fourniture , D. ١٩٧٣ , chron. , p. ١٩٧ .

Najjar (I.) : L'accord de principe , D. ١٩٩١ , chron. p. ٥٧ .

Pollaud-Dulian (F.) et Ronzano (A.) : Le contrat-cadre , par delà les paradoxes , RTD com. , ١٩٩٦ , p. ١٧٩ .

Schmidt (J.) : Le prix du contrat de fourniture , D. ١٩٨٥ , chron. p. ١٧٦ .

Tallon (D.) : Le surprenant réveil de l'obligation de donner , D. ١٩٩٢ , p. ٦٧ .

آثار الشرط المانع من التصرف

إعداد

إيناس محمد إبراهيم جاد الحق

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وختام النبيين والمرسلين، محمد بن عبد الله النبي الأمين ، وعلى الله وصحبه أجمعين .

يحتل حق الملكية أهمية خاصة في كافة التشريعات السماوية والوضعية على السواء، فحق الإنسان في التملك من أهم الحقوق الإنسانية، وحق التصرف في الشيء المملوك هو جوهر حق الملكية وأهم عناصره ، فلا معنى للإعتراف للشخص بملكية شيء وهو في الوقت نفسه لا يستطيع أن يتصرف فيه .

وعلى الرغم مما سبق فقد اتجهت التشريعات كافة إلى تقرير قيود على حرية الشخص في التصرف فيما يملك ، وهو ما يعرف بالقيود القانونية على الملكية، بل وسمحت أيضاً للأفراد بتقرير مثل هذه القيود ، وهو ما يعرف بالقيود الإرادية ، وهذا كله مراعاة للمصلحة العامة والمصالح الخاصة .

والقيود القانونية مثل ما يفرضه القانون على استعمال الشيء أو استغلاله أو التصرف فيه ، والقيود الإرادية هي ما يعرف بالشرط المانع من التصرف .
والمقصود بالشرط المانع من التصرف : هو الشرط الذي يشترطه المتصرف في العقد أو الوصية بغض منع المتصرف إليه من التصرف في الشيء موضوع التصرف .

وقد لاقى الشرط المانع من التصرف في البداية رفضاً شديداً من جانب الفقه والقضاء حتى استقر الأمر في النهاية على اعتراف كافة التشريعات به بشروط أهمها وجود مصلحة مبررة لإشتراط المنع من التصرف وتقييد هذا المنع بمدة معينة .

وإذا توافرت شروط صحة المنع من التصرف، أي كان لتحقيق مصلحة مشروعة ولمدة معقولة على النحو الذي ذكرناه سابقاً، كان المنع صحيحاً ومنتجاً لأنثره طوال المدة التي حدّت في الشرط المانع، وأهمها حرمان المشترط عليه من ممارسة سلطة التصرف التي يمنحها له حق ملكيته على المال الذي يملكه، طوال مدة المنع ، وعدم الحجز عليه من قبل دائئنه ، فضلاً عن الاحتجاج بهذا الشرط على الغير.

على هدي ما نقدم سنقسم هذا البحث إلى مباحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : آثار الشرط المانع من التصرف في الفقه القانوني .

المبحث الثاني : آثار الشرط المانع من التصرف في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

آثار الشرط المانع من التصرف في الفقه القانوني

يتربّ على قيام الشرط المانع من التصرف صحيحاً حرمان المشترط عليه من التصرف في المال محل المنع طوال مدة الشرط، ويترتب على منع المشترط عليه من التصرف في المال محل المنع ، خلال مدة المنع من التصرف، عدم جواز الحجز على هذا المال من قبل دائئنه تمهيداً لبيعه، وإعطائهم حقوقهم من ثمنه، وهذا الآثر هو نتيجة ضمنية للأثر الأول وإن أصبح الآثر الأول عديم الجدوى الأمر الذي يتعارض مع الغرض من شرط المنع ذاته.

ومن تلك العجالات نستطيع أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: آثار الشرط المانع من التصرف بالنسبة إلى المشترط عليه ودائئنه.

المطلب الثاني: آثار الشرط المانع من التصرف بالنسبة إلى الغير.

المطلب الأول

آثار الشرط المانع من التصرف بالنسبة إلى المشترط عليه ودائنيه

ستتناول فيما يلي آثار الشرط المانع من التصرف بالنسبة إلى المشترط عليه ودائنيه و ذلك من خلال فرعين
نخصص الأول لآثار الشرط المانع بالنسبة للمشتري عليه والثاني بالنسبة لدائنيه وذلك كما يلى

الفرع الأول

آثار الشرط بالنسبة إلى المشترط عليه

استقر الفقه على أن الشرط المانع من التصرف يعتبر قيداً على سلطات المالك فيعدل في أحكام الملكية بحيث ينتقص من سلطات المتصرف إليه وبذلك يكون حرمان المشترط عليه من التصرف في المال محل المنع هو الهدف الأساسي من المنع ذاته ومقتضاه . إذا كان الأصل هو حق المالك في التصرف فيما يملك ، فإن مقتضى الشرط المانع هو حرمانه من ممارسة سلطة التصرف التي يخولها له الحق ، إذ يمنعه الشرط من إتيان بعض التصرفات فيما يبقى له الحق في إتيان بعضها الآخر ، لذلك سنأتي أولًا إلى التصرفات التي يبقى للمالك الممنوع من التصرف حق إتيانها وهي التصرفات التي لا تتنافي مع شرط المنع من التصرف، ثم نأتي بعد ذلك إلى التصرفات التي يحظر عليه إتيانها أي ما يعرف بـ نطاق المنع من التصرف (نطاق سلطات المشترط عليه أو المتصرف إليه).

أولاً: التصرفات التي لا تتنافي مع شرط المنع من التصرف :-

نقول ابتداءً أن هذا الشرط هو شرط إرادي أو شرط اتفافي، لذلك فالإرادة حرة في تحديد التصرفات التي يجوز للمتصرف إليها إتيانها ، فما دام أن الشرط المانع من التصرف يمنع التصرفات التي تتنافي مع هذا الشرط فإن الاتفاق على أن للمتصرف إليه إجراء بعض التصرفات هو أمر جائز من باب أولى.
فبالأساس الذي يستند إليه في تحديد التصرفات التي لا تتنافي مع الشرط المانع من التصرف هو الإرادة أو الاتفاق الذي أملى هذا الشرط. فقد تبيح الإرادة كل التصرفات بما فيها نقل الملكية كما في شرط الاستبدال ، فإن مثل هذا الشرط لا يمنع المشترط عليه إطلاقاً من التصرف في الشيء محل المنع، ولكن يقيده فقط بوجوب استبدال شيء آخر بالشيء المتصرف فيه يقوم مقامه ويحل محله فيما هو معد له حلولاً عينياً^(٧٥٦)، كذلك فقد يبيح المشترط للمشتري عليه إجراء بعض التصرفات كرهن المال الذي يرد عليه هذا الشرط مثلاً. يقول الدكتور محمد شنب " فالقيود التي تفرضها الإرادة تكون صحيحة إذن متى كانت نسبية"^(٧٥٧)

فلا توجد صعوبة إذن إذا حدد العقد أو الوصية - التصرفات التي يمتنع على المشترط عليه القيام بها على سبيل الحصر ، لأن ينص في العقد على أن مكتتب الملكية ممنوع عليه التبرع بالمال الذي كسبه، ففي هذه الحالة لا يجوز لمكتتب المال أن يهبها ، ولكن يجوز له أن يرمي أي تصرف غير الهبة كالبيع مثلاً. وإذا نص في التصرف على منع المشترط عليه من إبرام التصرفات الناقلة للملكية، في هذه الحالة يمتنع على المشترط عليه بيع المال محل المنع، أو مقايضته، أو هبته، أو تقديمها حصصاً في شركة، ولكن يجوز له القيام بالتصرفات غير الناقلة الملكية، كذلك التي يتربّط عليها تقرير حق عيني على المال محل المنع، كحق الانتفاع ، أو الارتفاع.

وفي الحالة التي يأتي الشرط المانع من التصرف مطلقاً دون تحديد تصرفات معينة تخضع لهذا المنع ، فإن الأصل أن للمتصرف إليه أن يتصرف في المال الذي يرد عليه هذا الشرط بكل التصرفات التي لا تؤدي إلى

^(٧٥٦) منصور مصطفى منصور: نظرية الحلول العيني وتطبيقاتها في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٥٣، فقرة ١١٤ - ١١٢، عبد المنعم البدراوي : حق الملكية ، طبعة ١٩٧٣ ، ص ٩٥ ، فقرة ٦٧.

^(٧٥٧) محمد لبيب شنب، موجز في الحقوق العينية الأصلية، دار وهدان للطباعة والنشر بلا سنة طبع، ص(٢٤٥).

خروج هذا المال من ملكيته. فلا يمتنع على المترض عليه أن يؤجر الشيء محل المنع، أو أن يعيده لآخر، أو يودعه لدى شخص آخر، أو أن يكاف شخصاً بسيانته وإصلاحه. وهذه الأعمال لا تعتبر من قبيل التصرف وبالتالي لا يمنع المترض عليه من إتيانها^(٧٥٨).

ولا يمتنع بموجب هذا الشرط إجراء بعض التصرفات المقررة أو الكافية كالقسمة والصلح^(٧٥٩) لأنها لا تؤدي إلى زوال حق المالك^(٧٦٠)، فهي وإن كانت تصرفًا ، إلا أنها ليست نافلة للحق بل- فقط- مقررة له، وبالتالي لا تتعارض مع الشرط المانع من التصرف ، فمن يهب آخرًا حصة شائعة في قطعة أرض مثلاً مشترطاً عليه عدم التصرف في المال الموهوب فإن شرط المنع لا يمنع المترض عليه من الانفاق مع باقي الشركاء على قسمة المال الشائع ، ويظل شرط المنع سارياً بالنسبة للجزء المفرز الذي اختص به المترض عليه بمقتضى القسمة. فكل ما في الأمر أن المال محل المنع أصبح مفرزاً بعد أن كان حصة شائعة. لكن يتشرط أن تكون القسمة عينية، وأن يختص الشرك المترض عليه بجزء مفرز في ذات المال الشائع .

أما القسمة بطريق التصفية فهي غير جائزة لأنها تأخذ حكم البيع، ومن ثم تتعارض، مع شرط المنع من التصرف. فمن المقرر قانوناً أنه إذا تعذر إجراء القسمة عيناً ، أو كان من شأنها إنفاص قيمة المال محل القسمة إنفاصاً كبيراً، فذلك يجوز ، لأي من الشركاء بيع حصته لشريك آخر، أو أن يطلب من القاضي بيعها، والواضح أن القسمة بهذه الصورة تتعارض مع الغاية من الشرط المانع من التصرف ، إذن فهي غير جائزة.

أما بالنسبة للواقع المادي التي يتحملها المنع من التصرف دون إرادته لا يشملها المنع من التصرف، حتى ولو ترتب عليها انتقال الملكية لشخص آخر كالميراث، أو اكتسابها بالتقادم المكبس^(٧٦١) فالمنع لا يشمل سوى التصرفات الإرادية كالعقد والوصية دون الواقع المادي^(٧٦٢).

كما أن المنع من التصرف لا يشمل التصرفات القانونية التي لا تتعارض مع المصلحة التي كان المترض يهدف إلى تحقيقها بالشرط المانع، أو لا تؤدي إلى فواتها. فإذا كان الشرط المانع من التصرف يمتد مدى حياة المترض عليه، فيجوز له أن يوصي بمال محل المنع ، لأن انتقال الملكية بمقتضى الوصية لا يتحقق إلا بعد موت الموصي (المنوع من التصرف) وهو ما لا يتعارض مع الحكمة من شرط المنع ذاته^(٧٦٣)، لأن المقصود من المنع هو عدم التصرف حال الحياة.^(٧٤)

^(٧٥٨) عبد الرزاق السنوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثامن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ٥١٨، هامش ٢، محمد ناجي ياقوت: حق الملكية، المنصورة، سنة ١٩٩٧، ص ٣٤، فقرة ٤٤، محمد لبيب شنب: مرجع سابق، ص ٢١١.

^(٧٥٩) أحمد سلامة: أحكام الملكية الفردية، الطبعة الثانية، ١٩٨٠ ، ص ١٣١، فقرة ٣٨، إسماعيل غانم: الحقوق العينية الأصلية، ج ١، حق الملكية، الطبعة الثانية، ١٩٦١ ، ص ٨٩، فقرة ٤١ ، عبد المنعم فرج الصدة ، حق الملكية ط٢٤، ١٩٦٤ ، ص ٣٥١، نقض مدني مصرى ٢٩ إبريل ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ٥ - ٨١٩ - ٢٢٢ ويسقطون الصلح إلى القسمة.

^(٧٦٠) منصور مصطفى منصور، مرجع سابق، فقرة ٢٨ ، الصدة: مرجع سابق، ص ٢٢٢.

^(٧٦١) المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدي لنص المادتين ٨٢٣ ، ٨٢٤ مدني مصرى. فقد جاء به أن : "المال الذي منع التصرف فيه قابل مع ذلك أن يتم تملكه بالتقادم" مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٦، ص ٧٧.

^(٧٦٢) همام محمد محمود زهران، الحقوق العينية، حق الملكية - أحكام حق الملكية. دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٠ ، ص ٢٤٨، ٢٤٩.

^(٧٦٣) السنوري: ج ٨، مرجع سابق ، ص ٥١٨، فقرة ٣٢٠ ، لبيب شنب: مرجع سابق ، هامش ٥٥ ص ٢٧، إسماعيل غانم: مرجع سابق ، ص ٨٩، فقرة ٤١ ، منصور مصطفى منصور مرجع سابق، ص ١٠٥ ، فقرة

ولكن الوصية قد تمنع في حالات أخرى إذا عارضت المصلحة المقصودة من الشرط المانع، كما إذا وهب شخص آخر مالاً واشترط عليه أن يؤول المال إلى ورثة المشترط عليه بعد وفاته، فلا يجوز للمشترط عليه أن يوصي بالمال لشخص آخر وإلا فوت على المشترط قصده من الاشتراط، فالغرض الذي يراد تحقيقه من المنع يستلزم – هنا – منع الوصية^(٧٦٥).

ثانياً : نطاق سلطات المتصرف إليه:

١: يكاد يجمع الفقه^(٧٦٦) على أن المنع من التصرف يشمل الرهن ، رغم أنه حق عيني تبعي ينقل الشيء محل المنع فقط دون أن ينقل ملكيته، حتى بالنسبة لمن يرى أن المنع لا يشمل التصرفات التي تقرر حقوق عينية ولا تنقل الملكية كالانتفاع والارتفاق^(٧٦٧)، ويرجع ذلك إلى الرهن قد يؤدي – على خلاف الحقوق العينية الأخرى غير الملكية – إلى الحجز على المال المرهون وبيعه بالمزاد العلني، ومن ثم نقل ملكيته على خلاف شرط المنع ذاته والقول بغير ذلك يفتح الباب على مصراعيه أمام المشترط للتحايل على أحكام الشرط المانع . إذ يكفي أن يقتصر بضمان محل المنع وتقرير رهن عليه للمقرض ، ويتحقق عن الوفاء بالقرض فيبادر الدائن بالحجز على المال المرهون وبيعه بالمزاد العلني ضارباً بالشرط المانع عرض الحائط مما يؤدي إلى المساس بالمصلحة المنشورة التي قصد تحقيقها من وراء الشرط المانع.

والواقع أن التخوف لا مبرر له وذلك لأن من آثار الشرط المانع ، كما سنرى ، عدم جواز الحجز على المال المنوع التصرف فيه طوال فترة المنع^(٧٦٨) . وبالتالي فرهن المال محل المنع لا يجوز الحجز عليه مهما كانت صفة الدائن الحاجز ، ويترتب على ذلك أن رهن المال محل المنع لا يتعارض ، من هذه الناحية ، مع الشرط المانع. لكن الرهن، من ناحية أخرى ، ينتقص لا شك كثيراً من قيمة المال انتقاماً كبيراً مقارنة

٤٦، ٥١، جمال زكي : الحقوق العينية الأصلية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة سنة ١٩٧٨ ، ص ١٠٥ ، فقرة

٥١، حسن كيرة : أحكام الحقوق العينية الأصلية - حق الملكية - بيروت سنة ١٩٦٥ (بلا دار نشر) ، ص

٢٩٤، هامش ١، ناجي ياقوت : مرجع سابق ص ٣٤، فقرة ٤٤.

^(٧٦٤) محمد المرسي زهرة : نظرية الحق ، طبعة ١٩٩٨ ص ٢٩٥، فقرة ١٤٨ ، عبد المنعم البدراوي : حق الملكية مكتبة عبد الله وهبة – ١٩٧٣ سنة ص ٩٦ ، فقرة ٦٨.

^(٧٦٥) عبد الخالق حسن أحمد: الحقوق العينية الأصلية – أولًا: حق الملكية ، الطبعة الأولى ١٠ – مطبوعات كلية شرطة دبي ص ٧٥، منصور مصطفى منصور: المراجع السابق (حق الملكية) ، فقرة ٤٦ ، السنہوري: ج ٨، ص ٥١٨ ، فقرة ٣٢ ، لمیب شنب: المراجع السابق هاش (٥٥) ص ٢٧ ، الشراوی: الحقوق العينية الأصلية ، ط ١٩٧٤ ، فقرة ٢٠ ، ص ٥٥ ، هامش (٤) ، البدراوي: مرجع سابق : (حق الملكية – ١٧٣) ص ٦ ، فقرة ٦ ، اسماعيل غانم: مرجع سابق ، ص ٨ ، فقرة ٤١.

^(٧٦٦) السنہوري: ج ٨، ص ١٩ ، فقرة ٣٢٠ ، اسماعيل غانم ، فقرة ٤١ ، كيرة: ص ٢٩٣ ، فقرة ٩١ ، البدراوي: مرجع سابق: (حق الملكية – ١٩٧٣) ص ٩٦ ، فقرة ٦٨ ، الصدة مرجع سابق ، ص ٤٨ ، فقرة ١٠١.

Louis Josserand, cours de droit civil positif français, opcit , p. ١٢٢

^(٧٦٧) البدراوي : مرجع السابق (حق الملكية ١٩٧٣) ، ص ٦ ، فقرة ٦٨.

De page et Dekkers: op prec.p. ٨٠٦.

^(٧٦٨) أحمد سلامة : مرجع السابق ، ص ١٣٢ - ١٣٣ ، فقرة ٣٨.

بنظيره الحالي من الرهن ، وقد يتعارض مع الغرض المقصود من الشرط المانع ، ومن ثم يكون الرهن ، في هذه الحالة ، غير جائز.

٢ : لقد أجمع الفقه على عدم شمول المنع من التصرف للرهن ، فهل يجوز للمنوع من التصرف أن يقرر على المال محل المنع من التصرف حق الانتفاع أو الاستعمال أو سكناً ؟
لقد ذهب الرأي الراجح في الفقه على أنه لا يجوز للمنوع من التصرف أن يقرر على الشيء محل المنع من التصرف حق الانتفاع أو الاستعمال أو السكنا ... الخ^(٧٦٩) وأن المنع يشمل النوعين من التصرفات القانونية الكلية والجزئية .

ويستند أنصار هذا الرأي الراجح إلى أن المتصرف إليه منوع من التصرف في المال محل المنع ، والتصرف يشمل كافة أنواع التصرف القانوني ، سواء ناقلة لحق الملكية أو مقررة الحقوق عينية أخرى غير الملكية ، أصلية كانت هذه الحقوق أو تبعية .

بينما ذهب البعض^(٧٧٠) إلى أن المنع من التصرف لا يشمل تقرير أو إنشاء حقوق عينية أخرى غير الملكية ، إلا إذا تبين أن إنشاء هذه الحقوق يتعارض مع الغرض المقصود من الشرط المانع ذاته ، بأن كانت يترتب عليه إخراج المال محل المنع من ذمة المشترط عليه ، كالرهن مثلاً . فهذه الحقوق لا يجوز له إنشاؤها .

ويستند هذا الرأي إلى حجتين: فأما الحججة الأولى فترتخر على تحديد مفهوم اصطلاح "التصرف" القانوني ويرى أنصاره أن هذا الاصطلاح له معاني: معنى واسع يشمل نقل وإنشاء الحقوق العينية عموماً ، ومعنى ضيق لا يشمل إلا التصرفات الناقلة للملكية فقط فإذا قام شك حول ما اتجهت إليه الإرادة التي اشترطت المنع ، وجب الأخذ بالمعنى الضيق ، لأن الأصل هو حرية التصرف ، فالشرط المانع من التصرف يرد على سبيل الاستثناء ، والاستثناء لا يجوز التوسع في تقسيمه أو القياس عليه . وأما الحججة الثانية فترتخر على الهدف أو الغاية من الشرط المانع ، والتي تتجسد في إبقاء المال محل المنع على ملك المشترط عليه ، أي أن تبقى الملكية كاملة له ، وعليه وليس هناك ما يمنع المشترط عليه من مباشرة التصرفات التي لا يترتب عليه احتمال خروج المال محل المنع من ذمته المالية ، طالما لا يشملها المنع من التصرف بمقتضى نص صريح في العقد أو الوصية ، وهذا هو الحال بالنسبة لتقرير الحقوق العينية ، غير الملكية ، والرهن .

وهكذا فإن تقرير الحقوق العينية ، الأصلية أو التبعية ، التي لا تؤدي إلى احتمال خروج المال محل المنع من ملك المشترط عليه لا يتعارض مع قصد المشترط في إبقاء هذا المال في ذمة المشترط عليه عدم التصرف .

وحيث أن الشرط المانع من التصرف يفرض على المشترط عليه قياداً مزدوجاً ، فالمشترط عليه يلتزم بإبقاء المال محل المنع على ملكه طوال مدة المنع ويلتزم بعدم الانتقاد من قيمة هذا المال على نحو تكون قيمته في السوق أقل من نظيره الذي لم تقرر عليه أي من هذه الحقوق العينية ، حتى لا يفوت الغرض المقصود من اشتراط المنع في بعض الأحوال . حيث أن حق الانتفاع أو حق الإستغلال مثلاً ، ينقص كثيراً من قيمة

^(٧٦٩) وحيد الدين سوار: التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ، ص ٣٥١ فقرة ١٦٧ ، السنهوري: ج ١٨ ، فقرة ٣٢٠ ، الصده: مرجع سابق، ص ١٤٨ ، فقرة ١٠١ ، إسماعيل غاتم مرجع سابق، ص ٨٩ ، فقرة ٤١ .

Josserand: op.cit (cours), no ١٨٤٦.

^(٧٧٠) البدراوي: المرجع السابق، حق الملكية (١٩٧٣) ص ٦ ، فقرة ٦٨ ، لبيب شنب : المرجع السابق، ص ٢٩٧ ، فقرة ٢٥٢ ، أحمد سلامة : المرجع السابق، ص ١٣٢ ، فقرة ٣٨ .

Henri De Page, Traité élémentaire de droit civil belge. T.٥. ١-٢ ed Bruxelles, ١٩٧٥, p. ٨٠٦..

V. ALURENT.F: op.cit..., p. ١٣, no ٤٦٨.

حيث يرى أن الشرط المانع لا يمتنع من إنشاء الحقوق العينية عموماً عدا حق الملكية .

المال محل التصرف، خصوصاً وأن مدة هذين الحقين تتجاوز، غالباً مدة شرط المنع من التصرف . لذلك فمن الأفضل أن يشملهما المنع من التصرف.

وحرمان المشرط عليه من تقرير بعض الحقوق التي لا تتعارض مع الغرض المقصود من المنع، فهو قول صحيح في ذاته، فهو يطبق على كافة التصرفات أياً كان نوعها ولا يطبق على إنشاء الحقوق العينية فقط. فالالأصل إذن المنع يشمل كافة التصرفات القانونية إلا إذا ثبت أنها لا تتعارض مع الغرض المقصود من المنع.

يتبيّن من خلال الرأيين السابقين أن الخلاف ينحصر فيما يعتبر أصلاً وما يعتبر استثناء. الرأي الأول، وهو رأى الغالبية ، يرى أن الأصل أن المنع يرد على كافة التصرفات سواء كانت نافلة أم مقررة لحقوق عينية أخرى ، كالانتفاع والارتفاق والاستثناء هو جواز هذه التصرفات إذا ثبت أنها لا تتعارض مع الغرض من شرط المنع. بينما يرى الرأي الثاني أن الأصل أن المنع لا يشمل التصرفات المنشئة لحقوق عينية إلا إذا تبيّن أن تقرير هذا الحق يتعارض مع الغرض المقصود من اشتراط المنع. فالنتيجة العملية المترتبة على هذين الرأيين هي نفس النتيجة ، وينحصر الفرق بينهما – قانوناً في الإثبات. فمن يدعى أن التصرف جائز، عليه ، في منطق الرأي الأول، عبء الإثبات، لأنه يدعى خلاف الأصل، بينما يكفي بالإثبات ، في منطق الرأي الثاني، الذي يزعم بأن التصرف ممنوع، لأنه يدعى خلاف الأصل .

٣: كذلك فإنه لا يجوز أن يقوم الممنوع من التصرف بأي عمل مادي يؤدي إلى هلاك المال الذي يرد عليه هذا الشرط كهدم العقار مثلاً كما يرى البعض^(٧٧١) فيما يرى البعض الآخر خلاف ذلك إذ يرى السنهوري أنه يجوز للمتصرف إليه الممنوع من التصرف إجراء أيَّة تغييرات في هذا المال، كهدم البناء وإعادة بنائه أو ترميمه^(٧٧٢). ونحن نرى ما ذهب إليه السنهوري ذلك أن الشخص الممنوع من التصرف يبقى مالكاً للمال الذي يرد عليه هذا الشرط فلا يعقل أن يقوم المالك بهدم منزله والإضرار بنفسه إلا إذا كان لديه مبرر قوي، أما إذا كان قصده هو الإضرار بالغير أو الإضرار بصاحب المصلحة من اشتراط المنع من المتصرف، فهنا لا بد من إعمال قاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة الضرر يزال، أما في الأشياء التي تستهلك بالتصرف المادي كذبح الأغنام مثلاً فإن التصرف بها على هذا النحو لا يجوز، إذ أن ذبحها كبيعها تماماً إذ تخرج من ملكه وتكون مخالفة لهذا الشرط ، وإنما يمكن له في هذه الحالة الاستفادة منها واستغلالها بطرق أخرى لا تخالف المنع من التصرف كالاستفادة من نتاجها وأصواتها وألبانها ، أو استخدامها في تلقيح غيرها من الأغنام ، أو غير ذلك من التصرفات المباحة غير المخالفة للشرط .

الفرع الثاني

آثار الشرط المانع من التصرف بالنسبة إلى دائن المشرط عليه.(مبدأ عدم جواز الحجز مباشرة على المال الممنوع التصرف فيه)

في الحالـة التي يرد فيها شرط المنع من التصرف على مال معين فإنه يمتنع على المتصرف إليه التصرف في هذا المال وهذا يستتبع بالضرورة منع دائنيـه ، من التنفيذ على هذا المال ذلك أن التنفيذ العيني يعني بيع هذا المال وخروجـه من ذمة المتصرف إليه وهذا يخالف مقصود الشرط المانع من التصرف الذي يهدف إلى إبقاء هذا المال في ذمة المتصرف إليه. فالقول بإمكانـية التنفيذ على هذا المال يعني أنه يجوز بيعـه جبراً على مالـكه كـي يستوفي الدائـون حقوقـهم. وبالتالي سهولة التخلصـ من هذا الشرط إذ بـإمكانـ المـشرط عليه كما أسلفـنا أن يستـدينـ ثم يـمتنـعـ عن سدادـ الدينـ ويـطلبـ من دائـنيـه التنفيـذـ علىـ هذاـ المـالـ فـيـصـبـحـ هذاـ الشـرـطـ لاـ قـيـمةـ لهـ وـلاـ مـبرـرـ لإـيرـادـهـ فـيـ العـقـودـ وـالـوـصـاـيـاـ. يقولـ الـدـكتـورـ توفـيقـ فـرجـ ذـلـكـ "ـأـنـهـ لـوـ أـبـيـحـ الحـجزـ عـلـيـهـ -ـ يـقـدـ

^(٧٧١) محمد سوار، «شرح القانون المدني» مرجع سابق، ص ٣٥١.

^(٧٧٢) السنـهـوريـ «ـالمـجلـدـ الثـامـنـ ،ـ الوـسـيـطـ فـيـ شـرـحـ القـاـنـونـ الـمـدنـيـ»ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ صـ ٥١٨ـ .

المال – لانتهى الأمر إلى التصرف فيه بطريقة غير مباشرة ويفوت بذلك الغرض الذي من أجله تقرر شرط المنع، إذ ما على المتصرف إليه إلا أن يمتنع عن الوفاء بيونه فيقوم دائنه بالحجز والتنفيذ^(٧٧٣) ورغم أن القانون لم ينص على هذا الأثر من آثار شرط المنع من التصرف إلا أنه مسلم به باعتباره نتيجة ضرورية للمنع من التصرف تحقيقاً للغرض المنشود من المنع.^(٧٧٤) والقاعدة تقول أن ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز الحجز عليه^(٧٧٥).

وإذا كانا يقول كما يقال أغلب الفقهاء بامتناع التنفيذ على هذا المال الذي يرد عليه هذا الشرط فإن هذا الرأي يصح في أغلب الأحيان، ولكن لا يؤخذ به على إطلاقه، فقد يكون الشرط المانع من التصرف صحيحاً ومع ذلك يصح التنفيذ على هذا المال في حالة التي لا ينافي فيها هذا التنفيذ مع الغاية من اشتراط هذا الشرط فعلى فرض أن هذا الشرط قد فرض حماية للدائن وضماناً لحقه في سداد الثمن من المدين فهل يعقل أن يمنع هذا الدائن من التنفيذ على هذا المال في الوقت الذي تم اشتراط هذا الشرط لمصلحته يقول الدكتور الصدة "على أن هذا الأثر ، رهينة في وجوده كما قلنا بالغرض المقصود من شرط المنع من التصرف ، ففي الحالات التي لا يقتضي فيها هذا الغرض أن يمتنع التنفيذ على المال يجوز للدائنين أن يباشروا هذا التنفيذ"^(٧٧٦) ويقول الدكتور مصطفى الجمال " كلما كان التنفيذ لا يمس بالمصلحة المقصودة من المنع كلما كان هذا التنفيذ جائزاً فإذا كان المنع مثلاً مشترطاً في عقد بيع لتجنيب البائع مشقة اتخاذ إجراءات في مواجهة الغير إذا ما أراد التنفيذ عليه إعمالاً للامتياز المقرر له فإن هذه الغاية لا تتعارض مع قيام الدائنين بالتنفيذ على العقار ذلك انه في هذه الحالة يقع عبء اتخاذ إجراءات التنفيذ على هؤلاء الدائنين مع احتفاظ البائع بحقه في الامتياز على الثمن إنماً لمبدأ نظير العقار من الحقوق العينية التبعية بما فيها الامتياز "^(٧٧٧).

* مدة حظر الحجز على المال المنعو من التصرف فيه:

عندما يمتنع التنفيذ على هذا المال بموجب هذا الشرط فإن هذا المنع يظل قائماً ما بقي الشرط المانع من التصرف ولا عبرة لنشوء الدين قبل اشتراط المنع أو بعده، وفي الحالة التي ينقضي فيها شرط المنع من التصرف لأي سبب من الأسباب ، عندئذ يمكن مباشرة التنفيذ على هذا المال، لأن الغرض من اشتراط المنع

^(٧٧٢) توفيق فرج ، الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

^(٧٧٤) أحمد سلامة : مرجع سابق، ص ١٤٩ ، فقرة ٤٢؛ حسن كيره: مرجع سابق: ص ٣٠٥ ، فقرة ٩٢ ،
لبيب شنب : مرجع سابق: ص ٢٩٨ ، فقرة ٢٥٣ ، جمال زكي: المرجع السابق، ص ٩ ، فقر ٥١؛ منصور
مصطفى منصور: مرجع سابق، ص ١١٨ فقرة ٥٠ ، ناجي ياقوت: مرجع سابق، ص ٣٤ ، فقرة ٤٤ .

Gabriel Marty et Pierre Raynaud , Traité de droit civil,op. cit, ٦٩:

Marcel Planiol , Georges Ripert , Droit civil les obligations , op. cit, no . ٢٣٠;

Philippe Simler , Droit civil – le droit des biens , op.cit , P. ٤١٦

Jean Carbonnier , Droit civil – les bien , op. cit, p. ١١٢ ets.

^(٧٧٥) فتحي والي: التنفيذ الجبرى وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ١٨٩ ، وجمي راغب: مبادئ التنفيذ القضائي وفقاً لقانون المرافعات الجديد، مذكرات جامعة الكويت، ١٩٨١، ص ٢٠٨؛ أحمد زغول : أصول التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية و التجارية ، دار الحقوق ، ١٩٨٥ ، ص ٣٥٧ .

^(٧٧٦) عبد المنعم فرج الصدة ، مرجع سابق، مرجع سابق، ص ١٥١ .

^(٧٧٧) مصطفى الجمال ، نظام الملكية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة نشر ، ص ١٠٧

هو الإبقاء على المال محل المنع في ذمة المشترط عليه حماية لمصلحة مشروعة للمشترط . فامتناع التنفيذ هنا يأتي تابعاً لشرط المنع من التصرف، فيقوم بالنسبة إلى جميع الدائنين ، فهو إذن امتناع مطلق يظل قائماً طوال مدة المنع من التصرف، ويسرى على جميع الدائنين أيًّا كان نوعهم، وأيًّا كانت تواريخ نشوء حقوقهم. عليه ، يستوي أن يكون دائنًا عاديًّا أو دائنًا ممتازًّا، وهذا المبدأ معمول به في كل من مصر وفرنسا وفلسطين ، وفي هذا الصدد يقول الدكتور حسن كيره " إذا كان شرط المنع من التصرف يستتبع امتناع التنفيذ على الشيء المنعو التصرف فيه فمؤدي ذلك إمكان التنفيذ عليه بعد انقضاء المدة المشترط من التصرف فيها، وبذلك يكون لجميع الدائنين حق التنفيذ على الشيء الذي كان التصرف فيه منوعاً بانقضاء المنع دون تفرقة بين ما إذا كانت حقوقهم قد نشأت خلال مدة المنع أو بعدها"(٧٧٨)

ولقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه في الحال التي يرد فيها هذا الشرط حماية للمتصرف إليه من طيشه وإهماله، أو سوء تدبيره أو قلة خبرته ، فإنه لا يجوز للدائنين الذين نشأت ديونهم أثناء مدة المنع من التصرف التنفيذ على المال الذي يرد عليه هذا الشرط حتى بعد انقضاء هذا الشرط وذلك منعاً للتحايل على أحكام هذا الشرط وتأكيداً للحماية التي يوفرها هذا الشرط للمالك قليل الخبرة أو سيء التدبير(٧٧٩) . فلقد قضت محكمة النقض الفرنسية بان الشرط المانع من التصرف يظل ينتج أثره حتى بعد انتهاء مدة المنع من التصرف في مواجهة الدائنين الذين نشأت حقوقهم في فترة المنع من التصرف، فهو لاء لم يغلو على المال المحظور التصرف فيه وبالتالي لا يعتبر هذا المال بالنسبة لهم داخلًا في ذمة الدين(٧٨٠) ، وعلى ما يبدو فإن أحكام محكمة النقض الفرنسية متضاربة في هذا المجال اذ قضت في قرار آخر لها : " بأنه إذا مضت المدة التي عينها المالك الأصلي، والتي اشترط خلالها منع التصرف في المعقود له فإنه يجوز للدائنين الذين عدوا الدين مع المعقود له أثناء مدة سريان المنع أن يتلقوا من ثمن العقار لأن صاحب العقار الأصلي أراد حماية المتصرف إليه ضمن مدة معينة حتى إذا انتهت لا يكون شرط المنع من التصرف قائماً"(٧٨١) . ويقول الدكتور محمد علي عرفه في تبرير توجيه القضاء الفرنسي نحو حرمان الدائنين الذين نشأت ديونهم خلال فترة المنع من التصرف " أن شرط المنع من التصرف من شأنه أن يؤثر في حقوق الدائنين الذين نشأت ديونهم أثناء مدة المنع بعد انقضاء هذه المدة وتحرر الملكية من هذا القيد، فهو لاء الدائنين يمتنع عليهم الحجز على هذا المال حتى بعد تحرره من قيد من التصرف وهذا الرأي مجمع عليه من الفقه والقضاء وعلم حرمان هؤلاء الدائنين من التنفيذ على هذا المال بعد تحرره هي منع التحايل لإلغاء أثر الشرط المانع من التصرف ، فمثل هذا الشرط لا يكون مجدياً ولا محققاً للغاية المقصودة منه ما لم يكن المال في حز من أن تمتد إليه أيدي الدائنين الذين لم يكن يحق لهم وقت نشوء ديونهم احتساب هذا المال ضمن الضمان العام الذي يعتمدون عليه عند منح ثقتهم للمدين(٧٨٢) . ولكن الدكتور البراوي لا يتفق مع هذا ونحن نؤيده في رأيه إذ يقول " ولا يمكننا التسليم بهذا الرأي الذي ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية لأن الضمان العام للدائنين يقع ليس فقط على الأموال الحاضرة التي يمكن الحجز عليها بل على الأموال المستقبلية التي تدخل في ذمة

(٧٧٨) حسن كيرة ، مرجع سابق ، ص ١٠٥

(٧٧٩) ادوارد عيد ، الحقوق العينية الأصلية ، الجزء الأول ، حق الملكية ، سنة ١٩٧٩ ، بلا دار نشر ، ص ٢٠١

(٧٨٠) البراوي ، مرجع سابق ، ص ٩٧ ، (نقض فرنسي ١٩١٣/١١)

(٧٨١) سمير كامل ، ملكية الراهن للمال المرهون في الرهن العقاري ، رسالة دكتوراه عين شمس لسنة ١٩٧٨ ، ص ٢٧٧ ، (نقض فرنسي ١٩١٣/٦)

(٧٨٢) محمد على عرفة ، شرح القانون المدني الجديد في حق الملكية -الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، مطبعة

جامعة فؤاد الأول ، القاهرة سنة ١٩٥٤ ، ص ٣٧٢

المدين ويجب أن يكون الحال كذلك من باب أولى بالنسبة للأموال الموجودة في ذمة المدين والتي لا يمكن التصرف فيها متى زال هذا المنع من التصرف^(٧٨٣).
لذلك تتفق مع بعض الفقهاء من أن سبب المنع من التنفيذ على المال الذي يرد عليه هذا الشرط، هو وجود الشرط المانع من التصرف فإذا زال السبب انتهى المنع من التنفيذ وعاد هذا المال ليكون جزءاً من الضمان العام للدائنين^(٧٨٤).

وأما ما يثيره البعض من أن بعض سيئ النية قد يستغل قرب انتهاء فترة المنع من التصرف فيستغل طيش المتصرف إليه وإهماله أو سوء تدبيره فيقوم بإفراضه أو مدعيته وفور انتهاء مدة المنع من التصرف يقوم بالتنفيذ على هذا المال كما يقول الدكتور محمد علي عمران إذ يقول "أما حيث يكون المراد بالشرط المانع من التصرف حماية مصلحة المتصرف إليه من رعونته وطبيعته فإن أغلبية الفقهاء لا تجيز الحجز بعد زوال المدة المحددة للشرط المانع من التصرف إلا للدائن الذي نشأ حقه قبل شرط المنع من التصرف أما الذي نشأ حقه أثناء المنع فلا يكون له الحجز على هذا المال، وفي القول بغير ذلك ما يسمح لهؤلاء الدائنين – والفرض أنهم سيؤوون النية – الذين نشأت ديونهم قبل انقضاء المدة المحددة التي ما تكاد تنتهي حتى يسارعوا إلى الحجز على المال وبالتالي حرمان المشترط عليه منه وتقويت الغرض من الشرط"^(٧٨٥)، فإننا لا نرى ما ذهب إليه الدكتور عمران ذلك أنه لا يجوز أن يكون الغير أحراص على الشرط من مشترطه فيتجاوز به المدة المحددة له والمشترط أدرى بالغاية التي يرمي إليها وهو الأعلم بالمدة الالزمة للوفاء بها فإذا رأى أن هذه المدة غير كافية فله أن يشرط مدة أطول أما أن يحرم الغير من التنفيذ على هذا المال بعد انتهاء هذه الفترة فهذا غير جائز، ثم إن الحالات التي يشرط فيها شرط المنع من التصرف حماية للمتصرف إليه طيشه وإهماله لا تكون قصيرة المدة كما جرت العادة بل أنها قد تستغرق حياة المتصرف إليه أحياناً مما يخفف من حدة الاختلاف حول هذه المسألة.

ويفرق بعض الفقهاء بين المنع من التنفيذ الناشئ عن شرط المنع من التصرف والمنع من التنفيذ المنشروط ابتداءً في الهبة أو الوصية فإذا كان الشرط المانع من التصرف غايته إبقاء المال في ذمة المتصرف إليه فإنه لا يجوز التنفيذ على هذا المال خلال مدة المنع من التصرف سواءً من قبل الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل المنع من التصرف أو بعده ، فيما يختلف الوضع عن المنع من التنفيذ الوارد ابتداءً في الهبة أو الوصية إذ أن المنع من التنفيذ لا يسري إلا على الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل إجراء التصرف المقتربن بالمنع من التنفيذ، وذلك طبقاً للمادة ٣٠٨ من قانون المرافعات المصري التي تقضي بأنه : " لا يجوز الحجز على الأموال الموهوبة ، أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها من دائن الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ ديونهم قبل الهبة أو الوصية ... " ويعاقبها نص المادة (٥٠) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ والتي جاء فيها "الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دائن الموهوب له أو الموصى له، الذين نشأ ديونهم قبل الهبة أو الوصية. إلا لدين نفقة مقررة وبمقدار الرابع" ، ويعاقبها نص المادة ٣/١٤ من قانون التنفيذ الجيري الفرنسي رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ و المقصود في المادة ٢/١١٢ منه على : الأموال التي لا يجوز توقيع الحجز عليها :

بند ١ :

بند ٤ : الأموال التي يقرر الموصي أو الواهب أنها غير قابلة للحجز مالم يأذن القاضي بخلاف ذلك ، وفي حدود الحصة المحددة من قبله للدائنين المثبته ديونهم في وقت لاحق على نشوء الهبة أو فتح الوصية .^(٧٨٦)

^(٧٨٣) البدراوي، حق الملكية ، مرجع سابق، ص ١٩٧.

^(٧٨٤) البدراوي ، المرجع سابق، ص ١٠٥ .

^(٧٨٥) محمد علي عمران ، الحقوق العينية الأصلية ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة ١٩٧٩ ص، ٢٦٦.

^(٧٨٦) ونص المادة كالتالي :

ويتبين من هذه المواد أن عدم جواز الحجز المشترط ابتداء لا يسري إلا على الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل اشتراط عدم جواز الحجز^(٧٨٧)، أما الدائنين الذين تنشأ حقوقهم بعد اشتراطه فلا يسري عليهم.^(٧٨٨)
أما علة التفريق بين هذين الشرطين على هذا الأساس فإن شرط المنع من التصرف إنما يهدف إلى إبقاء المال في ذمة المتصرف إليه، ومنع جميع الدائنين من التنفيذ عليه تحقيقاً لهذه الغاية، أما في حالة المنع من التنفيذ الوارد ابتداءً في الهبة أو الوصية ، فإن الغاية لا تكون إبقاء المال في ذمة المتصرف إليه وإنما يهدف إلى غرض محدد هو منع الدائنين من استيفاء حقهم من هذا المال يقول الدكتور منصور منصور " ومن السهل تبين علة اختلاف نطاق المنع من التنفيذ في الحالتين فحيث يكون المنع من التنفيذ نتيجة شرط المنع من التصرف يكون الغرض المقصود من الشرط هو بقاء المال على ملك مالكه فيمتنع التنفيذ الذي يؤدي إلى خروج هذا المال أيا كان تاريخ نشوء دين الدائن ، أما حيث يكون الشرط هو شرط عدم جواز الحجز الأمر الذي يعني أن التصرف الاختياري جائز فكون الغرض إبعاد المال الموهوب أو الموصى به عن مال الدائنين الموجودين وقت الهبة أو الوصية"^(٧٨٩) وفي هذا الصدد يقول الدكتور البدراوي أيضاً " في حالة اشتراط عدم جواز الحجز بطريق أصلي بالنسبة للأموال الموهوبة أو الموصى بها فهذه الأموال لا يجوز حجزها من دائي الموهوب له أو الموصى إليه الذين نشأ دينهم قبل الهبة، أو الوصية لأن هؤلاء لم يعتمدوا وقت أن نشأت ديونهم على العين الموهوبة أو الموصى بها وقد دخلت في ذمة المدين غير قابلة للحجز"^(٧٩٠)

ومما لا بد ذكره هنا أنه إذا كان الشرط المانع من التصرف يمنع التنفيذ على المال الذي يرد عليه بوجه عام فإننا نرى أن هذا الشرط لا يكون له أثر إذا كان قصد المشترط أو المشترط عليه من وراء اشتراط هذا

Ne peuvent être saisis :

١:

٤ : les biens disponibles déclarés insaisissables par le testateur ou le donateur, sauf autorisation du juge, et, pour la portion qu'il détermine, par les créanciers postérieurs à l'acte de donation ou à l'ouverture du legs ;

^(٧٨٧) ولا ضرر على الدائنين من هذا الشرط لأن التبرع يدخل في ذمة مدينيهم دون مقابل وهو يملك ألا يتبرع به أصلاً لذا ليس لهم أن يعلووا على هذا المال: أنظر في هذا المعنى : وجدى راغب : المرجع السابق، ص ٢٠٧، أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية : الطبعة التاسعة ، ص ٢٩٥.

وتتجدر الملاحظة أن عدم الحجز المشترط ابتداء مقرر لذات شخص الموهوب له أو الموصى له ، لذا لا يجوز التمسك به من قبل ورثته أو خلفه الخاص. أنظر في هذا المعنى : وجدى راغب: المرجع السابق، ص ٢٠٧؛ محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ١٩٧٧، ص ٣٤٦.

jean Vincent et.Jacques Prévaut , voies d execution et procedures de distribution, ١٦٥ ed., paris ١٩٨٧, no ٩١: Roget perrot , voies d execution. Cours de droit, paris, ١٩٨٧, no ٥٦: Alfred Jauffret, Manuel de procédure civile et voies d'exécution, Paris, ١٩٧٩, no. ٣٧٦.

^(٧٨٨) السنهوري: هامش ٣ من ص ٥١٩، منصور مصفي منصور: مرجع السابق، ص ١١٩؛ كيره: مرجع سابق: ص ٣٠٦، فقرة ٩٢، الصده: المرجع سابق ، ص ١٥٢، فقرة ١٠٣ .

^(٧٨٩) منصور مصطفى منصور ، مرجع سابق، ص ١١٩ .

^(٧٩٠) البدراوي ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

الشرط هو الإضرار بالدائنين ، إذ أن إباحة ذلك يعني أن يقوم المدين بمقايضة أمواله أو تبديلها بغيرها بحيث يؤول إليه البدل متىًّاً بهذا الشرط ، مما يخرجه من الضمان العام للدائنين ، بل أنها نرى عدم صحة هذا الشرط في هذه الحالة لخروجه على مبدأ المشروعية إذ يكون الباعث على الاشتراط غير مشروع ، إذن فعدم جواز الحجز على المال محل المنع من التصرف نتيجة ضرورة للمنع من التصرف ويرتبط به ويدور معه وجوداً أو عدماً . فإذا زال الشرط المانع من التصرف ، سواء بانقضائه المدة المحددة له ، أو قبل انقضائه بسبب زوال المصلحة المشروعة والجدية التي كانت تبرره ، أو بسبب ظهور مصلحة المالك الممنوع من التصرف تفوق في أهميتها المصلحة الأولى التي استهدف الشرط المانع تحقيقها ، أصبح المال من الجائز قابلية المال للحجز تكون ، أيضاً ، مطلقة لا فرق في ذلك بين دائن نشأ حقه قبل اشتراط المنع ، ودائن آخر نشأ حقه خلال مدة المنع ، وأياً كان صاحب المصلحة المقصود حمايتها بالشرط المانع من التصرف .

المطلب الثاني
أثر الشرط المانع من التصرف بالنسبة للغير

تعريف الغير :

الغير هو من انتقلت إليه ملكية المال محل المنع ، أو ترتب له حق عيني آخر أصلي أو تبعي عليه وذلك ضمن الحدود التي أجازها المشرع .

فمثلاً إذا وهب شخص لآخر منزلًا وشرط عليه عدم التصرف فيه ، فقام الموهوب له ببيع هذا المنزل لشخص ثالث فهذا الأخير هو المقصود بالغير هنا .

ويكون المنع من التصرف صحيحاً ومنتجاً لأثره طوال المدة التي حدثت في الشرط المانع ومن هذه الآثار الاحتياج بهذا الشرط على الغير ، وذلك إذا انتقل المال الذي منع التصرف فيه ، فإن بعض القوانين العربية التي نصت على الشرط المانع من التصرف أغفلت الإشارة إلى هذه المسألة مكتفية كما نعتقد بالقواعد العامة ، كما هو الحال بالنسبة للفانون المصري على سبيل المثال كما سنرى من خلال هذا البحث ، وفي مثل هذه الحالة يحق لمن وضع الشرط لمصلحته أن ينزع الغير ويسترد المال منه ، إلا أن هذا الاحتياج لا يمكن أن يؤدي ثماره إذا كان المال موضوع الشرط عقاراً لا بد من استيفاء إجراءات تسجيله الشكلية التي رسمها القانون ، أما إذا كان الشيء الممنوع من التصرف فيه منقولاً فإن ذلك يصطدم بقاعدة الحياة في المنقول بحسن نية سند الملكية ، وسنجد من خلال دراستنا أن بعض التشريعات قفت هذه الفكرة ربما زيادة في إيضاح آثار الشرط المانع للغير .

الاحتياج بالشرط المانع على الغير

إن الشرط المانع من التصرف بغير وبعدل من نطاق الملكية إذ أنه يقيد من سلطات المتصرف إليه بحد يده عن التصرف ، يقول الدكتور ياسين محمد يحيى " والعقود المغيرة للحقوق العينية العقارية الأصلية هي العقود التي تغير وتعدل من نطاق هذه الحقوق أو من مداها مثل الشرط المانع من التصرف الوارد على حق ملكية عقار فهو يغير من نطاق حق الملكية الوارد على العقار" ^(٧٩١) ، ولما كان هذا الشرط يغير أو يعدل من نطاق حق الملكية ، لذا فقد كان لزاماً أن يخضع لما يخضع له العقار في حال تعلقه به ، وقد أوجب القانون شهر جميع المحررات التي يتضمن موضوعها حقاً عينياً عقارياً أصلياً سواء كانت منشئة لهذا الحق أو مقررة له ، وفرض طريقاً واحداً لشهرها وهو التسجيل ^(٧٩٢) ، وتنص المادة (٢٦) من قانون السجل العيني المصري على أن "جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب قيدها في السجل العيني ويدخل في هذه التصرفات الوقف والوصية" وفي فرنسا فقد نصت المادة (٢٨) من القانون الخاص بالشهر العقاري الصادر سنة ١٩٥٥ على وجوب تسجيل التصرفات بين الأحياء التي تتضمن شروطاً مانعة مؤقتة" ^(٧٩٣) ، فالشرط المانع من التصرف لكي يكون نافذاً في مواجهة الغير يجب تسجيله في حال تعلقه بعقار ، فكل التصرفات الواجبة التسجيل كنقل ملكية عقار مثلاً ، فإن الشرط يجب أن يرد في ذات التصرف فيسجل معه في ذات الصحيفة في السجل العقاري ، فالشرط المانع إذن لا ينتج أثاره بين أطراف التصرف في حال تعلقه بعقار ،

^(٧٩١) عبد المجيد الحكيم ، الاعتبارات في العقد في القانون الأنكلوأمريكي المقارن ، بغداد سنة

١٩٨٠، ص ٦٧.

^(٧٩٢) محمود عبد الرحمن محمد ، الوجيز في الشهر العقاري والتوثيق ، دار النهضة العربية ، ص ٩٦.

^(٧٩٣) سمير كامل ، ملكية الراهن للمال المرهون في الرهن العقاري ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس سنة

١٩٧٨، ص ٨٨.

إلا بتسجيله في السجل العقاري ، فإذا سجل امتنع على الغير اكتساب حقوق تخالف مقتضى هذا الشرط الذي سجل ، أما إذا لم يسجل هذا الشرط فلا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير الذي لا يعلم بوجوده وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية الدفع بحسن النية في إجازة انتقال مال موقوف على شرط مانع من التصرف على اعتبار أن الشرط المانع من التصرف تم قيده في السجل العيني العقاري وهو ما يفترض معه علم المشتري عند التسجيل بوجود شرط مانع من التصرف ^(٧٩٤) وذلك بخلاف المنقول حيث يعتبر حسن النية سبباً من أسباب إجازة التصرف على الرغم من القيد الوارد على المال على اعتبار أن الحيازة في المنقول سندًا للملكية فيعد الغير العارم والذي تعاقد بحسن نية على شراء مال منقول معلق على شرط مانع من التصرف يجوز الاحتجاج بحسن نيته في حيازة المال ^(٧٩٥)

يقول الدكتور نعمان جمعة " أن شهر الشرط المانع من التصرف أمر طبيعي لمن يقتضون وجوده ضمن بنود العقد الناقل للملكية ، وشهره ضروري لللاحتجاج به قبل الغير بالنسبة لمن يقبلون ورود الشرط في تصرف لاحق على التصرف الناقل للملكية " ^(٧٩٦) وإلى ذلك ذهب الدكتور منصور مصطفى منصور حيث يقول " المالك لا يمتلك إلا إذا سجل سند ملكيته ، وبتسجيل هذا السند يصبح المنع من التصرف نافذاً بالنسبة إلى الغير إذ يكون الشرط قد شهر بشهر التصرف الذي ورد فيه " ^(٧٩٧) ويثير البعض مشكلة ، وهي أن الشرط المانع من التصرف قد يرد في وصية ، وهذه الوصية قد لا يتم تسجيلها كما أنها لا يطلع عليها الغير ، ويرى الدكتور مصطفى الجمال أنه لا توجد مشكلة أساساً فالوصية تصرف مضاد إلى ما بعد الموت ، وفي اللحظة التي تصبح فيها الوصية سارية المفعول مرتبة لأثارها عندها يجب تسجيل ^(٧٩٨) مضمون هذه الوصية ، وما يقترن بها من شروط كالشرط المانع من التصرف ^(٧٩٩) كما أن المشرع الفلسطيني وحماية للغير المتنافي للملال الممنوع من التصرف فيه وهو حسن النية أي يجهل بأن المال ممنوع من التصرف فيه . قد قرر في المادة ٩٤ من القانون المدني الفلسطيني واقتداء بما ذهب إليه المشرع الكويتي ^(٧٩٩) أنه " ١: لا يحتاج بالشرط المانع من التصرف على الغير إلا إذا كان على علم به وقت التصرف أو كان في مقدوره أن يعلم به ٢: إذا كان الشئ عقاراً وتم تسجيل التصرف الذي ورد فيه الشرط عد الغير عالماً بالشرط من تاريخ التسجيل " فلم تجز المادة اللاحتجاج بوجود الشرط المانع من

^(٧٩٤) Civ. ٢٠, ٨ october ١٩٩٧, D. ١٩٩٧, IR, P. ٢٢٥. L'article ٢٨-٣° du D. du ٤janvier ١٩٥٥ soumet toutefois a publicite fonciere les actes enter vifs dressees distinctement pour constater des clauses d'inalienabilite temporaire.

^(٧٩٥) JEAN-LOUIS BERGEL, TRAITE DE-DROIT CIVIL, L.G.D.J, ١٩٩٦, N° ٩٢.

^(٧٩٦) نعمان محمد خليل جمعة ، الحقوق العينية ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة ١٩٩٢، ص ٣٩٤ .

^(٧٩٧) منصور مصطفى منصور ، حق الملكية في القانون المدني المصري ، مرجع سابق ، ١١٤

^(٧٩٨) مصطفى الجمال ، نظام الملكية ، مرجع سابق ، ص ١٤٤

^(٧٩٩) فقد نصت المادة ٨١٧ من القانون المدني الكويتي على " ١: لا يحتاج بالشرط المانع من التصرف على الغير إلا إذا كان على علم به وقت التصرف أو كان في مقدوره أن يعلم به ٢: إذا كان الشئ عقاراً وتم شهر التصرف الذي ورد فيه الشرط عد الغير عالماً بالشرط من تاريخ الشهر "

التصرف ، إلا إذا ثبتت المشرط أن متلقى المال كان يعلم بالشرط المانع من التصرف أو كان بمقدوره أن يعلم ذلك.

وإذا كان المال الممنوع من التصرف عقاراً ، فإن الفقرة الثانية تفترض علم الغير بوجوده ، ومن ثم ، يجوز الاحتجاج بالشرط في مواجهته .

ولا مقابل لهذا النص في القانون المصري وحيث التصرف الذي يصدر من المالك على خلاف ما يقضي به شرط المنع قد يقع باطلًا ، فيجوز لمن تقرر لمصلحته أن يتمسك بالبطلان في مواجهة الغير الذي انتقلت إليه ملكية الشئ أو ترتب له حق عيني آخر عليه ، وأن الشرط المانع من التصرف يورد قيداً على سلطات المالك ، حيث يتضمن تعديلاً في الأحكام العادلة للملكية ، فإنه يكون واجب التسجيل إذا كان المال الذي يتناوله عقاراً وهذا من شأنه أن يكفل حماية الغير الذي يتعامل مع المالك في خصوص العقار الذي يمتنع التصرف فيه ، فإذا لم يكن مسجلاً أو مقيداً فلا يحتاج به على هذا الغير ، أما إذا كان المال الذي يتناوله الشرط منقولاً فان قاعدة الحيازة في المنقول إذا توافرت شروطها تحمي الغير الذي يتعامل مع المالك في خصوص المنقول ويكون حسن النية ، أي يجهل وجود الشرط ، فلا يحتاج بالشرط على الغير الذي يحوز المنقول بسبب صحيح وحسن نية وذلك طبقاً لحكم المادة ٢/٩٧٦ مدنی مصری والتي تنص على أنه "إذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توافرا لدى الحائز في اعتبار الشئ خالياً من التكاليف والقيود العينية ، فإنه يكسب الملكية خالصة منها" ، أما إذا كان عقاراً وجب تسجيل شرط المنع حتى يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير ، والغالب عملاً أن الشرط المانع يتم تسجيله بتسجيل التصرف الذي ورد فيه إذا كان ناقلاً أو منشأ لحق عيني ، أما إذا كان منقولاً ، فإن الشرط المانع من التصرف لا يحتاج به على الغير حسن النية ، ويمكن وبالتالي تعطيل أثر الشرط المانع بمقتضى إعمال قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية إذا توافرت شروطها ، إذ يكتسب الحائز المنقول خالياً من أي أعباء أو قيود تتعلق .

ويضيف البعض إلى ما سبق (٨٠٠) – ورداً على من قالوا بأن المنقول المشروع عدم التصرف فيه لا تكتسب ملكيته بمقتضى قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، تأسيساً على أن العقد الذي ينقل حيازة هذا المنقول يكون باطلًا لمخالفته شرط المانع من التصرف والعقد الباطل لا يصلح أن يكون سبباً صحيحاً (٨٠١) ، والسبب

(٨٠٠) البدراوي : المرجع السابق ، هامش (١) ، ص ٩١.

(٨٠١) وتعزف محكمة النقض المصرية السبب الصحيح بأنه : "تصرف قاتوني يستند إليه واضع اليد في حيازته من شأنه نقل الملكية فيما لو صدر من مالك أهل التصرف" ، ١٨ مايو ١٩٨٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٤٠ ، جزاء يناير – مارس ١٩٨٩ ، رقم ٢١٠ ، ص ٢١٥ ، ٣١٥ ٣١ ينابر ١٩٦٥ المجموعة السابقة ، السنة ١٦ ، ص ٦٧٤ ، ١٦ يونيو ١٩٣٢ ، مجموعة عمر ج ١ ، رقم ٥٨ ، ص ١٣١ ، ٢٩ مايو ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣ ، رقم ١٧٥ ، ص ١١٢٩ ، وفي تفصيل السبب الصحيح : الصده : مرجع سابق ، ص ٦٤٦ وما بعدها ، البدراوي : المرجع السابق ، ص ٥٢٠ وما بعدها ، فقرة ٢٧٩ وما بعدها ، حسام الأهلواني : مرجع سابق ، ص ٣١٨ .

السنهوري : الوسيط ج ٩ ، ص ١١٣٧ ، منصور مصفي منصور : المرجع الاسبق ، ص ٤١٩ ، فقرة ١٧٩ . محمد المرسى زهرة : الحقوق العينية الأصلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الاتحادية – المجلد الثاني أسباب الملكية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ – جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ص ٥٣٦ ، وما بعدها ، فقرة ٢٣٢ وما بعدها .

الصحيح أحد شروط تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية^(٨٠٢) – أليس من غير المنطقى أن نسمح للمشتري من غير المالك أن يمتلك وفقاً لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، ولا نجيز هذا للمشتري من مالك ممنوع من التصرف.

وانتساقاً مع هذا المنطق قضى بأن من ثقى الحق من مالك ممنوع من التصرف بمقتضى شرط عدم التصرف يستطيع أن يحتاج بالتقادم الخمسى – لتملك العقار – ضد المتصرف الأصلي الذي يطلب بطلان البيع^(٨٠٣) يشرط أن يكون حسن النية^(٨٠٤). كما قضى بأنه إذا فسخ سند الناقل (المشتري عليه) أو أبطل ، استطاع المكتتب (الغير الذي ثقى حيازة العقار المشروط عدم التصرف فيه) التمسك بالتقادم الخمسى لتملك العقار في مواجهة طالب الفسخ أو البطلان ، وذلك لأن التقادم ليس من شأنه تثبيت ملكية الحائز إذا صدر إليه التصرف من غير مالك فحسب، بل أيضاً تأمين الحائز مما يخل بملكيته من عيوب سند المتصرف^(٨٠٥).

وقضت محكمة النقض في حكم صادر بتاريخ ٢٠١١ / ٦ / ٢٦ : "المادة ١٦ من المرسوم بقانون المشار إليه (رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي) قد اعتمدت حق المتنقע بأرض الإصلاح الزراعي في التصرف فيها وذلك باعتباره منتفعاً بطريق الملك لا بطريق الإيجار ، وأنه وإن كان هذا النص منع التصرف فيها قبل سداد كامل الثمن ، إلا أن الشرط المانع من التصرف وعلى ما أفصحت عنه المذكورة الإيضاحية للمادة (٨٢٣) من القانون المدني لا يجعل المال غير قابل لتملكه بالتقادم.^(٨٠٦)

^(٨٠٢)السنورى: مرجع سابق، ص ٥٢٠، فقرة ٣٢٠ (والحقيقة أن رأى العلامة السنورى هذا ينسجم مع اتجاهه في اعتبار المنع من التصرف يجعل العين ذاته غير قابلة للتصرف فيها ، ويترتب على ذلك بطلان أي تصرف يقع مخالفًا للشرط المانع بطلاناً مطلقاً -- ولكننا تختلف في هذا التكيف للشرط المانع ، وبالتالي، في طبيعة البطلان الذي يلحق بالتصرف المخالف لهذا الشرط ، كما اثبتنا ذلك في المتن، وعليه انتهيإنا إلى أن الحائز للمنقول المشروط عدم التصرف فيه يستطيع أن يمتلكه بمقتضى قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية إذا توفرت شروطها)؛ عرفه: مرجع سابق ، ص ٢٦٦ ، فقرة ٢٨٠ ، فقرة ٨٦ ، وحيد الدين سوار مرجع سابق، ص ٨٦، فقرة ١٠١ .

^(٨٠٣)استئناف مختلط ٤ يناير ١٩٢٧ ، مجموعة التشريع والقضاء المختلط رقم ٣٩ ، ص ١٢٤ .

^(٨٠٤)المقصود ب "حسن النية" في هذا المجال: فوان: حسن النية ، فكرتها ودورها الحالي في القانون الخاص الفرنسي، رسالة من بوردو ، ١٩٣٩ ، ص ٣١٤ ، فقط ١٧١ ، الألواني : المرجع السابق، ص ٤٧١ ، فقرة ٣٨٤؛ بيرير أورتشيلد : الحيازة في القانون المدني الفرنسي والألماني ، رسالة من استراسبورج ، ١٩٧٧ ، ص ٤٥٣ ، نقض جنائي فرنسي ٢٢ يناير ١٩٤٨ ، سيرى ١٩٤٩ ، ص ١٤٩ تعليق ليمرسيه؛ الصده: مرجع سابق ، ص ٦٣٣ وما بعدها ؛ فقرة ٣٧٨ وما بعدها .

^(٨٠٥)نقض مدنى مصرى ٢٧ فبراير ١٩٤٧ . مجموعة عمر ج ٥، رقم ، ١٦٠ ، ص ٣٦٥ ، بلاطيول وريبير وبيكارد: مرجع سابق، فقرة ٧٠٣ .

^(٨٠٦)طعن رقم ٤٧٥٩ لسنة ٧٩ جلسه ٦/٢٦ .

المبحث الثاني

آثار الشرط المانع من التصرف في الفقه الإسلامي

بادئ ذي بدء وليس على سبيل الفخر إنما تقريراً للواقع نقول : إننا لم نر فيما وقفت عليه من الأبحاث والمؤلفات والرسائل العلمية المتعلقة بالشرط المانع من التصرف من تناول آثار الشرط في فقه الشريعة الإسلامية .

فكل ما وقفت عليه من المؤلفات الخاصة بشروط المنع من التصرف ، والمعنونة بالمقارنة بين التشريعات الوضعية و الشريعة الإسلامية إما تجاهلت الحديث عن آثار الشرط بالكلية ، أو تناولته على إستحياء ، وبكلام لا يمت للموضوع بصلة ، ولعل محاولتنا في سبيل ذلك تصيب الصواب إن شاء الله .

هذا على الرغم من غنى المراجع الفقهية الخاصة بالشريعة الإسلامية بالمادة العلمية الكفيلة باعنة أي باحث على الإمام بكل خيوط أي موضوعهما دق ، ولقد ترك فقهاء الشريعة الإسلامية تراثاً عظيماً في كل المجالات لو استفاده به أمة لصارت في نهاية من التقدم والرقي والعدالة .

و إذا كان الشرط المانع من التصرف يعد التزاماً على عاتق المتصرف إليه ، كما بينما ذلك عند تكييف الشرط المانع من التصرف في الفقه الإسلامي .

وإذا كان آثر الإلزام هو التنفيذ ، فيكون المتصرف إليه ملزماً بالوفاء بمضمون الشرط المانع من التصرف ، والمتمثل في الإمتاع عن التصرف في الشيء موضوع التصرف ، وهذا آثر لازم للشرط ونتيجة حتمية لإشتراطه وبدون هذا الآثر يفقد الشرط معناه ويكون كأن لم يشترط بالتصرف أصلاً .

وفي هذا يقول صاحب الخيارات " بأن إشتراط منع التصرف لا يستتبع إلا الوفاء بالشرط ، وهو لا يحصل إلا بترك التصرف " (٨٠٧) .

ونظراً لأن فقه الشريعة الإسلامية اشتمل على آثار عامة تتعلق بالمنع من التصرف ، تتشابه لحد بعيد مع آثار المنع من التصرف في الفقه القانوني ، إلا أن الفقه الشرعي اشتمل على آثار أخرى انفرد بها ، ولذلك آثرنا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : خصصناه للأثار العامة للشرط المانع من التصرف
والطلب الثاني : للأثار الخاصة

المطلب الأول

الآثار العامة للشرط المانع من التصرف

تتمثل الآثار العامة للشرط المانع من التصرف في تنفيذ مضمون الشرط ، والإمتاع عن أي تصرف من شأنه مخالفة الشرط ، سواء مخالفة مباشرة كبيع الشيء المشترط عدم التصرف فيه ، أو بطريقة غير مباشرة كرهن .

ونظراً لما قد لاحظناه من الاختلاف الشديد في نظرية فقهاء الشريعة الإسلامية بين شروط المنع من التصرف الواردة في عقود المعاوضات عن الواردة في عقود التبرعات ؛ فقد تناولنا في الفرع الأول : آثار الشرط في عقود المعاوضات ، وفي الثاني : آثار الشرط في عقود التبرعات ، والآن إلى التفصيل بعد الإجمال .

(٨٠٧) السيد مصطفى الخميني ، الخيارات ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ، ج ٢

الفرع الأول

آثار الشرط المانع من التصرف الوارد في عقود المعاوضات .

أولاً : منع البيع .

هذا هو الاثر المباشر للشرط المانع من التصرف ، فالبيع هو المقصود الأول بالتصريح الممنوع بالشرط ، أي أنه إذا تعلق الشرط المانع بشيء فأول ما يتبادر إلى الذهن هو منع بيع هذا الشيء . وقد تضافرت النصوص الواردة عن فقهاء الشريعة الإسلامية والتي تنص على وجوب أن يتمتع البائع بالقدرة على التصرف في الشيء المباع ليصح البيع ، فإن كان ممنوعاً من التصرف فيه فلا يمكنه بيعه .
وسواء أكان البائع قد باشر عقد البيع بنفسه ابتداء أو أجاز البيع إذا قام به غيره إلا أنه في الحالتين يجب لصحة العقد ألا يكون البائع أو المحيي ممنوعاً من التصرف .
جاء في مصباح الفقاهة " فكما لا يجوز البيع لمن لا يجوز له التصرف كذلك لا تجوز له الإجازة ، لكونها بيعاً حقيقة ".^(٨٠٨)

و جاء في الشرح الكبير عند الحديث عن حالة ما إذا أوصى شخصاً بوصبين و اشترط عليهما منع التصرف إلا مجتمعين " من ليس له البيع كأحد الوصبين فلا يرهن كما لا يبيع ، ولا يشتري ، إلا بإذن صاحبه ، إذا لم يكن كل منهما مطلق التصرف ".^(٨٠٩)
ومعنى ما سبق أن الوصية إذا تضمنت شرطاً يمنع كل وصي من التصرف منفرداً فلا يستطيع مخالفته الشرط ، ويكون أثر ذلك أنه يمنع من البيع ومن الرهن .

وقال الدسوقي تعليقاً على النص السابق " قوله إلا بإذن صاحبه أي لأن له نصف الولاية عن الموصي ... قوله مطلق التصرف أي من قبل الأب الذي أوصاهما بأن نص على استقلال كل منهما بالتصريح ".^(٨١٠)
والنصان السابقان - الكلام الوارد في الشرح الكبير لأحمد الدردير و كلام الدسوقي الشارح له - يستخلصاً منهما عدة أمور :

- ١ - أنه يجوز للشخص وفقاً لقواعد الفقه الإسلامي أن يوصي بوصية لشخصين ، وينعى كل واحد منها من التصرف منفرداً ، ويشترط للقدرة على التصرف وجوب إجتماعهما ، وهي صورة مشروعة للشرط المانع من التصرف أو المقيد له في كل المذاهب الفقهية باستثناء المذهب الظاهري كما سبق .
- ٢ - أنه طبقاً لقواعد الفقه الإسلامي أيضاً أنه حال ورود هذا الشرط في التصرف فإنه يجب على المتصرف إليه الالتزام بالتنفيذ كأثر مباشر للشرط .

ولا يتعلق الحكم السابق فقط بعقد البيع ، بل إن الفقهاء أطردوا هذا الحكم في عقود كثيرة مثل عقد السلم ، وعقد الإيجار وغيرها .

ومن نصوصهم في ذلك ما جاء في المجموع للنwoyi " ولا يصح السلم إلا من مطلق التصرف في المال ، لأنه عقد على مال فلا يصح إلا من جائز التصرف كالبيع ".^(٨١١)
وفي الشرح الكبير عند الحديث عن الإيجار " ولا تصح إلا من جائز التصرف لأنه عقد تمليك في الحياة فأشبـهـ البيـع ".^(٨١٢)

(٨٠٨) مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٤٣ .

(٨٠٩) أبو البركات ، سيدني أحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، ج ٣ ص ٢٤٣ .

(٨١٠) محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ج ٣ ص ٢٣٤ .

(٨١١) ج ١٣ ص ٩٣ .

(٨١٢) ج ٦ ص ٤ .

ثانياً: منع الرهن

عقد الرهن وإن لم يكن عقداً ناقلاً للملكية ، وبالتالي لا يعد تصرفًا في الشيء محل الرهن ، إلا أنه يمكن أن يؤدي إلى ذلك في النهاية ، كما سبق بيانه عند الحديث عن آثار الشرط المانع من التصرف في الفقه القانوني

وتاكيداً لذلك قال الشافعية والحنابلة إن كل عين جاز بيعها جاز رهنها لأن المقصود من الرهن أن يباع ويستوفى الحق منه إذا تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها^(٨١٣)

أي أن الرهن يمكن أن يؤدي في النهاية إلى بيع الشيء المرهون إذا لم يستوفى الدائن المرتهن حقه من ذمة المدين الراهن ، ولهذا أشترط الفقهاء في من يبادر الرهن نفس شروط من يبادر البيع من حيث كونه مسموحاً له بالتصرف في الشيء محل الرهن وليس ممنوعاً منه .

ومن نصوص الفقهاء في ذلك ما سبق ونقلناه عن الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عند الحديث عن منع البيع ، ومن النقول الفقهية أيضاً :

جاء في الإقناع " وكل ما جاز بيعه من الأعيان جاز رهنه ، فلا يصح رهن دين ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ، ومكاتب ، وأم ولد"^(٨١٤)

ويقول ابن قدامة " قيل لزوم البيع ابني على جواز التصرف في المبيع ، ففي كل موضع جاز التصرف فيه ، جاز رهنه ، وما لا ، فلا ؛ لأن نوع تصرف فأشبه بيعه "^(٨١٥)

ويستفاد من النصين السابقين أن الرهن عند الفقهاء كالبيع فكما لا يجوز بيع الممنوع من التصرف فيه كذلك لا يجوز رهنه ، وضرروا على ذلك أمثلة كما سبق ومن هذه الأمثلة أم الولد التي لا يجوز له التصرف فيها كما سبق فكذلك لا يجوز لها رهنه .

وكما ألحق الفقهاء بعقد البيع في حكمه ما يشبهه من العقود كذلك الحال فيما يشبه الرهن كالكفالات والضمان وغيرهما ومن أقوالهم في ذلك :

جاء في فقه السنة " فالكافل هو الذي يلتزم بأداء المكفول به ويجب أن يكون بالغاً عاقلاً مطلق التصرف في ماله "^(٨١٦)

الفرع الثاني

آثار الشرط المانع من التصرف الوارد في عقود التبرعات

رأينا فيما سبق أن فقهاء الشريعة الإسلامية ينظرون لعقود التبرعات على أنها إحسان ، وللمحسن أن يشترط ما يشاء ، وأن يتصرف كما يشاء ، ولا حرج عليه في ذلك انطلاقاً من قوله تعالى : " ما على المحسنين من سبيل "^(٨١٧)

وبناءً على ذلك يعطون حرية كبيرة للمتبرع على اعتبار أنه يعطي بلا مقابل ، فإن إشترط على المتبرع إليه شيئاً ، أو قيد تصرفه ، أو منعه بالكلية فيقبلون ذلك ، ويجدون أنه في جميع الأحوال لا ضير على المتبرع إليه فقد حصل على الشيء بلا مقابل .

ولكن هذه النظرة المتساهلة لعقود التبرعات يمكن أن يكون لها تأثير فيما نحن بصدده ؟

^(٨١٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ج ٢٢ ص ١٨٠ .

^(٨١٤) شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار المعرفة ، بيروت .

^(٨١٥) ابن قدامة موفق الدين: محمد بن عبد الله: المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، ج ٤ ص ٤٢٨ .

^(٨١٦) السيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج ٣ ص ٣٣٤ ، وأنظر: الشرح الكبير ج ٥ ص ٧٤ .

^(٨١٧) التوبة : ٩١ .

وبعبارة أخرى هل يتسامه الفقهاء في قبول التبرعات حتى من الشخص الممنوع أو المقيد في التصرف بشكل أو بأخر ؟

والإجابة قطعياً هي لا ، فلا يوجد أدنى تفرقة عند فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الصدد، فيشترون في عقود التبرعات ما يشترطونه في عقود المعاوضات من حيث كون المتبرع مأذوناً له في التصرف وغير ممنوعاً منه .

وفيما يلي سنعرض لبعض التصرفات التبرعية والتي تم بلا مقابل ونرى إشتراط الفقهاء لتوافر كامل القدرة على التصرف لصحة هذه العقود .

أولاً: العارية

وهي إعارة الأعيان التي ينتفع بها مع قيامه ، كالدور والعبد والدواب ونحوها^(٨١٨) وهي تعد من القرب والأعمال الصالحة في الشريعة الإسلامية ، يقول ابن رشد " أما الإعارة فهي فعل خير ، ومندوب إليه^(٨١٩) ، ويقول ابن نجيم " ومحاسنها (أي العارية) التباه عن الله تعالى في إجابة المضطر ؛ لأنها لا تكون إلا لمحاج^(٨٢٠)" .

وعلى الرغم من أنها من الأفعال الخيرية المطلوبة كما سبق إلا أنها لا تقبل من الممنوع من التصرف ، فقد جاء في المجموع " فإن العارية تفتقر إلى ثلاثة أشياء معير ومستغير ومعار ، فالمعير وهو كل من كان مالكاً مطلقاً التصرف جاز أن يكون معيراً ، ولا يجوز من غير مالك ، ولا ممنوع من التصرف ".^(٨٢١) ويظهر مما سبق أن الممنوع من التصرف في الشيء لا يمكنه مع وجود المنع أن يغير الشيء الممنوع من التصرف فيه .

ثانياً: العنق

على الرغم أن العنق من أعظم القربات في الإسلام إلا أنه ككل التصرفات السابقة لا يقبل إلا من يملك التصرف .

جاء في كتاب المجموع " من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه ، ولا يصح إلا من مطلق التصرف في المال ؛ لأنه تصرف في المال كالبيع والهبة "^(٨٢٢)

^(٨١٨) علاء الدين السمرقدي ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٣ ص ١٧٧ .

^(٨١٩) أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، تحقيق خالد العطار ، دار الفكر ، ١٤١٥ ، ج ٢ ص ٢٥٥ .

^(٨٢٠) زين الدين بن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ، ج ٧ ص ٤٧٦ .

^(٨٢١) ج ١٤ ص ٢٠١ .

^(٨٢٢) ج ١٦ ، ص ٤ .

المطلب الثاني
الأثار الخاصة للشرط المانع من التصرف

المقصود بالأثار الخاصة للشرط المانع من التصرف موضوع هذا المبحث هي الآثار المتجاوزة لحق التصرف في الشيء ، أي التي يمكن أن تمتد لسلطة أخرى من سلطات الملكية مثل سلطة استعمال الشيء أو استغلاله .

و في البداية نود أن نقول أن هذه الآثار قد انفرد بها الفقه الشرعي ولا نظير لها في الفقه القانوني ، فآثار الشرط المانع من التصرف تقتصر في الفقه القانوني على حق التصرف فقط ولا تتعاده . وقد رأينا عند الحديث عن سلطات الملكية أن حق الملكية يخول صاحبه حق استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه . وبطبيعة الحال فسيؤثر الشرط المانع من التصرف - بوصفه التزاماً يجبر الشخص على الوفاء به - على سلطة التصرف ، فالمالك لن يكون في استطاعته مع وجود الشرط أن يتصرف في الشيء ، على نحو ما سبق وبيناه في المبحث الأول .

ولكن هل يمكن أن تتأثر سلطات الملكية الأخرى أي الاستعمال والاستغلال بوجود الشرط المانع من التصرف في العقد ؟

لا يبدو للوهلة الأولى أن للشرط تأثيراً علي هاتين السلطاتين ، فلو فرضنا أن شخصاً اشتري منزلاً وشرط عليه عدم التصرف فيه فسيكون بإمكانه بالتأكيد أن يستعمله أي يسكنه ، وأن يستغله كذلك ، وهذا كل الأشياء سواء كانت أرضاً أو سيارة أو غير ذلك . ولكن يدق الأمر إذا كان الشيء المشترط عدم التصرف فيه جارية .

فذهب بعض الفقهاء إلى أن الشخص إذا اشتري جارية وشرط عليه عدم التصرف فيها فلا يستطيع والحالة هذه أن يقربها أي أنه لا يمنع فقط من بيعها ولكن يمنع من وطئها أيضاً .

الفقهاء القانونيون بذلك :
الإمام مالك .

يقول الإمام مالك رحمه الله في موطأه " قال إسماعيل بن سعيد ذكرت لأحمد حدث ابن مسعود - والذي يتضمن شرطاً مانعاً من التصرف كما سيأتي في أدلة القانونيين بذلك . - فقال أحمد البيع جائز ولا تقربها ، لأنها ؛ فلم يملکها ملكاً تاماً ".^(٨٢٣)

الإمام أحمد بن حنبل .

جاء في حاشية ابن القيم على عون المعبود " قال إسماعيل بن سعيد ذكرت لأحمد حدث ابن مسعود - والذي كان فيها شرط واحد للمرأة ولم يقل عمر في ذلك البيع إنه فاسد .^(٨٢٤)

الأدلة التي استدل بها القانونيون بذلك :

١ - يستدلون على ذلك بما جاء في الموطأ عن ابن مسعود ^{رض} أنه قال : ابتعت من زوجتي زينب الثقافية جارية ، وشرطت لها أني إن بعثتها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به ، فذكرت ذلك لعمر ^{رض} فقال لا تقربها ولأحد فيها شرط .^(٨٢٥)

^(٨٢٣) الموطأ ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، ص ٦١٦ .

^(٨٢٤) حاشية ابن القيم على عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٩ م ، ج ٩ ، ص ٤٠٤ .

- ٢ - بما جاء عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول " لا يطأ الرجل وليدة ^(٨٢٦) إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها ، وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما شاء ^(٨٢٧) ". والخبران السابقان المرويین عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما كافيين في الحقيقة لتأييد ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي وذلك لعدة أسباب :
- ١ - أنهما مرويین عن أثنيين من أكابر الصحابة وأكثرهما علما .
 - ٢ - أن الآثرين صحيحان ولم يطعن فيهما أحد من العلماء فقد رواهما مالك في الموطأ وهو من أصح كتب روایة الحديث .
 - ٣ - أنهما واضحان الدلالة فألفاظهما قاطعة لا تقبل التأويل في منع الوطء كثُر لوجود الشرط المانع من التصرف .
 - ٤ - أنهما يدلان على تصريحهما للشرط المانع من التصرف وتصحیح البيع مع هذا الشرط ، وإثبات الآثر فكما يقول أبو عمر بن عبد البر في التمهید " وليس في شيء من هذين الخبرين أمر بفسخ البيع ولا خبر عن فساده ^(٨٢٨) .

^(٨٢٥) ص ٦١٦ .

^(٨٢٦) يقصد بالوليدة الجارية ، ويقال للأمة وليدة وإن كانت مسنة . لسان العرب ج ١٥ ، ص ٣٩٥ .

^(٨٢٧) الموطأ ، ص ٦١٦ .

^(٨٢٨) مجموعة شروح الموطأ ، مرجع سابق ، ج ١٦ ص ١٩٥ .

ويقول أيضاً " أما ظاهر قول عمر لابن مسعود : لا تقربها فيدل على أنه أمضى شراؤه لها ونهاه عن مسيسها هذا هو الأظهر فيه ".^(٨٢٩)

آراء الفقهاء في تبرير منع الوطء كاشر للشرط المانع من التصرف .
اختلاف الفقهاء القائلون بذلك في تبرير المنع من الوطء كاشر للشرط المانع من التصرف ، أي لماذا يمنع الشرط المانع من التصرف من الوطء أيضاً وليس مجرد التصرف ؟ واختلفوا في ذلك إلى عدة آراء :

الرأي الأول : نقص الملك .
ذهب الإمام مالك (فيما يفهم من كلامه السابق) إلى أن المنع من الوطء بسبب نقص الملك فهو يري أن الشخص لا يجوز له أن يطأ جارية إلا إذا كان يملكتها ملكاً تاماً .

الرأي الثاني : الخروج من خلاف المذاهب .
ذهب ابن عقيل الحنبلي إلى أنه (أي الإمام أحمد) منع الوطء للخروج من الخلاف على اعتبار أن هذا الشرط يعتبر شرطاً فاسداً في بعض المذاهب كما مر بنا فهو يقول " عدني أنه منع من الوطء لمكان الخلاف في العقد لكنه يفسد بفساد الشرط في بعض المذاهب ".^(٨٣٠) وقد نقل ابن القيم عنه هذا الرأي قائلاً " وحمله ابن عقيل على الشبهة للاختلاف في صحة هذا العقد ".^(٨٣١) ولم يرض ابن القيم رحمة الله هذا التبرير ولذلك فقد ذهب إلى تبرير آخر وهو الرأي الثالث .

الرأي الثالث : الوطء يؤدي إلى إسقاط الشرط المانع من التصرف .
ذهب ابن القيم رحمة الله إلى أن منع الوطء سببه أنه يؤدي لإسقاط الشرط ، فيقول " فدل على أن المانع من القربان هو الشرط ، وأن وطأها يتضمن إبطال ذلك الشرط ؛ لأنها قد تحمل فيمتنع عودها إليها ".^(٨٣٢)
ويعني كلام ابن القيم : أن الوطء ربما أدى إلى الحمل ، ويستتبع ذلك تحول الأمة إلى أمتين ، أو أمة وعبد ، أي ستحدث زيادة في محل العقد ، وسيؤدي ذلك إلى امتياز عودة الأمة وهذا خلاف الشرط المشروط أي أن الوطء يمكن أن يؤدي إلى عدم إعمال الشرط ولهذا منعه عمر حرصاً على الوفاء بالالتزام .

رأي الباحثة:-

ما ذهب إليه ابن القيم رحمة الله هو الصحيح وبيان ذلك فيما يلي :
الرأي الأول الذي يبرر منع الوطء بنقص الملك فالمفترض أن الملك غير ناقص لأن المتصرف إليه - المنتقل إليه الشيء مقترباً بمنع التصرف - يملك الشيء ملكاً تاماً باستثناء حق التصرف فيه ؛ بسبب التزامه بالشرط ، وحتى لو سلمنا بنقص الملك فسيكون أثره فقط أيضاً بالنسبة لحق التصرف ، ولا يتعداه غيره ؛ ولذلك لا يصلح هذا في تقديرنا سبباً أو تبريراً لمنع الوطء .
والرأي الثاني الذي يبرر منع الوطء بمراعاة أحمد لخلاف المذاهب أيضاً لا يصح ؛ لأن الإمام أحمد رحمة الله ليس أول من قال بالمنع حتى يقال أنه راعي خلاف المذاهب ؛ فالمنع مروي عن عمر وابن عمر من قبل أحمد و المذاهب .

^(٨٢٩) المرجع سابق ، ج ٦ ص ١٩٣ .

^(٨٣٠) هذا الرأي لأبن عقيل الحنبلي ، المغني مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٥٦ .

^(٨٣١) حاشيتها علي عون المعبود ، ج ٩ ، ص ٤٠٤ .

^(٨٣٢) المرجع السابق ، نفس الموضع .

ومما يؤيد ما ذهب إليه ابن القيم رحمة الله ما جاء في المصنف عن ابن طاووس (٨٣٣) رحمة الله قال : " بعث جارية لأبي ، وشرطت أن لا تباع ولا توهب ، فقلت (٨٣٤) لأن طاووس : فان عمر قال لا تقربها ولاحد فيها شرط ، قال : ليس فيها شرط إنما هو لنفسها (٨٣٥) . يقصد أن في الصورة التي قضي فيها عمر بذلك كان الشرط لمصلحة المتصرف الذي كان سيضرر لو سمح للشخص بوطنه على النحو الذي بيناه آفأ ، أما في بيع ابن طاووس لأبيه فان هذا منتفى لأن الشرط إنما وضع لمصلحة الأمة حتى تستقر في بيته ولا تداولها الأيدي فاختفى الأمر . ومعنى هذا أن الشرط المانع كالالتزام يؤثر على حق التصرف فقط إلا إذا ورد على صورة مشابهة لما حدث مع عمر وابن مسعود وزوجته .

ومما يؤكد أيضاً ما ذهب إليه ابن القيم ما رواه ابن وهب عن مالك (٨٣٦) قال : وإن أشتراها بشرط فوطنه فحملت فلبائع قيمتها يوم باعها ، وتحل لسيدها فيما يستقبل . ومعنى هذا أنها لو حملت سيفط الشرط ، وتصبح للثاني ، وليس للأول إلا القيمة وقت البيع وهذا يؤكد أن منع الوطء بسبب أنه يمكن أن يؤدي لإبطال الشرط .

المقارنة والختامة:

بالنسبة للفقه القانوني رأينا آثار الشرط بالنسبة إلى المشترط عليه ، والتصرفات التي لا تتنافى مع الشرط ، ورأينا آثار الشرط بالنسبة إلى دائني المشترط عليه ومبدأ عدم الحجز على المال الممنوع التصرف فيه ورأينا أيضاً آثار الشرط بالنسبة للغير .

وبالنسبة للفقه الإسلامي رأينا أن آثار الشرط المانع تنقسم إلى آثار عامة وأثار خاصة ، وبالنسبة للآثار العامة تتمثل في منع البيع والرهن وكافة التصرفات المخالفة للشرط وبالنسبة للآثار الخاصة ففيها تتعذر آثار الشرط المانع حق التصرف خلافاً للفقه القانوني الذي تقتصر آثار الشرط فيه على حق التصرف . وأوجه الشبه بين الفقهين تتمثل في الآتي :

أولاً : من حيث اعتبار آثار الشرط المانع من التصرف تتمثل في تنفيذ الالتزام بالشرط ، ومنع أي تصرف من شأنه أن يخالف الشرط .

ثانياً : من حيث تحديد التصرفات التي تتنافى مع وجود الشرط والتي يمكن أن تسبب في ابطاله بطريق غير مباشر ، مثل منع الرهن والجز .

ولكن مع ذلك فيوجد ثمة اختلافات في هذا الصدد بين الفقهين تتمثل في : أولاً : توسيع فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد التصرفات الغير جائزه مع وجود المنع من التصرف ، فقد الحقوا بمنع البيع والرهن كل ما يمكن أن يكون صوراً للتصرف مع وجود المنع من التصرف ، مثل منع العارية والعنق وغير ذلك .

ثانياً : توسيع فقهاء الشريعة الإسلامية في آثار المنع من التصرف حتى أن آثار الشرط المانع من التصرف قد تعدد في حالة خاصة - حق التصرف إلى غيره كما رأينا .

(٨٣٣) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني ، من كبار التابعين ، مات بمكة حاجاً سنة ست ومائة ، وكان فقيهاً جليلاً ، قال خصيف : أعلمهم بالحلال والحرام طاووس . انظر إبراهيم ابن علي الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ص ٧٣ .

(٨٣٤) القائل هو عمر راوي القصة عن ابن طاووس فالحديث في المصنف أخبرنا عمر عن ابن طاووس قال وذكر القصة .

(٨٣٥) مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المجلس العلمي ، ج ٨ ، ص ٥٧ .

(٨٣٦) مجموعة شروح الموطا ، مرجع سابق ، ج ١٦ ص ١٩٥ .

ولا شك أن ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية من التوسيع في آثار الشرط هو الصحيح لأننا إذا كنا قد اشترطنا شرطًا لصحة الشرط فلابد عند تتحققها من منع أي تصرف من شأنه أن يبطل الشرط ، أو أن يجعله عديم الجدوى .

الخاتمة:

لقد تناولنا في هذا البحث موضوع آثار الشرط المانع من التصرف ، بدأنا في المبحث الأول : بآثار الشرط المانع من التصرف في الفقه القانوني وقد تم تقسيم المبحث إلى مطلبين تعرضا في الأول لآثار الشرط المانع من التصرف بالنسبة إلى المشترط عليه ودائنيه، وفي الثاني: لآثار الشرط المانع من التصرف بالنسبة إلى الغير، ولقد تناولنا آثار الشرط المانع من التصرف بالنسبة إلى المشترط عليه ودائنيه و ذلك من خلال فرعين خصصنا الأول لآثار الشرط المانع بالنسبة للمشتري عليه والثاني بالنسبة لدائنيه ، وأما المبحث الثاني من هذا البحث فقد تعرضا لآثار الشرط المانع من التصرف في الفقه الإسلامي ونظرا لأن فقه الشريعة الإسلامية اشتمل على آثار عامة تتعلق بالمنع من التصرف ، تتشابه لحد بعيد مع آثار المنع من التصرف في الفقه القانوني ، إلا أن الفقه الشرعي اشتمل على آثار أخرى انفرد بها ، لذلك أثركنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول خصصناه للأثار العامة للشرط المانع من التصرف والثاني تناولنا فيه : للأثار الخاصة.

وسنشير إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال ما سبق عرضه :

١: إذا قام الشرط المانع من التصرف صحيحاً، أي كان لتحقيق مصلحة مشروعة ولمدة معقولة كان المنع صحيحاً ومنتجاً لأثاره طوال المدة التي حددت في الشرط المانع، وأهمها حرمان المشترط عليه من التصرف في المال محل المنع، وعدم الحجز عليه من قبل دائنيه ، فضلاً عن الاحتجاج بهذا الشرط على الغير.

٢: أن المشرع المصري والفرنسي والفلسطيني ، لم ينص على مبدأ عدم القابلية للحجز كأثر للشرط المانع من التصرف ، بل نشا هذا المبدأ واستقر نتيجة تراكم قضائي طويل ، باعتباره يحقق الغرض من المنع من التصرف ، وهو عدم خروج المال الممنوع التصرف فيه من ذمة المتصرف إليه إلى الغير .

٣: تحدث فقهاء القانون الوضعي في مسألة تسجيل التصرفات المتضمنة لشرط المنع من التصرف وهو أمر حسن، وليس فيه مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، بل أنها تحرض عليه في بعض الأمور مثل عقود الزواج ، ضماناً للحقوق ومن ثم فإن فيه المصلحة وأينما تكون المصلحة فثم شرع الله.

٤: كما أن أعمال الشرط المانع من التصرف بالنسبة للمنقول، ليست له قيمة عملية حيث أن المنقول يخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز ، ولما كانت التصرفات الواردة عليه لا تخضع للشهر ، فإن مناط الاحتجاج بالشرط المانع قبل الغير هو علمه به أو إمكانية علمه به وقت دخول المنقول في حيازته بحيث يكون للغير المتصرف إليه أن يجهض الاحتجاج تجاهه بالبطلان استناداً "القاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز" متحققاً بالحيازة التي تعد قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية أي جهله بالشرط المانع من التصرف

٥: أن هناك تشابهاً بين آثار الشرط المانع من التصرف في الفقه القانوني والشعري ، من حيث اعتبار آثار الشرط المانع من التصرف تتمثل في تنفيذ الالتزام بالشرط ، ومنع أي تصرف من شأنه أن يخالف الشرط ، ولا حظنا أن آثار المنع من التصرف لا تتعدى حق التصرف في الفقه القانوني ، بينما تتعداه في حالة خاصة في الفقه الشرعي وهي حالة ما إذا كان الشيء الممنوع التصرف فيه جارية .

٦: لم يضع كل من المشرع المصري والفرنسي نصاً خاصاً يعالج حالة الاحتجاج على الغير بالشرط المانع من التصرف بالنسبة للأموال التي لابد من تسجيلها في السجلات الخاصة بها رسمياً، مكتفيان بالقواعد

العامة التي توجب تسجيل بعض الأموال في الدوائر المختصة كما هو الحال بالنسبة للعقارات ، ويشمل هذا التسجيل طبعاً الشرط المانع من التصرف الوارد على المال محل الشرط أو القيد ، وعندما يمكن الاحتجاج من قبل من تقرر المنع لمصلحته في مواجهة الغير واسترداد المال المتصرف فيه من قبل ، وبعكس ذلك – أي في حالة عدم تسجيل الشرط-لا يمكن الاحتجاج بالنسبة للغير ، وبذلك يختلف كل من المشرع المصري والفرنسي عن الفلسطيني الذي أفرد للاحتجاج على الغير بالشرط المانع من التصرف نصاً خاصاً له ، وحماية للغير تطلب المشرع في القانون المدني الفلسطيني أن يكون الشرط المانع من التصرف مسجلاً مع العقد حتى يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير اقتداء بما ذهب إليه المشرع الكويتي.

قائمة المراجع :

اولاً المراجع الأجنبية

١. منصور مصطفى منصور: نظرية الحلول العيني وتطبيقاتها في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٥٣.
٢. عبد المنعم البدراوي : حق الملكية ، مكتبة عبدالله وهبة القاهرة ، طبعة ١٩٧٣
٣. محمد لبيب شنب ،موجز في الحقوق العينية الأصلية ،دار وهدان للطباعة بلا سنة نشر.
٤. عبد الرزاق السنهوري،السنهوري في شرح القانون المدني ، المجلد الثامن ،دار النشر للجامعات المصرية ،القاهرة (بلا سنة نشر).
٥. أحمد سلامة ،المملكة الفردية في القانون المصري ،دار النهضة العربية ،سنة ١٩٧٠ .
٦. إسماعيل غانم،الحقوق العينية الأصلية ،الجزء الأول ،حق الملكية ،الطبعة الثانية ،سنة ١٩٦٠ .
٧. عبد المنعم فرج الصدف: الحقوق العينية الأصلية ،دار النهضة العربية ،سنة ١٩٨٢ .
٨. همام محمد محمود زهران ،الحقوق العينية ،حق الملكية -أحكام حق الملكية- دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٠ .
٩. محمود جمال الدين زكي ،الحقوق العينية الأصلية ،مطبعة جامعة القاهرة ،سنة ١٩٧٨ .
١٠. محمد المرسي زهرة : بحث بعنوان "الشرط المانع من التصرف في ضوء المعاملات المدنية والفقه الإسلامي" في مجلة الحق لسنة ١٩٩٧ .
١١. عبد الخالق حسن أحمد: الحقوق العينية الأصلية ،حق الملكية ،الطبعة الأولى ١٠ - مطبوعات كلية شرطة دبي ،بلا سنة نشر.
١٢. وحيد الدين سوار،حق الملكية في ذاته في القانون المدني ،الطبعة الثانية ،مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن سنة ٢٠١٠ .
١٣. توفيق فرج ،الحقوق العينية الأصلية ،مؤسسة دار الثقافة الجامعية ،الاسكندرية سنة ١٩٨٦ .
١٤. فتحي والي: التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري ،دار النهضة العربية ،١٩٨١ .
١٥. وجدي راغب: مبادئ التنفيذ القضائي وفقاً لقانون المرافعات الجديد، مذكرات جامعة الكويت ،١٩٨١ .
١٦. أحمد زغلول : أصول التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية ،دار الحقوق ،١٩٨٥ .
١٧. مصطفى الجمال ،نظام الملكية ،الدار الجامعية بيروت سنة ١٩٨٧ .
١٨. ادوارد عيد ،الحقوق العينية الأصلية ،الجزء الأول ،حق الملكية ،سنة ١٩٧٩ ،بلا دار نشر .
١٩. سمير كامل ،ملكية الراهن للمال المرهون في الرهن العقاري ،رسالة دكتوراه عين شمس لسنة ١٩٧٨ .
٢٠. محمد على عرفة ،شرح القانون المدني الجديد -في حق الملكية -الجزء الأول ،الطبعة الثالثة ،مطبعة جامعة فؤاد الأول ،القاهرة سنة ١٩٥٤ .
٢١. محمد علي عمران ،الحقوق العينية الأصلية ،دار النهضة العربية القاهرة ،سنة ١٩٧٩ .
٢٢. أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية : الطبعة التاسعة ،بلا سنة نشر .
٢٣. محمد عبد الخالق عمر ،مبادئ التنفيذ الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية ١٩٧٧ .
٢٤. عبد المجيد الحكيم ،الاعتبار كركن في العقد في القانون الأنكلو أمريكي المقارن ،بغداد سنة ١٩٨٠ .
٢٥. محمود عبد الرحمن محمد ،الوجيز في الشهير العقاري والتوثيق ،دار النهضة العربية ببلسنة نشر.
٢٦. سمير كامل ،ملكية الراهن للمال المرهون في الرهن العقاري ،رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس سنة ١٩٧٨ .
٢٧. نعمان محمد خليل جمعة ،الحقوق العينية ،دار النهضة العربية ،القاهرة سنة ١٩٩٢ .
٢٨. محمد المرسي زهرة : الحقوق العينية الأصلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الاتحادية - المجلد الثاني أسباب الملكية ،الطبعة الأولى ،١٩٨٩ - جامعة الإمارات العربية المتحدة .

٢٩. أبو البركات ، سيدى أحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، ج ٣
٣٠. الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على شرح الكبير ، ج ٣ دار الفكر .
٣١. الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ٢٣ .
٣٢. شمس الدين محمد بن أحمد الشريبي الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار المعرفة ، بيروت .
٣٣. ابن قدامة موفق الدين ، محمد بن عبد الله ، المغني مع الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي.
٣٤. السيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج ٣
٣٥. علاء الدين السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج
٣٦. أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق خالد العطار ، دار الفكر ، ١٤١٥ ، ج ٢.
٣٧. المصري : زين الدين بن نجمي البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ط ١، ١٤١٨ هـ
٣٨. الموطا ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية .
٣٩. حاشية ابن القيم على عون المعيود شرح سنن أبي داود ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٩ م ، ج ٩ .
٤٠. العظيم أبيادي ، محمد شمس الحق ، عون المعيود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ٢٤١٥ هـ
٤١. إبراهيم ابن علي الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، دار الرائد العربي ، بيروت ، بلا سنة نشر.
٤٢. مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المجلس العلمي ، ج ٨

ثانياً المراجع الأجنبية

٤٣. Louis Josserand, cours de droit civil positif français, opcit
٤٤. Henri De Page, Traite élémentaire de droit civil belge. T.٥. ١-٢ ed Bruxelles, ١٩٧٥
٤٥. Gabriel Marty et Pierre Raynaud , Traité de droit civil,op. cit
٤٦. Marcel Planiol , Georges Ripert , Droit civil les obligations , op. cit
٤٧. Philippe Simler , Droit civil - le droit des biens , op.cit
٤٨. Jean Carbonnier , Droit civil - les bien , op. cit.
٤٩. JEAN-LOUIS BERGEL,TRAITE DE-DROIT CIVIL,L.G.D.J, ١٩٩٦.

جزاء مخالفة الشرط المانع من التصرف

إعداد

إيناس محمد إبراهيم جاد الحق

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وخاتم النبيين والمرسلين، محمد بن عبد الله النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين .
يقصد بالشرط المانع من التصرف: الشرط الذي يشترطه المتصرف في العقد أو الوصية بغرض منع المتصرف إليه من التصرف في الشيء موضوع التصرف .

ولكي يصح الشرط المانع من التصرف يجب أن يستند إلى مصلحة مشروعة لأحد أطراف التصرف فإذا كان شرط المنع من التصرف قد ضمن في عقد، أو في وصية ، وكان مبنياً على باعث مشروع ولمدة معقولة كان الشرط صحيحاً، وترتب على ذلك عدم جواز التصرف في العين المشترط عدم التصرف فيها ، وعدم جواز الحجز عليها .

ولكن ما الحكم في حالة مخالفة المالك -المتصرف إليه- شرط المنع من التصرف بأن قام بالتصرف في العين المشترط عدم التصرف فيها بالبيع أو بالهبة ، أو غير ذلك من التصرفات مخالفًا بذلك شرط المنع ؟

وقد اختلفت آراء فقهاء القانون والفقه الإسلامي كما اختلف المشرعون في تحديد جزاء محدد يمكن أن يوقع في حالة مخالفة هذا الشرط.

وبما أنه يجب -عند تحديد جزاء مخالفة الشرط المانع - أن يتم مراعاة الغرض الذي من أجله خول القانون الإرادة سلطة تعديل النظام العادي للملكية ، وهو تحقيق المصالح الخاصة المشروعة المقصودة من وراء المنع ، فإنه يجب أن يتقرر الجزاء في ضوء الغاية وحدتها وبالقدر اللازم لتحقيقها.

وعلى هدي ما تقدم سنناقش الجزاء القانوني والشرعي لمخالفة الشرط من خلال هذا البحث وذلك على النحو التالي:-

المبحث الأول : الجزاء القانوني لمخالفة الشرط المانع من التصرف .
المبحث الثاني : الجزاء الشرعي لمخالفة الشرط المانع من التصرف.

المبحث الأول

الجزء القانوني لمخالفة الشرط المانع من التصرف

إذا كان شرط المنع من التصرف قد ضمن في عقد ، أو في وصية ، وكان مبنياً على باعث مشروع ولمدة معقولة كان الشرط صحيحاً كما سبق بيانه ، وترتبط على ذلك عدم جواز التصرف في العين المنشترط عدم التصرف فيها ، وعدم جواز الحجز عليها .

ولكن ما الحكم في حالة مخالفة المالك -المتصرف إليه- شرط المنع من التصرف بأن قام بالتصرف في العين المشترط عدم التصرف فيها بالبيع أو بالهبة ، أو غير ذلك من التصرفات مخالفًا بذلك شرط المنع ؟ إن جزاء مخالفة الشرط المانع من التصرف هو بطلان التصرف الذي تم بالمخالفة لهذا الشرط^(٣٧) وذلك طبقاً للقانون المصري والفرنسي إلا أن الأمر يختلف في القانون المدني الفلسطيني حيث نص على أن جزاء مخالفة الشرط المانع من التصرف هو الوقف وتنلاحظ اختلافاً بين التشريعات في تحديد الجزاء ما بين الوقف أو البطلان وللتوضيح سنتناول أولاً:الجزاء في القانون المصري وثانياً: في القانون الفرنسي وثالثاً: في القانون الفلسطيني .

أولاً: الجزاء في القانون المصري

ظل الفقه والقضاء متربداً في ذلك بين بطلان التصرف المخالف، أو فسخ التصرف الأصلي، حتى صدر التقين المدني الجديد وحسم هذا الخلاف وجاء نص المادة ٨٢٤ من القانون المدني المصري على أنه "إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحاً طبقاً لاحكام المادة السابقة، فكل تصرف مخالف له يقع باطلاً"، وبذلك يكون المشرع المصري قد حسم أمراً ثار حوله الكثير من الجدل في فرنسا، وفي ظل القانون المدني المصري السابق حيث لم يكن هناك نص يحكم هذا الأمر.

وقد ظن البعض بصدور هذا النص أنه قد حسم الخلاف في هذه المسألة ، إلا أنه وإن حسم الخلاف بخصوص تحديد الجزاء ، وهو البطلان ، إلا أن الخلاف بين الفقهاء مازال قائماً ومستمراً عن طبيعة هذا البطلان هل هو بطلان نسبي أم بطلان مطلق أم أنه بطلان من نوع خاص يتحقق والغاية من تقرير المنع وهي حماية مصلحة خاصة مشروعة لأحد الأشخاص . ومن الذي يطلب بطلان التصرف المخالف ؟ إن هذه الأسئلة تستوجب تحديد طبيعة البطلان الوارد في النص ثم تحديد صاحب الصفة في التمسك به في القانون المصري .

(٨٣٧) ولكن هذا لم يمنع البعض في الفقه الفرنسي من القول بان مخالفة شرط المنع هو فسخ التصرف المقترب بهذا الشرط، وذلك على اساس أن المشترط عليه الممنوع من التصرف، إذا خرج على مقتضى الشرط وتصرف في المال محل المنع، يكون قد خالف أحد شروط العقد الامر الذي يمتنع المشترط الحق في الفسخ، فيفسخ التصرف الأصلي – العقد أو الوصية – ويفسخه يزول التصرف الثاني المخالف لشرط المنع، فيعود إلى ذمة المشترط طبقاً لقواعد الفسخ أنتظراً :

BARTIN.E:Théorie des conditions impossibles, illicites ou contraires aux moeurs , parris , 1881 , p.11 et s

^{١٩} وفي القضاء المصري: نقض مدنى مصرى ١٩٦٨/٦/٢٧، مجموعة أحكام النقض س ١٩، ص ١٢٢٤.

طبيعة البطلان :-

١ : مبررات البطلان المطلق :-

ذهب جانب من الفقه المصري إلى أن البطلان الذي يشير إليه المشرع المصري هو بطلان مطلق حيث أن المشرع المصري دائمًا يعبر عن البطلان المطلق بعبارة البطلان أما البطلان النسبي فيعبر عنه دائمًا بالقابلية للإبطال كما هو الحال مثلاً بالنسبة للمادة ١٤٣ منه، والتي تنص على أنه "إذا كان العقد في شق منه باطلًا أو قابلاً للإبطال" ، والمادة ١٤٤ من نفس التقنين التي تقرر أنه: "إذا كان العقد باطلًا أو قابلاً للإبطال" فنص المادة ٨٢٤ مدني والتي وصفت التصرف المخالف للشرط المانع بأنه "باطل" ، قصدت البطلان المطلق وليس البطلان النسبي ، كما يؤيدون رأيهما هذا بما جاء في مجموعة الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذه المادة إذ نصت على أنه"إذا توافر الشرطان السابقان اللذان تقدم ذكرهما، فالشرط المانع من التصرف صحيح ، فإن خوفك من التصرف المخالف باطلًا بطلاناً مطلقاً ، لعدم قابلية المال للتصرف ، وقد حسم المشروع بهذا الحكم خلافاً حول هذه المسألة ، إذ كان القضاء متراجعاً بين بطلان التصرف المخالف ، أو فسخ التصرف الأصلي...".^(٨٣٨)

ويقول الدكتور السنهوري في هذا الصدد "لقد اختار التقنين المصري التكييف الثاني فجعل العين ذاتها غير قابلة للتصرف فيها ويتربّ على ذلك بطلان أي تصرف يقع مخالفًا للشرط المانع من التصرف بطلاناً مطلقاً ، وهذه نتيجة منطقية بل هي نتيجة بديهية لجعل العين غير قابلة للتصرف فيها"^(٨٣٩) ويرتب أنصار هذا الرأي على ذلك أنه مادام أن التصرف يقع باطلًا بطلاناً مطلقاً فإن للمتصرف ودائنيه وكل من له مصلحة أن يطلب إبطال التصرف المخالف ، ويقول الدكتور محمد علي عرفة "وبناءً على ذلك يجوز للمتصرف أن يطلب بطلان التصرف المخالف دائمًا حتى لو كان المنع مشروطًا لحماية المتصرف إليه ، ولدائني المتصرف أيضاً ح طلب بطلان إن كان لهم مصلحة ، كذلك يطلب المتصرف إليه أو الغير إذا أريد بالشرط المانع من التصرف حماية مصلحة لأيهما ويطلبه أيضاً دائنو كل منهما إذا كانت لهم مصلحة في رفع الدعوى".^(٨٤٠)

كذلك فإنهما يبتطلون كل تصرف يأتيه المتصرف إليه خلافاً لهذا الشرط ، حتى ولو كان المتصرف الثاني حسن النية ، كذلك فإنهما لا يفرقون بين ما إذا كان وارداً على عقار أو منقول ، إذ لا يجوز من وجهة نظرهم أن يحتاج هذا الأخير بأن الحيازة في المنقول سند الملكية ، إذ يرون أن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً لا يمكن أن يكون سندًا صحيحاً^(٨٤١)

كذلك فهم يقولون بعدم إمكانية الرجوع على المتصرف إليه الأول (المشتغل عليه) بالضمان من قبل المتصرف إليه الثاني ، ذلك أن تصرفه باطل بطلاناً مطلقاً وهو لا يصلح أساساً للضمان ، يقول الدكتور محمد علي عرفة "إن بطلان هذه التصرفات المخالفة كلها لا يستتبع الرجوع على المتصرف بالضمان ، لأن التزام الضمان لا ينشأ عن عقد باطل بطلاناً مطلقاً".^(٨٤٢)

ويرى القائلون بهذا الرأي أيضاً أن تقرير البطلان المطلق في حال مخالفة الشرط المانع من التصرف، يتلاقى عيباً وقع فيه القضاء الفرنسي إذ قرر بطلان التصرف المخالف بطلاناً نسبياً كما سنرى لاحقاً، إذ أن

^(٨٣٨)مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء السادس ، ص ٧٧.

^(٨٣٩)السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني .المجلد الثامن ، دار النشر

للجامعات المصرية ، القاهرة (بلا سنة نشر) . ص ٥٢٥.

^(٨٤٠)محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في حق الملكية-الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة سنة ١٩٥٤ م ص ٣٧.

^(٨٤١) توفيق فرج الصدة ، الحقوق العينية الأصلية ، مؤسسة دار الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٨٦ ص ٥٢٦.

^(٨٤٢) محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص ٣٧١.

البطلان المطلق يسمح للمتصرف الأصلي ولكل ذي مصلحة أن يطلبه حتى ولو كان الشرط قد تقرر لمصلحة المتصرف إليه وحده كما أن هذا البطلان يسمح للمتصرف إليه الأخير بالتمسك بالبطلان. يقول الدكتور السنوري "فإذا كان البطلان المطلق يستطيع أن يتمسك به كل ذي مصلحة بل ويتمسك به من تلقى التصرف المخالف للشرط، وهو الذي تعاقد مع المتصرف له فمتي صدر من المتصرف له تصرف مخالف للشرط المانع إلى شخص معين كان لكل من طرفي التصرف المخالف للشرط التمسك بالبطلان" (٨٤٣).

ويضيف الدكتور السنوري "والمشتري من المتصرف له هو الطرف الآخر في التصرف الباطل ومن حقه كما قدمنا أن يطلب هو أيضاً البطلان وليس هذا غريباً في منطق البطلان المطلق، وهو لا يخلو منفائدة المشتري إذ يستطيع أن يبادر إلى طلب البطلان فلا يطالب بالثمن إذا كان لم يدفعه أو يسترد له إذا كان قد دفعه" (٤٨).

كذلك فإنهم يرون أنه لا يجوز الاحتجاج في مواجهة المتصرف إليه الذي تصرف على خلاف هذا الشرط بقاعدة "من سعي في نقض ما تم من جهة فسيعه مردود" يقول الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي "وللمتصرف إليه المحظور من التصرف التمسك ببطلان التصرفات التي يحررها الشرط، ولو انه هو الذي أجراهما، ولا يصح أن يعترض على هذا الحكم بالقاعدة الأساسية التي تقضي بأنه لا يسوغ للشخص أن يسعى بنفسه إلى نقض ما تم على بيته، إذ لم يتم على بيته أي شيء لأن البطلان المطلق عدم، فمن يجري تصرفًا باطلًا بطلاناً مطلقاً يعتبر أنه لم يجر شيئاً" (٨٤٥).

نقد فكرة البطلان المطلق:

ذهب جانب كبير من الفقهاء إلى أن أحكام البطلان المطلق بما يوصل إليه من نتائج فإنه لا يستقيم مع الغرض المقصود من الشرط المانع من التصرف فإذا كان البطلان المطلق هو الجزاء الملائم فإننا يجب أن نسلم بأن لكل ذي مصلحة التمسك به، كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، وهو لا يقبل الإجازة، لكن هذه النتائج تتنافى مع الغرض المقصود من إباحة هذا الشرط المانع والذي هو حماية المصالح المشروعة الخاصة بالأفراد ،والتي تستوجب بأن يكون حق التمسك ببطلان لهم ودفهم دون سواهم ، كما تستوجب أن يكون لهم حق التنازل عن هذا البطلان بإجازة مثل هذه التصرفات (٨٤٤)، ويقول الدكتور حسن كبيرة "إن تقرير البطلان المطلق للتصرف المبرم من المالك خلافاً لشرط المنع من التصرف لا يتاسب مع الغاية من تقرير المنع وهي حماية مصلحة خاصة مشروعة لأحد الأشخاص مما يحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها على صاحب المصلحة وحده" (٨٤٦).

و حول ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري التي ذكرت أن البطلان المقصود جزء من مخالفة الشرط المانع من التصرف هو البطلان المطلق فهذه مجرد اجتهادات من قبل واضعيها وقد تخطئ وقد تصيب يقول الدكتور البرداوي "أما ما ورد في المذكرة التفسيرية للمشروع التمهيدي فهو من قبيل الاجتهاد من جانب واضعيها وهو اجتهاد قد يخطئه التوفيق" (٨٤٧)، ويقول الدكتور حسن كبيرة "ليس لما يرد

(٨٤٣) السنوري، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

(٨٤٤) السنوري ،مرجع سابق، ص ٥٢٧.

(٨٤٥) عبد الفتاح عبد الباقي، دروس في الأموال ،دار الكتاب المصري ،القاهرة (بلا سنة نشر) ص ١٦٩.

(٨٤٦) محمد ناجي ياقوت : محمد ناجي ياقوت : حق الملكية ،المنصورة، سنة النشر ١٩٩٧ ، ص ٣٧ ، فقرة ٤٨ ، الصدة : مرجع سابق ، ص ١٤٧ ، فقرة ١٠٠ .

(٨٤٧) حسن كبيرة ،أحكام الحقوق العينية الأصلية -حق الملكية- بيروت سنة ١٩٦٥ (بلا دار نشر) ص ١٠٢ .

(٨٤٨) عبد المنعم البرداوي، حق الملكية ، مكتبة عبد الله وهبة سنة (١٩٧٣) ،القاهرة ، ص ١٠٤ .

في أمثل هذه المذكورة أو الأعمال التحضيرية بوجه عام حماية ملزمة وخاصة أمام ما يتضح من وجوب الأخذ بعكسها^(٨٤٩)

٢: البطلان النسبي :-

ولقد اتجه القضاء المصري في نفس هذا الاتجاه وهو رفض فكرة البطلان المطلق ، إذ قضت محكمة النقض المصرية بأن هذا البطلان هو بطلان نسبي بقولها " إن جزاء مخالفة الشرط المانع من التصرف هو بطلان التصرف المخالف بطلاناً نسبياً دون حاجة إلى فسخ التصرف الأصلي وفقاً للمادة ٨٢٤ من القانون المدني المصري ويقتصر التمسك بهذا البطلان على صاحب المصلحة فيه وليس للمحكمة القضاء به من تقاء نفسها"^(٨٥٠) ، ومع ذلك فإن هذا الرأي لم يسلم من النقد أيضاً ذلك أنه في الحالات التي يكون هذا الشرط قد تقرر حماية لمصلحة الغير فإن لهذا الغير الحق في طلب بطلان التصرف المخالف في الوقت الذي لم يكن هذا الغير طرفاً فيه^(٨٥١).

ويدافع أنصار من يرتب البطلان النسبي كجزاء لمخالفة هذا الشرط بقولهم أن من المسلم به أن الشرط المانع من التصرف هو خروج على القواعد العامة وهو شرط غير مرغوب فيه ويقول الدكتور عبد السلام ذهني بك " وهو شرط على ما يظهر مكره ولا يرممه لا الشارعون ولا الشارحون بعين الرضا"^(٨٥٢) ، وطالما هو كذلك فلماذا إذن يصر الذين ينادون بفكرة البطلان المطلق على إعماله في الوقت الذي قد يرى صاحب المصلحة التي يحميها هذا الشرط أن مصلحته في إجازة هذا التصرف المخالف ، ويقول الدكتور نعمان جمعة "وجة هذا الفريق أن الشرط المانع من التصرف وجد لحماية مصلحة خاصة وبالتالي فإن الجزاء المناسب هو البطلان النسبي حتى تناح الفرصة لمن وجد الشرط لمصلحته لتقدير هذه المصلحة فقد تتحقق بأعمال التصرف المخالف بدلاً من إبطاله ، وهذه النتيجة تناسب مع اعتبار الشرط المانع قيد غير مرغوب فيه، يحد من سلطة المالك في التصرف ، ومن ثم فإن التخفيف من حدته يكون أفضل لأنه عود إلى الحالة الطبيعية في الحق وهو سلطة صاحبه في التصرف به^(٨٥٣)".

نقد البطلان النسبي:-

ومع كل ما قيل عن وجوب اعتبار هذا البطلان بطلاناً نسبياً إلا أن هذا الاتجاه عجز عن الرد على الانتقاد الذي وجه إليه وهو كيف يباح لشخص ليس طرفاً في عقد أن يطلب إبطاله أو إجازته ، وذلك عندما يكون هذا الشرط يحمي مصلحة للمتصف أو الغير إذ أن هؤلاء يكونون من الغير بالنسبة للتصرف اللاحق الذي جاء مخالفًا لشرط المنع من التصرف ، كذلك فإنه في الحالات التي يحمي فيها المنع من التصرف مصلحة للمتصف إليه لا يجوز له طلب البطلان ، باعتبار أن هذا التصرف قد تم من جهةه فليس له أن يسعى في نقضه.

إذاء الانتقادات التي تعرضت لها الفكريتان السابقتان فقد قيل بأن بطلان التصرف المخالف لشرط المانع هو بطلان من طبيعة خاصة تدور أحكامه حول فكرة الغرض المستهدف منه: أي انه بطلان من نوع

^(٨٤٩) حسن كيرة ، أحكام الحقوق العينية الأصلية - حق الملكية - مرجع سابق - ص ١٠٢ .

^(٨٥٠) تقضي مدنی مصري ٢٤ مارس ١٩٨٣ ، بمجموع أحكام التقاضي ، س ٣٤ ، ق ١٥٩ ، ص ٧٦٣؛ تقضي مدنی ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ ، طعن ٧٥٠ ، س ٤٠ ، مشار إليه في أنور طلبه - التعليق على نصوص القانون المدني ج ٣ سنة ١٩٨٧ ، ص ٦٣-٦٤ ، معرض عبد التواب ، مدونة القانون المدني ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية سنة ١٩٨٧ ، ص ١٥٧٢ .

^(٨٥١) منصور مصطفى منصور ، حق الملكية في القانون المدني المصري ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .

^(٨٥٢) عبد السلام ذهني بك ، في الأموال ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، سنة ١٩٢٦ ص ٢٥٨ .

^(٨٥٣) نعمان محمد خليل جمعة ، الحقوق العينية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٢ م ، ص ٤٠٠ .

خاص فلا هو بطلان مطلق، ولا هو بطلان نسبي، ويقول الدكتور مصطفى الجمال " أن البطلان المنصوص عليه في المادة (٨٢٤) هو بطلان من نوع خاص يخرج عن الأحكام العامة في البطلان ، وهذا البطلان يقتصر الحق في طلبه وفي التنازل عنه بالإجازة على المشترط أو الغير إذا كان المنع من التصرف مقرراً لصالح أي منها ، أما إذا كان مقرراً لمصلحة الممنوع من التصرف نفسه فإن الحق في التمسك بالبطلان أو الحق في الإجازة لا يكونان للمشترط نفسه استناداً إلى ما يكون له من مصلحة أبدية في حماية مصلحة الممنوع من التصرف"^(٨٥٤) ، ولكن هذا الرأي لا يتفق تماماً مع ما جاء في المذكورة الإيضاحية للقانون المدني المصري التي تتيح للمتصرف له أيضاً حق طلب البطلان جاء في هذه المذكورة " الذي يطلب بطلان التصرف المخالف هو المتصرف إذ له دائمًا مصلحة في ذلك ويطلبها كذلك المتصرف له أو الغير إذا كان الشرط المانع من التصرف أريد به أن يحمي مصلحة مشروعة لأحد منها"^(٨٥٥)

موقف القضاء المصري من الآراء الثلاثة :-

اتجهت أحكام محكمة النقض المصرية إلى تأييد الرأي القائل بالبطلان النسبي فتقول في أحد أحكامها "البطلان المقرر بالمادة ٨٢٤ من القانون المدني لمخالفة شرط المنع من التصرف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس بطلاناً مطلاقاً بل هو بطلان يتفق مع الغاية من تقرير المنع وهي حماية مصلحة خاصة مشروعة لأحد الأشخاص ، ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها على صاحب المصلحة وحده ويمتنع على المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها"^(٨٥٦).

وتقول في حكم آخر " النص في المادتين ١٦ من قانون الإصلاح الزراعي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والرابعة من القانون ٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي يدل على أن لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يعتد بآثار التصرف الحاصل بالمخالفة لنص المادة ١٦ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مما لازمه أن يطلب أن شرط المنع من التصرف ليس مطلاقاً بل هو بطلان يتفق والغاية من تقرير المنع وهو حماية المصلحة التي أنشئت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لرعايتها ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها على الهيئة وحدها . ويمتنع على المنتفع أو ورثته متى باع بالمخالفة لهذا النص أن يتمسك بالبطلان^(٨٥٧).

وقد حسمت محكمة النقض المصرية الخلاف حول طبيعة البطلان الذي يلحق بالتصريف المخالف لشرط المنع، كما حددت الأشخاص الذين لهم حق التمسك بهذا البطلان، مقررة أن هذا البطلان يتفق والغاية من الشرط المانع، إذ قضت في حكمها الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ بأن : " النص في المادة ٨٢٤ منه (القانون المدني الجديد) على أنه إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحاً طبقاً لأحكام المادة السابقة فكل تصرف مخالف له يقع باطلاقاً يفيد أن المشرع - وعلى ما أفصحت عنه المذكورة الإيضاحية - قد قرن ما استقر عليه الفقه والقضاء من قبل ولم يضعف جديداً إلا حسم الخلاف بين ما تردد فيه القضاء من الحكم ببطلان التصرف المخالف أو فسخ التصرف الأصلي عند مخالفة الشرط المانع، فاثر أن تكون طبيعة الجزاء هو بطلان التصرف المخالف دون حاجة إلى فسخ التصرف الأصلي. أما نوع الجزاء فقد أبقى عليه وهو ليس بطلاناً مطلاقاً، بل هو بطلان يتفق مع الغاية من تقرير المنع وهي حماية مصلحة خاصة مشروعة لأحد الأشخاص، وهو ما صرحت به المذكورة الإيضاحية كما أشرت سابقاً، ومن ثم يتحتم

^(٨٥٤) مصطفى الجمال نظام الملكية ، الطبعة ١٩٨٨ - الإسكندرية، ص ١٠٥

^(٨٥٥) مجموعة الأعمال التحضرية للقانون المدني المصري ، الجزء السادس ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة، بلا سنة طبع ، ص ٧٧.

^(٨٥٦) الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ج ١ ص ٧٦٣ .

^(٨٥٧) الطعن رقم ٤٩٥٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٦ س ٤٤ ع ٣ ص ٧٠ ق ٣٠٢ .

ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية ، أو التنازل عنها ، على صاحب المصلحة وحده، ويتمتع على المحكمة الحكم بالبطلان من تلقاء نفسها ، ولا محل بعد ذلك للتحدي بما ورد بصدر المذكرة الإيضاحية من تحديد لنوع هذا البطلان من أنه (بطلان مطلق لعدم قابلية المال للتصريف) ، لما فيه من خروج عن المعنى الصحيح الواضح للنص الذي اقتصر على بيان طبيعة الجزاء وهو البطلان ، دون نوعه الذي يتحدد بمدلوله أخذًا بالغاية التي تغايها المشرع منه وهي حماية المصلحة الخاصة المشرعة لا المصلحة العامة^(٨٥٨)

وقد أصدرت أيضًا في ٢٤ مارس ١٩٨٣ حكمًا يؤكد على " أن البطلان المقرر بالمادة ٨٢٤ مدني لمخالفة الشرط المانع من التصرف ، وعلى ما جرى من قضاء هذه الحكمة ، ليس بطلانًا مطلقاً، بل هو بطلان يتحقق مع تقرير المنع وهي حماية مصلحة خاصة مشروعة لأحد الأشخاص ، ومن ثم يت Helm قصر ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية ، أو التنازل عنها ، على صاحب المصلحة وحده، ويتمتع على المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها"^(٨٥٩)

وفي نفس الإتجاه حكمها الصادر في ٢٧ / ٤ / ٢٠٠٩ " من المستقر عليه - في قضاء محكمة النقض - أن البطلان المنصوص عليه في المادة ٨٢٤ من القانون المدني لمخالفة الشرط المانع من التصرف فرض حماية لمصلحة خاصة مشروعة لأحد الأشخاص ، ومن ثم يت Helm قصر المطالبة بالبطلان على صاحب المصلحة فيه دون سواه ويتمتع على غيره طلبه أو أن تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها"^(٨٦٠)

ثانياً : جزاء مخالفة الشرط المانع من التصرف في فرنسا :-

أما عن جزاء مخالفة الشرط المانع من التصرف في القانون المدني الفرنسي فلم يتعرض له المشرع بشكل مباشر تاركاً هذا الأمر للقاضي والقضاء ليبرى رأيه فيه. أما القضاة الفرنسي ف قد كان يقر سابقًا أن للمتصرف أو المشترط الحق في رفع دعوى فسخ التصرف الأصلي الذي اقترن به شرط المنع من التصرف ، في حال إثبات المتصرف إليه ما يخالف هذا الشرط^(٨٦١) لكن بالنظر إلى هذا الجزاء فقد تبين أن فسخ التصرف الأصلي ليس هو ما يرمي إليه المتصرف (المشتطر) وليس غاية المتصرف إليه (المشتطر عليه)، كما انه لا يحقق الغاية من اشتراط هذا الشرط الذي يهدف إلى إبقاء المال في ذمة المتصرف إليه بل على العكس من ذلك فإن فسخ التصرف الأصلي يستتبع بالضرورة إخراج المال الذي ورد عليه هذا الشرط من ذمة المتصرف إليه وإعادته إلى ذمة المتصرف ، كذلك فإن الفسخ لا يكون إلا في التصرفات الملزمة للجانبين بينما قد يرد هذا الشرط في عقود التبرعات^(٨٦٢).

ويقول السنوري " لو أن القضاة الفرنسي اقتصر على تطبيق القواعد العامة، ما دام لا يوجد نص خاص (قبل صدور قانون ٣ يوليو ١٩٧١^(٨٦٣)) لوجب أن يقضى بفسخ التصرف الأصلي الذي تضمن الشرط المانع على أساس أن المتصرف له لم يقم بالتزامه من الامتناع عن التصرف في العين"^(٨٦٤)

^(٨٥٨) طعن ٧٥٠ س ٤١ ق ، منشور في أنور طلبه الوسيط في القانون المدني ج ٣، ١٩٨٧، ص ٦٣ وما بعدها ، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦ ق ٣٢٦، ص ١٧٤٧.

^(٨٥٩) س ٣٤ ق مجموعة أحكام النقض ، س ٣٤، ص ٧٦٣.

^(٨٦٠) طعن رقم ١٧٥٧٥ لسنة ٦٧ جلسه ٢٧ / ٤ / ٢٠٠٩.

^(٨٦١) محمود جمال الدين زكي ، الحقوق العينية الأصلية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة سنة ١٩٧٨ ، ص ٩٩

^(٨٦٢) عبد الفتاح عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص ١٦٣.

^(٨٦٣) مع ملاحظة أن المادة ١-٩٠٠ مدني فرنسي التي أضيفت بقانون ٣ يوليو ١٩٧١ لم تتطرق عن جزاء مخالفة شرط المنع من التصرف.

وإذاء ذلك فقد تحول القضاء الفرنسي عن هذا الاتجاه وأصبح يقضي بحق إقامة الدعوى ضد من تصرف إليه الممنوع من التصرف على خلاف أحكام الشرط إذ يقول البدراوي " استقر القضاء الفرنسي على أن مخالفة الشرط المانع من التصرف يترتب عليها نشوء دعوى بطلان التصرف المخالف وليس لمن تلقى المال رغم عدم قابليته للتصرف أن يتأنى من هذا البطلان ، إذ المفروض أن العقد أو التصرف القانوني الذي افترن به هذا الشرط قد سجل وكان في استطاعته أن يعلم به ، فالشرط كما قلنا قد يرد في عقد ناقل للملكية وهو واجب التسجيل متى كان موضوع العقد عقاراً "^(٨٦٥) وقد ذهب الفقيه الفرنسي بارتان إلى تبرير الدعوى باستنادها إلى نص المادة (١١٤٣) من القانون المدني الفرنسي ويعقبها المادة ٢١٢ مدنى مصرى التي تجيز للدائن في الالتزام بالامتناع عن عمل أن يطلب في دعوى يرفعها أمام القضاء إلغاء ما عمل مخالفًا لهذا الالتزام ما دام أن حصوله على حقه ليس مستحيلًا بعد المخالفة^(٨٦٦).

(٨٦٤) السنهوري : ج ٨، ٥٢٣، فقرة ٣٢٢. وفي هذا الصدد حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٢٠ يناير ١٩٧٤، مجموعة القواعد القانونية - مجموعة ربع قرن) ج ١، ص ١٩٩١، رقم ٤. إذ جاء به " إذا كانت الورقة الصادرة إلى أم من أولادها تتضمن إقراراً لهم بشراء أمهم من مالها الخاص منزل محل النزاع الصادر عند عقد البيع من المالك بأسماء الأولاد في تاريخ لاحق لتلك الورقة ، وأنها تنازلت عنه بطريق الهبة إلى أولادها ، هؤلاء الذين تعهدوا بـلا يتصرفاً فيه إلا بعد وفاتها ، كما تعهدوا بـان يعطوها نفقة شهرية مقدارها مائتا قرش ، فاعتبرت المحكمة هذا الإقرار ورقة ضد تكشف ما أخفاه عقد البيع الصادر بعدها من أن الأولاد ليسوا هم المشترين في الحقيقة ، بل المشتري هي الأم ، وأنها قصدت بإخفاء اسمها أن تختصر الطريق والإجراءات فلا تشترى بعقد ثم تهب بآخر بل يتم الأمران بعقد واحد ، فهذا الذي حصلته المحكمة يسوغه ما ورد في الإقرار . والمحكمة إذ كيفت عقد البيع المذكور بأنه هبة ن الأم لأولادها حررت في صورة بيع من البائع إلى الموهوب لهم لم يظهر فيه اسم المشتري الواهبة ، وإذا حكمت ببطلان البيع (التصرف الذي تم بالمخالفة للشرط المانع) الذي تصرف لهم في الموهوب ويفسخ الهبة (التصرف الأصلي الذي تضمن الشرط المانع) ، لإخلالهم بعدم التصرف ، لا تكون قد أخطأت بل هي طبقت أحكام الصورية والهبة غير المباشرة تطبيقاً صحيحاً ، فلا يصح الطعن على الحكم من هذه الناحية ... " ثم أضافت المحكمة العليا " ومن ثم صح الشرط (الشرط المانع من التصرف) ونفذ وجاز لمن وضع لمصلحته (الأم) أن يطلب فسخ الهبة إذا ما أخل به دون حاجة إلى نص صريح على حق الفسخ".

وأيضاً نقض مدنى ٢٧ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩، ص ١٢٢٣، ورقم ١٨٣، إذ جاء به : " إن المادة ٨٢٤ من القانون المدنى، وإن نصت على بطلان التصرف المخالف للشرط المانع من التصرف ولم تتعرض للعقد الأصلى الوارد فيه هذا الشرط ، إلا أن ذلك لا يمنع المتعاقد الذى اشترط هذا الشرط من طلب فسخ هذا العقد استناداً إلى الأحكام العامة المقررة للفسخ فى العقود الملزمة للجانبين، متى كان الشرط المانع من التصرف من الشروط الأساسية للتعاقد والتي بدونها ما كان يتم ، إذ تكون مخالفة المتعاقد الآخر له فى هذه الحالة إخلالاً منه بأحد التزاماته الجوهرية ، مما يجيز للمتعاقد معه طلب فسخ العقد طبقاً للمادة ١/١٥٧ من القانون المدنى المصري ".^(٨٦٧)

^(٨٦٥) عبد المنعم البدراوي حق الملكية - مرجع سابق، ص ١٠٠.

^(٨٦٦) عبد السلام ذهني بك ،في الأموال مرجع سابق، ص ٢٦٤.

ولكن قيل في الرد على هذا التبرير أن المادة ١١٤٦ فرنسي والمادة ٢١٢ مصرية تتحدث عن الإزالة المادية ، وليس إبطال التصرفات القانونية ، والدليل على ذلك أن الشق الثاني من هذه المادة ينص على أنه "ويجوز له يقصد الدائن-أن يطلب إلى القضاء أن يقوم هو بازالة المخالفة بمصاريف يتلزم بها المدين " وذلك يفيد الإزالة المادية وليس الإزالة القانونية.

ولذلك فقد اتجهت المحاكم الفرنسية إلى أن جزاء مخالفة شرط المنع من التصرف هو بطلان التصرف الذي تم مخالفًا الشرط المانع من التصرف بطلاً نسبياً^(٨٦٧) وهو يتفق في ذلك مع رأي البعض في القانون المصري^(٨٦٨)

ومقاضى البطلان النسبي الذي استقر عليه القضاء الفرنسي أن يقتصر حق طلب الإبطال على صاحب المصلحة وحده.

و قضت محكمة النقض الفرنسية أنه إذا كان صاحب المصلحة في طلب الإبطال هو المتصرف فلا يحق لدائنه مباشرة الدعوى بدلًا منه^(٨٦٩)

ولكن تثور المشكلة هنا إذا كان الشرط يحمي مصلحة للمتصرف إليه الذي تصرف على خلاف هذا الشرط فهنا إذا نحن قلنا جريأا على القاعدة السابقة أن لصاحب المصلحة دون غيره الحق في إقامة هذه الدعوى ، فإن المتصرف إليه الثاني سيدفع في مواجهته بدعين يمنعان عودة المال إلى ذمته أولهما هو أنه يطلب رد الثمن الذي تقاضاه منه وإلا جاز للمشتري حبس المال تحت يده حتى يستوفي الثمن وثانيهما أن من سعي في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه ، مما يجرد الشرط المانع من قيمته^(٨٧٠) لذلك قالوا أن صاحب الحق في رفع الدعوى في هذه الحالة هو المتصرف الأصلي حيث أن له مصلحة أديبة دائمًا في منع المتصرف إليه من التصرف خلافاً لأحكام الشرط المانع من التصرف^(٨٧١).

وقد ظل القضاء الفرنسي على موقفه من أن جزاء مخالفة الشرط المانع هو البطلان النسبي حتى بعد صدور قانون ٣ يوليو ١٩٧١.

وكما ذكرنا سابقًا يؤخذ على البطلان النسبي كجزاء مخالفة الشرط المانع من التصرف – طبقاً لهذه القاعدة – أنه يتقرر لمصلحة أحد المتعاقدين ، دون الآخر في التصرف القابل للإبطال، في حين أن الشرط المانع قد يكون مقرراً لحماية مصلحة خاصة مشروعة للمشتري ، أو الغير ، وهو ليس طرفاً في التصرف المخالف.

كما أن أسباب القابلية للإبطال (البطلان النسبي) طبقاً للقواعد العامة ، محددة على سبيل الحصر ، فهي ترجع إما إلى نقص في الأهلية ، أو إلى عيب في الرضا ، وعليه فلا يجوز لطرف في التصرف القانوني أن يجعلوا التصرف بمخالفة شرط المنع من التصرف سبباً آخر للقابلية للإبطال^(٨٧٢) دون وجود نص قانوني بذلك.

CassCiv, ٢٣ Mars ١٩٠٣. Prec; CassCiv, ٢٧ mars ١٩٨٣, D. p. ١٨٩٤m ١,^(٨٦٧)

^(٨٦٨) شفيق شحاته: مرجع سابق، ص ١٢٩، فقرة ١٠٣.

Civ. ١^{re}, ١١ janv . ٢٠٠٠, Bull.civ.I,n° ٣,D.٢٠٠٠, ٨٧٧, note F. Planckeel,JCP ٢٠٠٠^(٨٦٩)

,I, ٢١٥,n° ١٩.

^(٨٧٠) البد روبي: مرجع السابق، ص ١٠٥-١٠٦، إسماعيل غانم : مرجع سابق، ص ٩٠ فقرة ٤١، الصدة: مرجع سابق، ص ١٥٠ وما بعدها (مع مراعاة أن الفقهين الآخرين ليسا من أنصار البطلان النسبي).

Marcel Planiol , Georges Ripert , Droit civil les obligations op. cit, no ٢٢٩;.

^(٨٧١) عبد السلام ذهني بك ،في الأموال مرجع سابق،ص ٢٦٥

^(٨٧٢) السنهوري: مرجع سابق، ص ٥٢٣ وما بعدها ، فقرة ٣٢٢.

وحيث أن الشرط المانع من التصرف، الذي نشأ في أحضان القضاء، كان وليد الاعتبارات العملية التي دفعته إلى إقرار مشروعية بشروط معينة، استهدافاً لأغراض خاصة مشروعة ، وما دام الشرط المانع من التصرف قد نشا لغرض حماية مصلحة خاصة مشروعة لأحد الأشخاص ، يكون من الطبيعي أن تحدد أثاره – ومن بينها أحكام بطلان التصرف المخالف للشرط المانع – على هذه الغاية المقصودة منه ، دون حاجة إلى محاولة ردها إلى القواعد العامة في البطلان^(٨٧٣).

والخلاصة ، إذن ، أن بطلان التصرف المخالف لشرط المنع ، في القانون المصري والفرنسي ، هو بطلان نسبي تحدد أحكامه في ضوء الغاية من الشرط وهي حماية مشروعة لشخص معين ، وبالقدر اللازم لتحقيقها^(٨٧٤).

إسماعيل غاتم : الحقوق العينية الأصلية ، الجزء الأول ، حق الملكية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦١ ، ص ٩٠ فقرة ٤١ ، حيث يقول هو الآخر " وთور الصعوبة بصدق تحدد أحكام هذا البطلان ، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية أنه إذا خولف الشرط كان التصرف باطلًا بطلاً مطلقاً لعدم قابلية المال للتصرف ... ، وتلك النتائج لا تستقيم مع الغرض المقصود من الشرط ... ولكن ليس معنى ذلك أن أحكام البطلان النسبي منطبقه انتباها تماماً..." .

(٨٧٤) وقد أشارت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إلى أن البطلان النسبي هو ما استقر عليه الفقه والقضاء في مصر وفرنسا حتى في ظل القانون المدني القديم فتقول " يستقر الفقه و القضاء في فرنسا و مصر في ظل القانون المدني القديم - الذى لم يتناول الشرط المانع من التصرف و جزاء مخالفته - على أن هذا الشرط لا يصح إذا أقت و كان القصد منه حماية مصلحة جدية مشروعة و إذا خولف بعد إستيفاء شروط صحته حكم بفسخ التصرف الأصلى أو إبطال التصرف المخالف بناء على طلب من وضع الشرط المانع لمصلحته ، لما كان ذلك ، و كان النص في القانون المدني الجديد في المادة ٨٢٣ على أنه ١- "إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يمنع التصرف في مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع و مقصور على مدة معقولة ٢- و يكون الباعث مشروعأً متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصف أو المتصرف إليه أو الغير " و النص في المادة ٨٢٤ منه على أنه " إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحاً طبقاً لأحكام المادة السابقة فكل تصرف مخالف له يقع باطلأً " ، يفيد أن المشرع - و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - قد قرن ما استقر عليه الفقه و القضاء من قبل و لم يضف جديداً إلا حسم الخلاف بين ما تردد فيه القضاء من الحكم ببطلان التصرف المخالف أو فسخ التصرف الأصلى عند مخالفة الشرط المانع فائز أن تكون طبيعة الجزاء هو بطلان التصرف المخالف دون حاجة إلى فسخ التصرف الأصلى أما نوع الجزاء فقد أبقى عليه و هو ليس بطلاً مطلقاً بل هو بطلان يتفق مع الغاية من تقرير المنع و هي حماية مصلحة خاصة مشروعة لأحد الأشخاص و هو ما صرحت به المذكرة الإيضاحية بقولها " أن الذى يطلب بطلان التصرف المخالف هو المتصرف إذ له دائمًا مصلحة فى ذلك و يطلبه كذلك المتصرف له أو الغير إذا كان الشرط المانع أريد به أن يحمى مصلحة مشروعة لأحد منهم " و من ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها على صاحب المصلحة وحده و يمتنع على المحكمة الحكم ببطلان من تلقاء نفسها و لا محل بعد ذلك للتحدي بما ورد بصدر المذكرة الإيضاحية من تحديد نوع

وحيث أن جزاء بطلان الشرط المانع من التصرف هو بطلان نسبي فإنه يكون لمن تقرر البطلان لمصلحته الحق في التمسك به فالمشترط وهو دائمًا له مصلحة في متابعة احترام شرط المنع حيث أنه تم الاتفاق عليه مع المشترط عليه. والمشترط له دائمًا مثل هذه المصلحة سواء تقرر الشرط لمصلحته أم لا. فإذا كان الشرط قد تقرر لحماية مصلحته المشروعة ، فيكون له الحق في التمسك ببطلان التصرف المخالف للشرط المانع، أما إذا كان الشرط قد تقرر لمصلحة شخص آخر – المشترط عليه أو الغير – فله أيضًا مصلحة أدبية في احترام شرط المنع، ويجوز له أن يتمسك بالبطلان. كما يكون للغير أو المشترط عليه ، إذا كان الشرط المانع قد تقرر لمصلحة أي منهما – الحق في التمسك بالبطلان عند مخالفة شرط المنع، ولكن يمتنع على المحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها . كما يكون لمن اشتهرت مصلحته الحق في التنازل عن طلب الإبطال وإجازة التصرف المخالف، ولا يوجد أية مشاكل لمنح هذا الحق للمشترط والغير، أما بالنسبة للمشترط عليه الممنوع من التصرف فيقول الدكتور رمزي مبروك^(٨٧٥)"...فإن عدم منحه هذا الحق، ت Hutchinson تصريحه ضد البطلان في حاجة إلى إجازته، ففيما يتحقق المنشارط عليه بالتصريح المخالف للشرط المنع يدل على إقراره إياه، ومن ثم يكون من العبث منحه حق إجازته مرة أخرى .

ومن ناحية أخرى ، أن هذا يعني أن تنفيذ شرط المنع يتوقف على محض إرادته وهو ما لا يستقيم قانوناً^(٨٧٦) ولا يقبح في رأينا القول بأن إجازة التصرف المخالف في الحالات التي يتقرر فيها شرط المنع لمصلحة المشترط عليه الممنوع من التصرف يجب أن تصدر من المشترط عليه والمشترط معاً.^(٨٧٧)

هذا البطلان من أنه " بطلان مطلق لعدم قابلية المال للتصرف " لما فيه من خروج عن المعنى الصحيح الواضح للنص الذي يقتصر على بيان طبيعة الجزاء و هو البطلان دون نوعه الذي يتعدد بمدلوله أخذًا بالغاية التي تغيّرها المشرع منه و هي حماية المصلحة الخاصة المشروعة لا المصلحة العامة. طعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤١ جلسه ١٩٧٥/١٢/٣١.

^(٨٧٥) رمزي فريد محمد مبروك، التنظيم القانوني للشرط المانع من التصرف في القانون المدني المصري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية -جامعة عين شمس، العدد الثاني لسنة ٢٠٠١ ص ٧٤٣ وفي الهامش عكس هذا حسام الأهواني: حيث يرى أنه "يجوز للمتصرف له، (المشترط عليه) والذي خالف الشرط أن يطلب البطلان، لأن البطلان المطلق لا يحول دون تمسك من أى البطلان من جهة من أن يتمسك بالبطلان" ، التأمينات العينية في القانون المدني الكويتي، ج ١، الطبعة الأولى ١٩٨٦/٨٥ ص ٢٠.

^(٨٧٦) هامش وتعليقًا على هذا الحكم يقول الفقيه الفرنسي فرانسوا تيري و سيميلر " إن القول باقتضاء المتبوع أو الموصى للتغويض كجزاء مخالفة الشرط المانع من التصرف يمثل مخالفة صريحة لإرادة المتبوع أو الموصى بهذا الاخير ذهب ارادته إلى ابقاء المال في يد المتبوع له أو الموصى له "

Francois Terre,Philippe Simler ,Droit civil ,Les biens ,DALLOZ,^{٨٤} edition ٢٠١٠ ,n°

١٣٧,١٣٨

^(٨٧٧) هامش رمزي مبروك مرجع سابق ص ٧٤٣ الصدة : مرجع سابق، ص ١٥٠ وما بعدها ، السنهوري ج، ٨، ص ٥٢٣ وما بعدها ، إسماعيل غاتم : المرجع الاسبق، ص ٩٠، منصور مصطفى منصور: مرجع سابق ص ١١، فقرة ٤٩؛ لبيب شنب: مرجع سابق، ص ٣٠١ فقرة ٢٥٤ . وذلك لأن للمشترط دائمًا مصلحة أدبية في احترام الشرط المانع ولا يمكن تجاهلها ، حتى ولو كان هذا الشرط مقرراً لمصلحة المشترط عليه.

وتجدر بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية رفضت فكرة التعويض كجزاء لمخالفة الشرط المانع من التصرف، فقد قضت في أحد أحكامها " أنه يترب على مخالفة الشرط المانع من التصرف المطالبة قضائياً ببطلان التصرف " ^(٨٧٨)

ثالثاً: الجزاء في القانون المدني الفلسطيني:

نصت المادة (٩٤٨) من القانون المدني الفلسطيني على جزاء مخالفة الشرط المانع من التصرف بقولها (يقع موقفاً كل تصرف يخالف شرط المنع من التصرف الوارد في عقود التبرع أو الوصية إذا كان الشرط صحيحاً وفقاً لأحكام المادة السابقة ما لم يجزه من تقرر الشرط لمصلحته)

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني في المادة (٩٦٠) " وإنما في التضييق على صحة الشرط المانع من التصرف ، لم يأخذ المشرع الفلسطيني في هذه المادة ما أخذ به المشرع المصري ، في المادة ٨٢٤ مدني مصرى ، بإبطال التصرف المخالف للشرط المانع من التصرف وإنما جعله موقفاً على إجازة من تقرر الشرط لمصلحته " ^(٨٧٩)

والعقد الموقوف هو العقد الصحيح غير النافذ أي الذي لا ينبع أثره بسبب صدوره من لا ولایة له على عقده وما في حكم ذلك ، فالعقد الموقوف هو عقد صحيح استجتمع أركانه وشروطها إلا أنه اعتبره علة معينة وهي صدوره من شخص لا ولایة له في إصداره ^(٨٨٠)

إن فكرة العقد الموقوف تعتبر أرقى وأفضل من فكرة القابلية للإبطال لأن حماية مصالح ذوي الشأن تتطلب وقف العقد حتى يجاز وليس نفاذه حتى يبطل وقد تم استقاء فكرة العقد الموقوف من الفقه الإسلامي لذلك نجد أن التشريعات العربية والتي تستقي أحكام المعاملات المدنية من الشريعة الإسلامية نظمت فكرة العقد الموقوف ومنها قانون المعاملات المدنية الإماراتي وقانون المعاملات المدنية العماني والقانون المدني الأردني بينما لم ينظم القانون المدني الفلسطيني فكرة العقد الموقوف لأنه تم استبقاء أحكامه من فقه المدرسة الالاتينية التي لا تتبني هذه الفكرة ورغم ذلك نجد أن الجزاء الذي رتبه المشرع الفلسطيني على التصرف المخالف للشرط المانع من التصرف هو وقف العقد ، وهذا يقودنا إلى نتيجة مفادها أن المشرع الفلسطيني يدرك أهمية ونجاعة جزاء وقف العقد ومناسبته للحالة موضوع البحث لذلك نشن موقف المشرع الفلسطيني بهذا الخصوص فلا نرى الضير في الاستعانت بأفكار مصدرها مدرسة فقهية أخرى وخاصة مدرسة الشريعة الإسلامية طالما كانت هذه الأفكار تحقق مزيداً من الحماية لمصالح ذوي الشأن وتنتفق مع المنطق والعدل الذي هو هدف القانون الأساسي.

ولذلك نحن نعتقد أن التصرف المخالف للشرط المانع من التصرف ينبغي أن يكون موقوفاً ^(٨٨١) وليس باطلاً ^(٨٨٢) ونستند في ذلك على ما يأتي:

^(٨٧٨) السنهوري: مرجع سابق، ص ٥٢٣ وما بعدها ، فقرة ٣٢٢ .

^(٨٧٩) المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني ،موسى أبو ملوح ،خليل قدادة لسنة ٢٠٠٣ ص، ١٠٣٠

^(٨٨٠) للتوضيح في دراسة العقد الموقوف ومعرفة أسباب وقف العقد وأحكامه ينظر إلى إياد محمد إبراهيم جاد الحق ،المصادر الإرادية للالتزام ،في قانون المعاملات المدنية الإماراتي العقد والتصرف الانفرادي ،طبعة الأولى -عمان ،لسنة ٢٠١٤ الآفاق المشرفة ناشرون ،ص ٦٤ وما يليها ،عبد الناصر توفيق العطار ،مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ،طبعة الثانية ،مطبوعات جامعة الإمارات ،لسنة ٢٠٠٠ ،ص ٢٦٠ وما يليها.

١: أنه ليس للشخص بوجه عام أن يتصرف في ملكه إذا تعلق حق الغير به إذا كان هذا التصرف ضاراً بحق الغير ، ما لم يحصل بطبيعة الحال على إذن صاحب الحق ، ويستوي أن يكون الإذن سابقاً أم لاحقاً بإقرار التصرف وإجازته ولا ريب في أن ملكية المتصرف إليه (المالك) قد تعلق بها في حالة الاتفاق على المنع من التصرف حق المشترط (المتصرف) دائماً . وحق الغير أحياناً إذا كان شرط المنع قد تقرر حماية لمصلحة هذا الغير ، ومن ثم فليس للمالك أن يتصرف في ملكه محل المنع إلا بعد الحصول على إذن من تعلق حقه به سواء قبل التصرف أم بعده بإجازته.

فإذا ما تصرف المالك في ملكه رغم تعلق حق الغير به بدون الحصول على موافقته كان تصرفه موقوفاً على إجازة الـ ٨/غير الذي تعلق حقه بملكه .

٢: أن القاعدة العامة في الفقه الإسلامي للتصرف في ملك الغير عموماً أو في ملك تعلق به حق الغير هي اعتبار التصرف موقوفاً على إجازة المالك الحقيقي أو من تعلق حقه به ، وتطبيقاً لهذا الأصل العام لا يجوز رهن ملك الغير إلا إذا أجازه المالك الحقيقي بسند موثق ، كما أنه إذا باع شخص ملك غيره بغير إذنه انعقد بيعه موقوفاً على إجازة المالك ، والحل الذي نرى الأخذ به في حالة مخالفة الشرط المانع من التصرف ما هو إلا تأكيد لهذه القاعدة .

٣: إن اعتبار التصرف المخالف لشرط المنع موقوفاً هو جزء كافٍ لحماية المصالح المراد تحقيقها من وراء شرط المنع وبقى في الوقت نفسه الباب مفتوحاً أمام صاحب المصلحة في التنازل عن هذه الحماية إذا ما تراءى له ذلك ، عن طريق إجازة التصرف المخالف لشرط .

وهو لذلك من حيث اعتبارات الملائمة أفضل من البطلان والفسخ ، كما أنه يكون لأصحاب المصلحة التي تقرر المنع من التصرف لحمايتها هم نفس الأشخاص الذين يحق لهم التمسك ببطلان التصرف الذي تم بالمخالفة لشرط المانع من التصرف ، أو إجازته بالتنازل عن الحق بالتمسك ببطلان ونجيل ذلك إلى ما تم ذكره سابقاً في الجزاء في القانون المصري والفرنسي .

وبهذا يصل المشرع الفلسطيني بهذه المادة إلى ما كان ينبغي أن يكون عليه مثل هذا الشرط ، حيث حافظت على طابعه الاستثنائي وقربته من الأصل لمثل هذه القيد وهو الحظر .

وبناء على ما تقدم نرى ضرورة وجود تنظيم قانوني متكامل للعقد الموقوف في القانون المدني الفلسطيني يواجه الحالات التي يتم فيها إبرام التصرف من شخص لا ولایة له على عقده مثل التصرف الصادر من الفضولي على ملك غيره والتصرف الصادر من مالك على ملكه الذي تعلق به حق الغير والتصرف الصادر من ناقص الأهلية ومن في حكمه (التصرف الدائر بين النفع والضرر) والتصرف المخالف لشرط المانع من التصرف بحيث يتضمن أحكام العقد الموقوف المتعلقة بحالاته وطرق إجازته ومدة وقف العقد .

ونلاحظ أن المشرع الفلسطيني عندما نص على جزء وقف التصرف المخالف لشرط المانع من التصرف انه لم يحدد مدة معينة لوقف العقد ونرى بهذا الخصوص وجوب تحديد مدة معينة لوقف حيث ليس من

(٨٨١) وقد اعتبر القانون الكويتي -أن التصرف المخالف لشرط المانع من التصرف قابلاً للإبطال يجوز لكل من المشترط ومن تقرر الشرط لمصلحته المطالبة بإبطاله، كما يصح التصرف إذا أقره المشترط أو الغير، وفي هذا المعنى نصت المادة ٨١٦ مدني على أنه "١: إذا كان الشرط المانع أو المقيد للتصرف صحيحاً ، وتصرف المشروط عليه بما يخالف الشرط ٤٧، جاز لكل من المشترط ومن تقرر الشرط لمصلحته إبطال التصرف ٢، ومع ذلك يصح التصرف المخالف لشرط إذا أقره المشترط وذلك ما لم يكن الشرط قد تقرر لمصلحة الغير، ويلاحظ أن القانون المدني الكويتي لا يأخذ بالعقد الموقوف الذي أخذ به القانون الإماراتي كبدل للعقد القابل للإبطال بطلاناً نسبياً

(٨٨٢) عبد الرزاق حسن فرج: رسالته في نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، ١٩٦٨ ، جامعة القاهرة.

المنطق أن يبقى العقد موقوفاً دون حد لذلك ، ونفترض أن تكون سنة وهذه المدة مناسبة لا طويلة ولا قصيرة ، وتتيح لمن تقرر الوقف لمصلحته بيان موقفه ، حيث ليس من المنطق أن يبقى العقد موقوفاً دون حد لذلك حيث يتطلب استقرار المعاملات تقييد الوقف بمدة معينة .

المبحث الثاني

الجزاء الشرعي لمخالفة الشرط المانع من التصرف

رأينا فيما سبق الشروط التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية لصحة الشرط المانع من التصرف ، سواء من حيث ارتكانه إلى مصلحة تبرره أو تقبيده بمدة يستمر خلالها المنع من التصرف .
والسؤال الآن : إذا ورد الشرط مستجعًا لشروط صحته ثم خالفه المتصرف إليه ما الجزء الذي يمكن أن يقع عليه في هذه الحالة .

وتجدر بالذكر أن الشريعة الإسلامية تحث المسلم على الوفاء بالشروط والعقود و الوفاء بكافة التزاماته سواء الالتزامات الشرعية أو التعاقدية

ومن ذلك قوله تعالى چڙ ڙ ڙ ڪ ڏ چ^(٨٨٣) و قوله "چ ڻ ڻ ڻ ڦ چ^(٨٨٤)" و قوله "چ ڇ ڇ ڇ ڇ چ^(٨٨٥)" ، و قوله تعالى چ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ چ^(٨٨٦) و من السنة قوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون عند شروطهم".

وأيًّا ما كانت طبيعة التصرف الذي ورد فيه الشرط سواء أكان من عقود المعاوضات أم من عقود التبرعات ، فالمتصرف إليه ملزوم بتنفذ الشرط كما سبق ، طالما جاء هذا الشرط صحيحاً ، وموافقاً للشروط الشرعية . وقد نطرق فقهاء الشريعة الإسلامية إلى الجزء الذي يمكن أن يوقع على المتصرف إليه الذي تجاهل الشرط المقتضى بالتصريف ، أو تصرف بخلافه .

وقد تتواء هذا الجزء ما بين القضاء على التصرف الأصلي سواء بالبطلان أو الفسخ نتيجة لعدم الالتزام بالشرط ، وما بين القضاء بالضمان على المتصرف إليه إذا خالف الشرط وترتبط على ذلك نتيجة لا يمكن تداركها ، وأخيراً فهناك جانب من الفقهاء لم يرتب جزاءً وإنما ترك الخيار للمشتّرط، إن شاء تمسك ببطلان التصرف الأصلي تبعاً لمخالفة الشرط ، وإن شاء تنازل عن حقه في ذلك.

٨٨٣ (المائدة : ١)

٢٠ : الرعد (٨٨)

البقرة : ١٧٧ (٨٨٥)

الإسراء : ٣٤ (٨٨)

أولاً: البطلان :

المذهب الحنفي :-

رأينا أن الشرط المانع من التصرف يعد شرطاً فاسداً في المذهب الحنفي ، ولا يصح عندهم إلا في حالات خاصة وهي حالة البيع بشرط العنق ، أو في حالة جريان العرف بالشرط ، أو في حالة الوصية كما سبق بيانه

وقد رتبوا البطلان كجزاء الشرط الذي يمنع أو يقيد من التصرف إذا ورد في حالة من الأحوال التي يصح فيها الشرط عندهم ومن ذلك :

ما جاء في البحر الرائق لأبن نجيم " أوصى لأم ولده بألف درهم على أن تتزوج أو قال إن لم تتزوج ، إن قالت لا أتزوج بعد موت الموصي فإنه يعطي لها وصيتها ولو قال ما لم تتزوج شهراً فهو على ما قال ، لا تستحق وصيتها مالم ترك التزوج شهراً ، وإن تزوجت قبل مضي الشهر تبطل وصيتها " .^(٨٨٧)

المذهب المالكي :

وكما ذهب الأحناف إلى بطلان التصرف المقترن بالشرط المانع من التصرف في حالة مخالفة المتصرف إليه للشرط ، كذلك رب المالكية البطلان كجزء مخالف الشرط.

جاء في المدونة الكبرى " قلت فما قول مالك إن أشتريت عبداً على أن أعتقه ؟ قال : لا باس بذلك عند مالك ، قلت فإن أبي المشتري أن يعتقه بعد أن أشتراه ؟ قال : قال مالك : إن كان أشتراه على إيجاب العنق لزمه العنق ، وإن كان لم يشتره على إيجاب العنق كان له أن لا يعتقه ، وأن يبدهل بغيره ، قال أبو القاسم : وأرى للبائع أن يرجع إذا لم يعتقه فيأخذه وينقض البيع .^(٨٨٨)

ويقول الخطاب الرعيني عن من أوصى لوصيين ومنع كل منهما من التصرف منفرداً " إن قسم الوصيابن المال فباع أحدهما دون إذن صاحبه لم يجز بيعه ، ويرده الآخر ، ويضمنه إن فات ، إلا أن يكون شرط الموصي أن من عاقه عائق فالباقي منهمما ينفرد بالوصية " .^(٨٨٩)

المذهب الحنفي :

لا يختلف المذهب الحنفي عن المذهبين الحنفي والمالي في ترتيب البطلان كجزاء مخالف الشرط المانع من التصرف .

يقول ابن قدامة " فإن أوصى لأم ولده بألف على أن لا تتزوج أو على أن تبيت مع ولده فعلت وأخذت ألف ثم تزوجت أو تركت ولده ففيها قولهن أحدهما تبطل وصيتها لأنه فات الشرط ففاقت الوصية " .^(٨٩٠)

المذهب الإمامي :

وبالنسبة لفقهاء المذهب الإمامي فقد تضارفت النصوص التي تقضي ببطلان التصرف المقترن بالشرط المانع من التصرف إذا خالف المتصرف إليه الشرط ومنها :

جاء في توضيح المسائل " يجوز للموصي أن يوصي إلى اثنين أو أكثر ، وفي حالة تعدد الأووصياء إن نص الموصي على أن لكل منهم التصرف بصورة مستقلة عن الآخر ، أو عدم السماح لهم بالتصرف إلا

(٨٨٧) ج ٩ ص ٢١٦ .

(٨٨٨) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مطبعة السعادة ، مصر ، ج ٤ ص ١٥٢ .

(٨٨٩) موهاب الجليل ، الخطاب الرعيني : محمد بن عبد الرحمن المغربي : موهاب الجليل شرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، ط١٤١٦ هـ ، ج ٨ ، ص ٥٦٨ .

(٨٩٠) محمد علي عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر الشرح الكبير ج ٦ ص ٤٧٣ .

مجتمعين أخذ بنصه ، وإن لم يكن للموصي نص فيجوز على الأظهر لكل منهم الإستقلال بالتصرف ، وإذا تشاو الأووصياء في صورة شرط الموصي اجتماعهم فيما لو أدى التأخير والتمهل إلى تعطيل العمل بالوصية أجبرهم الحاكم على الإجتماع... فإن لم يفعلوا عين آخرين بدلاً منهم ".^(٨٩١)

"وفي المبسوط " يكره للمسلم أن يقارض النصراني أو يشاركه لأنه ربما يشتري ما ليس بمباح في شرعاً فإن فعل صح القراض لأن الظاهر أنه لا يفعل إلا المباح وينبغي إذا دفع إليه المال أن يشترط ألا يتصرف إلا فيما هو مباح في شرعاً لأن الشرط يمنع من ذلك فإذا دفع إليه المال لم يخل إما أن يشترط أو لا يشترط ، فإن شرط عليه ذلك فابتاع خمراً أو خنزيراً فالابتاع باطل ".^(٨٩٢)

ثانياً : الضمان :

يطلق الضمان في اللغة على معانٍ :

منها الإلتزام تقول ضمنت المال إذا التزمته ، وينتعدى بالتضعيف فتقول ضمنته المال إذا ألزمته إياه ، ومنها الكفالة تقول ضمنته الشيء ضماناً فهو ضامن وضمين ، إذا كفله ، ومنها التغريم تقول ضمنته الشيء تضميناً إذا غرمته ما التزمه ".^(٨٩٣)

وهذا المعنى الأخير هو المقصود هنا ، ولذلك الضمان على هذا المعنى يعرف اصطلاحاً بأنه " عبارة عن رد مثل الحال إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً ".^(٨٩٤) وبعد أن رأينا فيما سبق البطلان كجزاء للتصرف الذي اقترن بالشرط المانع من التصرف وتم مخالفة المتصرف إليه للشرط ، فإن كان جزاء البطلان يصلح في كثير من الحالات كجزاء كاف لإعادة الحال لما كان عليه وجبر أي ضرر يمكن أن يقع على المشترط نتيجة مخالفة شرطه ، إلا أنه توجد حالات أخرى يمكن أن تؤدي مخالفة الشرط لنتيجة لا يمكن تداركها ، ولا يجدي حينئذ بطلان التصرف الأصلي كجزاء جابر للضرر .

فمثلاً لو باع شخص لأخر سيارة واشترط عليه عدم التصرف فيها حتى يستوفي الثمن ، فقام المتصرف إليه بمخالفة الشرط وبيعها لأخر ، فهلكت عند الأخير ، فماذا يفيد المشترط لو قلنا ببطلان التصرف الأصلي وإعادة السيارة للمشتري بعد أن هلكت .

ومراجعة لمثل هذا الموقف أتجه فقهاء الشريعة الإسلامية لترتيب جزاء آخر غير البطلان إذا لم يمكن تدارك مخالفة المتصرف إليه للشرط وهذا الجزء يتمثل في الضمان .

جاء في كتاب القناع " إن شرط المؤجر أن لا يسير بها المستأجر في الليل أو أن لا يسيير بها وقت القائلة أو لا يتأخر بها عن القائلة أو أن لا يجعل سيره في آخرها وابنها هذا مما فيه غرض فالخلاف المستأجر ضمن لمخالفته الشرط الصحيح ".^(٨٩٥)

(٨٩١) **الشيخ الطوسي : المبسوط في فقه الإمامية**، تحقيق محمد الباقر ، نشر المكتبة المرتضوية ١٣٨٧ ص ٥١٥ .

(٨٩٢) **المبسوط في فقه الإمامية** ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٦١ .

(٨٩٣) **المصباح المنير** والقاموس المحيط مادة ضمن .

(٨٩٤) **أحمد بن محمد أبو العباس الحموي** ، **غمز عيون البصائر** شرح الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٤ ص ٦ .

(٨٩٥) **منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي** ، **كتشاف القناع** ، **مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيلحي** مصطفى هلال ، دار الغد للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م **كتشاف القناع عن متن الإقانع** ، ج ٤ ص ٤٥ .

وفي القواعد الفقهية " أن الضمان ثابت إذا خالف الشرط الذي اشترطه عليه صاحبه في ماله، منها ما ورد في أبواب المضاربة ، مثل ما رواه محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : كان للعباس مال للمضاربة، فكان يشرط بأن لا يركب بحراً ، ولا ينزل وادياً ، فإن فعلتم فأنتم له ضامنون ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز شرطه عليهم " ^(٨٩٦)

ثالثاً: الخيار :

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى عدم ترتيب أي جزاء على مخالفة الشرط الصحيح ، بل تركوا ذلك إلى إرادة المتصرف ، بمعنى أن له الخيار عند مخالفة الشرط الذي أشترطه ، فإن أراد الفسخ وإعادة المال إليه كان له ذلك ، وإن تجاهل الأمر ورضي بالمخالفة فله ذلك .
فيقول السيد اليزدي " ويدل على ما ذكرنا مضافاً إلى المشاهد منهم يوجبون على المشروط عليه الإتيان بما أشترط عليه ولا يحكمون بالفساد عند التخلف بل بالخيار " ^(٨٩٧).

الرأي الراجح في جزاء التصرف المخالف لشرط المنع من التصرف:-

بعد استعراضنا لموقف كل من التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي في تحديد جزاء التصرف المخالف لشرط المنع من التصرف نستنتج أن الشريعة الإسلامية شادت لنا صرحاً شامخاً في تنظيم المعاملات المدنية الأمر الذي يدفع المشرع إلى ضرورة الرجوع لأحكامها بالرغم من إتباعه للفكر القانوني للمدرسة اللاتينية كأصل ، حيث أن تخطيط الفقه والقضاء بالنسبة لجزاء التصرف المخالف لشرط المنع يثير الشك حول هذا الجزاء فمنهم من قال بأنه بطلان مطلق ومنهم من قال أنه نسيبي ومنهم من قال بأنه بطلان من نوع خاص ، ولقد اتضح لنا كيف أن الآراء الفقهية قد اختلفت كما اختلفت المشرعون في تحديد جزاء محدد لمخالفة الشرط لم توفق في الوصول إلى جزاء حاسم يفي بالغرض من هذا الشرط ، فما يصلح في حالة ما نجد أنه غير مناسب في الحالة التي يتغير فيها القصد من اشتراط هذا الشرط حيث منهم من ذهب إلى أن جزاء مخالفة الشرط يختلف باختلاف التكيف القانوني كما ويسق أن أوضحتنا ومنهم من ربط الجزاء بالغاية المقصودة من هذا الشرط ، وقد رأينا كيف تم توجيهه النقد لكل فريق على حدى.

ويثير استغرابي هنا موقف المشرع الأردني الذي لم ينص على جزاء محدد لمن يخالف الشرط المانع من التصرف وتبريره لذلك ما ورد في الفقه الإسلامي وكذلك مبادئ الشريعة الإسلامية في عدم تحديد لها لجزاء محدد على مخالفة هذا الشرط حيث يقول الدكتور غازي الذنيبات "... وحيث أن الفقه الإسلامي وكذلك مبادئ الشريعة الإسلامية لم ترتب جزاءً محدداً على مخالفة هذا الشرط" ^(٨٩٨)

ويقول أيضاً الدكتور غازي أبو عرابي في هذا الصدد " وأما سقوط المشرع الأردني عن تحديد جزاء معين ، فلابد من الرجوع إلى القواعد العامة في هذا القانون ويتبعين على المحكمة عند سقوط النص الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص القانون المدني ، فإن لم تجد فترجع إلى المبادئ العامة للشريعة الإسلامية ثم إلى العرف ثم إلى قواعد العدالة ، وحيث أن الفقه الإسلامي كالمبادئ العامة للشريعة الإسلامية لم يرتب جزاءً محدداً على مخالفة الشرط المانع من التصرف ..." ^(٨٩٩) وهذا للأسف كلام عار

^(٨٩٦) الشيخ ناصر مكارم ، القواعد الفقهية ، نشر مدرسة أمير المؤمنين ، ١٤١١ ، ج ٢ ص ٢٥٨ .

^(٨٩٧) محمد حسين الأصفهاني : حاشية المكاسب ، المطبعة العلمية ، ط ١ ،

١٤١٩ هـ ، ج ٢ ص ١٠٧ .

^(٨٩٨) غازي الذنيبات ، الشرط المانع من التصرف في القانون المدني الأردني ، رسالة دكتوراة مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

^(٨٩٩) غازي أبو عرابي ، الشرط المانع من التصرف بين الإطلاق والتقييد في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي ، بحث منشور في دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٢٥ ، العدد ١ ، لسنة ١٩٩٨ .

عن الصحة حيث أشرنا سابقاً بأن فقهاء الشريعة الإسلامية قد تطرق إلى تحديد الجزاء الذي يمكن أن يوقع على المتصرف إليه الذي تجاهل الشرط المقتضى بالتصريف ، أو تصرف بخلافه .

وقد تتوجه هذا الجزاء ما بين القضاء على التصرف الأصلي سواء بالبطلان أو الفسخ نتيجة لعدم الإلتزام بالشرط ، وما بين القضاء بالضمان على المتصرف إليه إذا خالف الشرط وترتبط على ذلك نتيجة لا يمكن تداركها ، وأخيراً فهناك جانب من الفقهاء لم يرتب جزاء وإنما ترك الخيار للمشترط، إن شاء تمسك ببطلان التصرف الأصلي تبعاً لمخالفة الشرط ، وإن شاء تنازل عن حقه في ذلك ، وهذا التنويع يعد من مميزات الفقه الإسلامي فهو من ناحية يدل على ثراء الفقه الإسلامي وغناه ، ومن ناحية أخرى فيه توسيعة على الناس في اختيار ما يناسب ظروفهم من بين الآراء المتعددة .

وأرجح كباحثة الاتجاه الثالث في الفقه الإسلامي ألا وهو الخيار فهو يترك الخيار للمشترط حيث يكون له الحق في إجازة التصرف المخالف أو فسخ العقد الأصلي ، فبترحيل هذا الجزاء يتم حماية من تقرر الشرط لمصلحته كما أنه سيكون جاماً لآراء المذاهب السابقة .

كما أنتمن موقف المشرع الفلسطيني لأنفراه في النص على تحديد جزاء على التصرف المخالف للشرط المانع من التصرف ألا وهو وقف العقد وذلك للمبررات سابقة الذكر ، وهو يقودنا إلى نتيجة مفادها أن المشرع الفلسطيني يدرك أهمية ونجاعة جزاء وقف العقد و المناسباته للحالة موضوع البحث .

الخاتمة

اختلف آراء فقهاء القانون والفقه الإسلامي كما اختلف المشرعون في تحديد جزاء محدد يمكن أن يوقع في حالة مخالفة هذا الشرط في حالة مخالفة المالك —المتصرف إليه— شرط المنع من التصرف بأن قام بالتصرف في العين المشترط عدم التصرف فيها بالبيع أو بالهبة ، أو غير ذلك من التصرفات مخالفًا بذلك شرط المنع ،وبما أنه يجب— عند تحديد جزاء مخالفة الشرط المانع — أن يتم مراعاة الغرض الذي من أجله خول القانون الإرادة سلطة تعديل النظام العادي للملكية ،وهو تحقيق المصالح الخاصة المنشورة المقصودة من وراء المنع ، فإنه يجب أن يقرر الجزاء في ضوء الغاية وحدها وبالقدر اللازم لتحقيقها.

وعلى هدي فقد تم تقسيم الجزاء القانوني والشرعي لمخالفة الشرط من خلال هذا البحث وذلك على النحو التالي في المبحث الأول تعرضاً للجزاء القانوني لمخالفة الشرط المانع من التصرف وفي المبحث الثاني تناولنا الجزاء الشرعي لمخالفة الشرط المانع من التصرف

و سنشير إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال ما سبق عرضه.

١: أن القانون المصري والفرنسي ذهبا إلى أنه إذا خالف المشرع عليه الشرط المانع من التصرف، بعد أن قام الشرط صحيحاً مسقاً بشرطه القانوني، بأن تصرف في المال محل المنع، ببيعه أو هبته مثلاً على خلاف شرط المنع، كان جزاء هذه المخالفة بطلان التصرف الذي تم بالمخالفة لهذا الشرط، ولكن الفقهاء اختلفوا في طبيعة هذا البطلان فهناك من ذهب إلى القول بأنه بطلان مطلق ومنهم من ذهب إلى القول بأنه بطلان نسبي ولكنهم استقرروا على أنه بطلان من نوع خاص تتحدد قواعده وأحكامه على ضوء الغرض المقصود من الشرط المانع من التصرف، أي أنه تبين لنا عدم سلامة نهج القوانين التي أغفلت الإشارة عن قصد إلى هذا الجزء وعزلت على القواعد العامة لجسم الموضوع، لأن هذا النهج فتح الميدان واسعاً أمام حلبة الأراء المتعددة التي تجعل القاضي في حيرة من أمره في الأخذ بأي منها ولكن المشرع الفلسطيني قد أخذ بالوقف بدلاً من البطلان وأصبح المتصرف قادراً على إجازة التصرف المخالف على الرغم من أنه واضعه وမشتريته، فالحماية التي أراد حمايتها، يجوز له أن يتنازل عنها إذا وجد عدم جدواها من الناحية العملية، وهذا من حقوقه الطبيعية، كما يصح للغير وهو من تقرر الشرط لمصلحته أن يتنازل عن الحماية المقررة له وذلك بإجازة التصرف المخالف للشرط المانع من التصرف، وهو بذلك يتفق مع ما اتجه إليه الفقه الإسلامي.

٢: فيما يخص جزاء مخالفة الشرط المانع من التصرف نعتقد بأن المشرع المصري كان بحاجة إلى نص أكثر وضوحاً بالنسبة لطبيعة البطلان للحيلولة دون الوروع في مأزر التأويل والتفسير الذي كان موجوداً قبل ظهور النص إلى النور، خصوصاً وأن المشرع المصري أوضح هذا البطلان في أكثر من مناسبة، وكان باستطاعته أن يفعل ذلك بعبارات أكثر وضوحاً كما فعل المشرع الفلسطيني حينما نص بشكل مباشر على حذاء الموقف، وهذا يكمن في المشرع الإسرائيلي، فإذاً هذا الحذاء هو أمر راجح له.

٣: نلاحظ أن المشرع الفلسطيني عندما نص على جزاء وقف التصرف المخالف للشرط المانع من التصرف، أنه لم يحدد مدة معينة لوقف العقد ونرى بهذا الخصوص وجوب تحديد مدة معينة للوقف ونقترح أن تكون سنة وهذه المدة مناسبة لا طويلة ولا قصيرة ، ونتيجة لمن تقرر الوقف لمصلحته بيان موقفه، حيث ليس من المنطق أن يبقى العقد موقفاً دون حد لذلك حيث يتطلب استقرار المعاملات تقييد الوقف بمدة معينة

المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. أحمد بن محمد أبو العباس الحموي ، غمز عيون البصائر شرح الآشيه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، .
٢. إسماعيل غانم : الحقوق العينية الأصلية ، الجزء الأول ، حق الملكية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦١ ،
٣. إبراهيم إبراهيم جاد الحق ، المصادر الإرادية للالتزام ، في قانون المعاملات المدنية الإماراتي العقد والتصرف الانفرادي ، الطبعة الأولى - عمان ، لسنة ٢٠١٤ الأفق المشرقة ناشرون .
٤. توفيق فرج الصدة ، الحقوق العينية الأصلية ، مؤسسة دار الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٨٦ ،
٥. حسن كيرة ، أحكام الحقوق العينية الأصلية - حق الملكية - بيروت سنة ١٩٦٥ (بلا دار نشر) .
٦. حسن كيرة ، أحكام الحقوق العينية الأصلية - حق الملكية - مرجع سابق .
٧. السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني . المجلد الثامن ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة (بلا سنة نشر)
٨. الشيخ الطوسي : المبسوط في فقه الإمامية ، تحقيق محمد الباقي ، نشر المكتبة المرتضوية ١٣٨٧
٩. الشيخ ناصر مكارم ، القواعد الفقهية ، نشر مدرسة أمير المؤمنين ، ١٤١١ .
١٠. عبد الرزاق حسن فرج: رسالته في نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ١٩٦٨ ، جامعة القاهرة .
١١. عبد السلام ذهني بك ، في الأموال ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، سنة ١٩٢٦
١٢. عبد الفتاح عبد الباقي ، دروس في الأموال ، دار الكتاب المصري ، القاهرة (بلا سنة نشر)
١٣. عبد المنعم البدراوي ، حق الملكية ، مكتبة عبد الله وهبة سنة (١٩٧٣) ، القاهرة ، .
١٤. عبد الناصر توفيق العطار ، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، الطبعة الثانية ، مطبوعات جامعة الإمارات ، لسنة ٢٠٠٠ .
١٥. غازي أبو عرابي ، الشرط المانع من التصرف بين الإطلاق والتقييد في القانون المدني الأردني وفقه الإسلامي ، بحث منشور في دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٢٥ ، العدد ١ ، لسنة ١٩٩٨ .
١٦. غازي النزيبيات ، الشرط المانع من التصرف في القانون المدني الأردني ، رسالة دكتوراة مرجع سابق ،
١٧. مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مطبعة السعادة ، مصر
١٨. المبسوط في فقه الإمامية ، مرجع سابق.
١٩. مجموعة الأعمال التحضرية للقانون المدني المصري ، الجزء السادس ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
٢٠. محمد حسين الأصفهاني : حاشية المكاسب ، المطبعة العلمية ، ط ١٤١٩ ، هـ
٢١. محمد علي عرفة ، شرح القانون المدني الجديد - في حق الملكية-الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة سنة ١٩٥٤ م
٢٢. محمد علي عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر الشرح الكبير .
٢٣. محمد ناجي ياقوت : محمد ناجي ياقوت : حق الملكية ، المنصورة ، سنة النشر ١٩٩٧
٢٤. محمود جمال الدين زكي ، الحقوق العينية الأصلية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة سنة ١٩٧٨ ،
٢٥. المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني ، موسى أبو ملوح ، خليل قدادة لسنة ٢٠٠٣ .
٢٦. مصطفى الجمال نظام الملكية ، الطبعة ١٩٨٨ - الإسكندرية ،
٢٧. معرض عبد التواب ، مدونة القانون المدني ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية سنة ١٩٨٧ م.

- ٢٨ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفي ، كشاف القناع ، مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الغد للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م كشاف القناع عن متن الإقناع ،
- ٢٩ مواهب الجليل، الخطاب الرعيبي : محمد بن عبد الرحمن المغربي : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، ط١٤١٦هـ ، ، ،
- ٣٠ نعمان محمد خليل جمعة ، الحقوق العينية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٢م .
ثانياً المراجع الأجنبية
١. CassCiv, ٢٣ Mars ١٩٠٣. Prec; CassCiv, ٢٧ mars ١٩٨٣, D. p. ١٨٩٤م ١,
 ٢. Civ. ١^{re}, ١١ janv. ٢٠٠٠, Bull.civ.I,n° ٣,D. ٢٠٠٠, ٨٧٧, note F. Planckeel,JCP ٢٠٠٠, I, ٢١٥,n° ١٩.
 ٣. Francois Terre,Philippe Simler ,Droit civil ,Les biens ,DALLOZ,^٨^E edition ٢٠١٠

حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ

في مرحلة جمع الاستدلالات في القانون اليمني

”دراسة مقارنة“

إعداد

ذكرى فضل عبد الله

مدرس بكلية الحقوق

جامعة عدن

مقدمة

إن موضوع دراسة حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات في قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، يهدف إلى الإحاطة بالجوانب القانونية الهامة التي تتعلق بهذا الحق والذي يعتبر من الضمانات الأساسية للمتهم في الوقت الحاضر ، حيث تنص عليه معظم المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية .

و هذا الحق معترفاً به للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات ، إلا أن هناك خلافاً ثار ويثور حول هل يحق للمتهم أن يستعين بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات ، وأساس هذا الخلاف يعود إلى أن كل دولة تتجه في تطبيقها لهذا الحق من الفلسفة التي تعتقدها ومدى حرصها على تحقيق الموارنة بين حقوق الاتهام والدفاع .

إن استعانة المتهم بمحام بصورة عامة ليست مجرد ميزة منحها له القانون أو مجرد مكنته ينصحه المشرع بإتباعها كلما أراد بل هو حق أصيل وقد تم قدم العدالة ، فالمتهم مهما كان متقدماً قد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون خاصة النصوص الإجرائية بسبب عدم استعانته بمحام ، وقد يحكم عليه بالإدانة رغم عدم اقترافه للجريمة وذلك لعدم معرفته بالأساليب القانونية التي تعينه على تقديم كافة أدلة نفي التهمة الموجهة إليه .

وبهدف الوقوف على الإشكاليات والخلافات القانونية والفقهية بشأن حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات فأنتا سوف نبحث تلك الإشكاليات والاختلافات في هذا البحث من خلال مباحثين على الترتيب الآتي :

المبحث الأول : ماهية حق المتهم في الاستعانة بمحام وتطوره التاريخي

المبحث الثاني : حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات

المبحث الأول

ماهية حق المتهم في الاستعانة بمحام وتطوره التاريخي

تمهيد وتقسيم :

أن حق المتهم في الاستعانة بمحام يعتبر أحد حقوق المتهم العديدة التي يكفلها له الشرع والقانون والمنظمات والمؤتمرات الدولية وهي حقوق تنشأ للمتهم من اللحظة التي يعتبر فيها شخصاً متهماً ، وفي هذا المبحث من الدراسة سوف نستعرض ماهية هذا الحق عبر مطلبين ، المطلب الأول بعنوان مفهوم استعانة المتهم بمحام والمطلب الثاني نعرض فيه التطور التاريخي لحق المتهم في الاستعانة بمحام ، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

مفهوم استعانة المتهم بمحام

تمهيد وتقسيم :

عادة ما تفهم المصطلحات والمفاهيم بصورة خاطئه وبشكل غير معتمد ، بل أن الأعراف تسري بين أوساط المجتمع لسنوات عديدة وتصبح في مقام القاعدة الصحيحة للمفهوم ، ونحن هنا في هذا المبحث سوف نستعرض مفهوم المتهم والمحامي وفيه نتعرف على نشأة مهنة المحاماة وذلك عبر فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف المتهم والمحامي .

الفرع الثاني : نشأة مهنة المحاماة .

الفرع الأول

تعريف المتهم والمحامي

تمهيد :

قد يثير سؤال لدى البعض ، لماذا نعرف المتهم على الرغم من أنه معروف ، إلا أنه كثيراً ما يختلف على البعض ، ويصعب عليه التفرقة بين المتهم والمصطلحات المشابهة له ، وخاصة مصطلح المشتبه فيه ، وفي هذا المطلب سوف نعرف المتهم والمحامي من حيث اللغة والاصطلاح وذلك على النحو الآتي :

أولاً : المعنى اللغوي والاصطلاحي للمتهم

أن لفظ متهم ليس بذلك المفهوم الصعب لدى الكثير من القانونيين ، ولكن نحن في بحثنا هذا يلزم علينا أن نوضح هذا اللفظ لغير القانونيين على اعتبار أن المعنى اللغوي للفظ يختلف كثيراً عن المعنى الاصطلاحي ، وهذا ما سنوضحه وذلك كما يلي :

أ - المعنى اللغوي للمتهم :

تناول علماء اللغة العربية هذا اللفظ حيث قالوا بأن أصل لفظ متهم أسم مفعول من الفعل (أتهم) وأنهم بهذا أي أدخل عليه التهمة وظنها به ، والتهمة أي الاتهام وما ينتمي إليه (٩٠٠) .

ويقال اتهم الرجل أي صارت به الريبة (أصله وهم) ووهمه غيره : أوقعه في الوهم ، أتهمه بهذا : أدخل عليه التهمة وظنها به - وفي القول شك في صدقه ويقال أتهمه أي أدخل عليه التهمة فهو متهماً وتهيم والتهمة : الاتهام ، والتهميم : الذي وقعت التهمة عليه ، والذي أوقع التهمة : المتهم (٩٠١) .

ويقال أوهم فلان ، وهـم فلاناً : أوقعه في الوهم ، وأوهم الرجل من صلاته ركعة : تركها ، (أتهم) الرجل : صارت به الريبة (أصله أوهم) (ووهمه) غيره : أوقعه في الوهم ، أتهمه بهذا : أدخل عليه التهمة وظنها به وفي قوله شك في صدقه أي أدخل عليه التهمة (٩٠٢) .

واتهام في القانون : مصدر اتهام ، نسبة جريمة إلى شخص وإحالته على المحكمة من أجلها (قرار إتهام) ، (دائرة إتهام) ، (قصص إتهام) ، (اتهام كاذب) ، وتهمة / جمعها تهم وتهمات ومتهم من وقعت التهمة عليه ((متهم بالقتل)) ، ((الجريمة المتهم بها)) (٩٠٣) .

ب - المعنى الاصطلاحي للمتهم :

يقصد بالمتهم من الناحية الشرعية بأنه هو من أدعى عليه فعل مجرم يوجب عقوبته من عدوان ، ويتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال ويستوي أن يشكل هذا العدوان جريمة موجبة للحد أو القصاص أو التعزير ويعرف المتهم أيضاً بأنه هو من أدعى عليه شخص بحق ، سواء أكان دمأً أو مالاً عند قاضي أو محكم ، وقد يقصد بالمتهم أنه هو من تضاف إليه جريمة من الغير لطلب حق في مجلس القضاء ، بما قد يتحقق المطالب لنفسه بما يتذرع إقامة الشهادة غالباً (٩٠٤) .

وقد تعددت تسميات المتهم ، فقد يطلق عليه المدعى عليه أو المتهم وفي كتابات أخرى أطلق عليه لفظ التهميم ، كما وعبر عنه في كتابات أخرى بلغة المستعدي عليه وكذلك الظنين ، ولكن اللفظ الذي يتحقق مع نصوص أغلب التشريعات العربية هو لفظ المتهم ، وقد أختلف الفقه حوله وكانت له عدة آراء ، حيث ذهب رأى أول إلى الاعتداد بأسباب الاتهام حيث عرفه بأنه " كل شخص تثور ضده شبهات ارتكاب جرماً فيلزمه

٩٠٠) المجمع الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، ١٩٩٠ ، باب الواو مادة وهم ، ص ٦٨٣ ، د. إبراهيم أنيس ، د. عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، المعجم الوسيط الجزء الثاني ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢م باب وهم ، ص ١٥٦ .
٩٠١) إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد على النجار ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، مجمع اللغة العربية ، الإدارية العامة للمعجمات وإحياء التراث ، دار الدعوى ، تركيا ١٩٨٩ ، باب (و ، ٥ ، م) ، ص ١٠٦ .

٩٠٢) الشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى ، مختار الصحاح ، دار القلم ، بيروت ، باب و هـم ، ص ٧٣٨ .

٩٠٣) أحمد العايد ، د. أحمد مختار عمر ، الجيلاني بن الحاج يحيى ، المعجم العربي الأساسي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، لاوس ، ١٩٨٨ ، باب وهم ، ص ١٣٣٧ .

٩٠٤) د. حسني الجندي ، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام دراسة مقارنة بين قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة وبعض التشريعات العربية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٨٧ .

بمواجهة الادعاء بمسئوليته عنه، والخposure للإجراءات التي يحددها القانون بهدف فحص هذه الشبهات وتقرير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الادانة (٩٠٥) إلا أنه رأى محل نظر ، حيث لا تكفي الشبهات وحدها لإطلاق لفظ المتهم على أي شخص ، حيث يتطلب ذلك دلائل وافية على الاتهام تقنع المحقق بصحة إسناد الاتهام للشخص محل الاشتباہ (٩٠٦) .

ويتجه رأى ثاني إلى المرحلة الموجودة بها الشخص محل التحقيق ، فعرفه بأنه "الشخص الذي يوجه إليه الاتهام بتحريك الدعوى الجنائية ضده (٩٠٧) . وهذا الرأي أيضاً محل نظر ، إذا أنه لا يكفي تحريك الدعوى الجنائية باعتبار الشخص متهمًا ، لأنها تتحرك بمجرد إصدار أمر القبض وفق نص المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ م والذي يسمع فيه أقوال المقبوض عليه وينتهي الأمر بمرور أربع وعشرين ساعة على القبض ، وألا أحيل إلى سلطة التحقيق ، لذا فهو قد لا يصل إلى مرحلة التحقيق الابتدائي محل البحث وفق نص المادة (٣٦) إجراءات مصرى ، ويعتمد رأى ثالث على الإجراء المتتخذ ضد الشخص محل الاتهام فعرفه بأنه "كل شخص اتخذت ضده أي من الإجراءات بمعرفة السلطة القضائية" (٩٠٨) ويتميز هذا الرأي بالعموم ، ذلك أن الاستيقاف من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة أيضاً ضد المشتبه فيه ، ومع ذلك فهو ليس متهمًا ولم يصل إلى مرحلة التحقيق ، كما أن الإجراء وحده غير كاف في التعريف ، حيث يجب ربطه بالمرحلة المتتخذ فيها أيضًا .

وهناك فريق رابع يربط بين هذا المصطلح والسلطة التي تختص بتوجيهه فيعرفه بأنه "الشخص الذي وجه إليه الاتهام من أحد مأمورى الضبط القضائى أو من النایبة العامة أو من قاضى التحقيق ، أو المحكمة أو المضرور من الجريمة ، وفقاً لنص المادة (٢٩) إجراءات مصرى (٩٠٩) .

كما أن من الفقه الإسلامي من ينظر إلى محل الاتهام في تعريفه للمتهم ، حيث عرفه بأنه "من أذعى عليه جرم يوجب عقابه ويتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال" (٩١٠) .

وقد عرف د. محمود نجيب حسني المتهم بأنه "كل شخص تثور ضده شبهات ارتكاب فعلًا فيلزم بمواجهة الادعاء بمسئوليته عنه ، والخposure للإجراءات التي يحددها القانون و تستهدف تمحیص هذه الشبهات ، وتقرير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الادانة" ، كما أضاف وتعبير "المتهم" يختلف عن تعبير "المحكوم

(٩٠٥) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٢ م ، ص ٩٤ .

(٩٠٦) نقض ١٩٦٧/٤/٢٥ م ، مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٥٦٩ ، ١١٣ .

(٩٠٧) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ط ٧ ، ١٩٩٣ م ، القسم الأول ، ص ١٣٧ ، المستشار علي خليل ، استجواب المتهم فقهًا وقائماً ، مؤسسة سعيد الطباعة ، القاهرة ، المكتبة القانونية ، ط ١٩٨٦ م ، ص ٧ ، والدكتور معرض عبد التواب ، الحبس الاحتياطي علماً و عملاً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مطبعة أطلس ١٩٨٧ م ، ص ٨٤ .

(٩٠٨) د. عمر الفاروق الحسيني ، تعذيب المتهم بحمله على الاعتراف (الجريمة والمسئولية) دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وأراء الفقه وأحكام القضاء ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٦ م ، ص ١٨٤ .

(٩٠٩) د. أبو السعود عبد العزيز ، ضمانات المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الشريعة والقانون ، ١٩٨٥ م ، ص ٢٩ .

(٩١٠) ابن القيم الجوزي ، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص ٩٤ .

عليه " فالاول هو من لا تزال الإجراءات الجنائية في مواجهته تتخذ مجريها ، والثاني هو من أنقضت قبله هذه الإجراءات بحكم سجل إدانته وحدد عقوبته (٩١١) .

وصفة المتهم ثبت للشخص فور توجيه إجراء من إجراءات التحقيق ضده أو إذا وجه إليه تكليف بالحضور من قبل المدعى المدني في حالة الادعاء المباشر وتبقي صفة المتهم عالقة بالمدعى عليه في الدعوى الجنائية إلى أن تزول بحكم بات في الدعوى بالبراءة أو الإدانة .

وتحديد صفة المتهم لها أهمية ، إذ تترتب مجموعة من الحقوق والالتزامات على عائق من ثبتت بحقه هذه الصفة ومن أبرز هذه الحقوق ، حقه في الاستعانة بمحام ، وobil وجوب ذلك في بعض الحالات ، وعدم إمكانية استجوابه في الجلسة إلا قبل ذلك ، وحقه في مطالبة المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحق به بسبب رفع الدعوى المدنية ضده إذا كان لذلك وجه ، أما الالتزامات التي تقر للمتهم فهي تتجسد في ضرورة الاستسلام لإجراءات التحقيق التي توقع ضده وكذا المثول أمام المحكمة بنفسه أو بواسطة وكيله في الحالات التي يجوز فيها ذلك (٩١٢) .

ونحن نرى أن تعريف د . محمود نجيب حسني هو التعريف الأكثر دقة فيتناول تعريف المتهم وتنفق معه حيث أنه وصف المتهم من جانب شبهه ارتكاب الفعل ، ومن جانب خصوشه لإجراءات القانونية من تحقيقات إلى ما قبل صدور الحكم تجاهه ، لأنه بعده يصبح محکوم عليه .

ثانيا : المعنى اللغوي والاصطلاحي للمحامي

ونرجع إلى القول مرة أخرى بأن لفظ محامي ليس باللفظ الغريب عن الفهم والاستيعاب إلا أنه يلزم علينا إظهار المعنى اللغوي والاصطلاحي له ، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع وذلك كما يلي :

أ - التعريف اللغوي للمحامي :

يقال : حامي عنه محاماً وحماءً : دافع حمى الشيء فلاناً - حميأ ، وحمائية : منعه ودفع عنه ويقال حماه من الشيء والحمى : الأنفه وفي التنزيل العزيز { إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم حمية الجاهلية } (٩١٣) .

المحامي (حمي) : المدافع في القضاء ، المدافع عن أحد الخصميين ، كلف المتهم محاميًّا مشهوراً للدفاع عنه ، والمحاماة (حمي) : حرفة المحامي ، مهنة المحاماة تحتاج إلى ذربه وثقافة (٩١٤) .

ويقال حمى الشيء حميأ وحمى حماية وحمائية : منعه ودفع عنه ، قال سيبويه لا يجيء هذا الضرب على م فعل إلا فيه الهاء ، لأنه إن جاء على م فعل بغير هاء أعتذر فعلوا إلى الأخف .

(٩١١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

(٩١٢) أستاذنا الدكتور . عمر محمد سالم ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الجزء الأول ، ٢٠١٠م ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٩١٣) د. إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد على النجار ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، باب الحاء ، ص ٢٠٠ .

(٩١٤) د. أديب اللجمي ، البشير بن سلامه ، شحاته الخوري ، عبد اللطيف عبيد ، معجم اللغة العربية ، المجلد الثالث ف - ي ، أميریتو ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٤ ، باب الميم ، ص ١١٠٦ .

وقال أبو حنيفة : حميت الأرض حميأ وحمية وجموه ، والحمية والجمي : ما حمى من شيء ، يمد ويقصر ، وقيل (تحماه) الناس أي توقفه واجتنبوا ، وحامي عنه (محاما) ^{٩١٥} .

ب - التعريف الاصطلاحي للمحامي :

تعتبر مهنة المحاماة ذات معنى ورسالة ، فهي معنى للحق ورسالة للعدل ، ولذا فهي قد عُرفت منذ أقدم العصور والمجتمعات ، منذ أن عرف الإنسان الحق وفهم العدالة وأدرك أنه لا ينهض الحق ولا تقام العدالة بغير الدفاع ، فالمحاماة فن نبيل من فنون القضاء ، تقوم على تقوى الله ، ونقاء الضمير ، وتهدف إلى حماية الحق ودفع الظلم ، ونصرة العدالة ، فالمحاماة عريقة كالقضاء ، مجيدة كالفضيلة ، ضرورية كالعدالة ، فالمحامي يكرس ، نفسه ووقته لخدمة الناس دون أن يكون عبداً لأحد ، فالمحاماة تجعل من المرء نبيلاً من غير طريقة الولادة والميراث ، غنياً بلا مال ، رفيعاً دون حاجة إلى لقب ، سعيداً بغير ثروه ^{٩١٦} .

كما عرفت مجموعة من القوانين الجنائية مهنة المحاماة والمحامون ، حيث نصت م (١) من قانون المحاماة والإدارات القضائية لعام ٢٠٠١ م في مصر على أن " المحاماة مهنة حرثه شارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ، وبمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم في استقلال ولا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمان رهم وأحكام القانون " .

كما نصت م (٢) منه على " يعد محامياً من يقيد بجدوالي المحاميين التي ينظمها هذا القانون وفيما عدا المحامين بإدارة قضايا الحكومة ، يحظر استخدام لقب محامي على غير هؤلاء " .

ولم يخرج القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩ م بشأن تنظيم مهنة المحاماة في الجمهورية اليمنية عما سبق حيث نصت المادة (٢) منه في شأن التعريفات للمصطلحات الواردة في هذا القانون في فقرتها الرابعة على أن " المحامي هو الشخص المقيد اسمه في جداول قيد المحامين والمرخص له بمزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون " ونصت المادة (٣) منه على " المحاماة مهنة حرثه مستقلة تمارس نشاطها طبقاً لأحكام هذا القانون " .

وفي ليبيا عرفته المادة الأولى من قرار اللجنة الشعبية لسنة ١٩٩٠ م واللائحة التنفيذية له من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ م بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة " بأنها مهنة هدفها معاونة القضاء للوصول إلى العدالة وتطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات " .

وفي تونس ورد تعريف لمهنة المحاماة في المادة (١) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٩ م على أن " المحاماة مهنة حرثه مستقلة غايتها المساعدة على إقامة العدل ، وينوب المحامي عن الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، ويساعدهم ويدافع عنهم لدى جميع الهيئات القضائية " .

^{٩١٥}) الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

^{٩١٦}) روجير ، رئيس مجلس القضاء الأعلى في فرنسا ، مجلة المحاماة سنة ١٩٦٨ م ، العدد التاسع والعشر ، مشار إليه في د . إيهاب عادل رمزي ، المسئولية الجنائية للمحامي رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م ، ص ٤٥ .

كما عرفها القانون المغربي في المادة (١) من القانون الصادر في ٧ إبريل سنة ١٩٧٣ م " بأنها مهنة حرر تساعد القضاء في تحقيق العدالة ، والمحامون لها الاعتبار جزء من أسرة القضاء " ^(٩١٧) .

ومما سبق نلاحظ أن كل القوانين السابقة اتفقت على أن المحامية ، مهنة حرر ومستقلة تحمي الحقوق والحرمات ، وبناء على ما سبق يمكن لنا أن نضع تعريف لمهنة المحامية وهو " أنها مهنة حرر ومستقلة ، يمارسها أشخاص ذو قدرات فكرية وعلمية خاصة ، وتعمل على حماية الحقوق والحرمات عن طريق التطبيق الصحيح للقانون والذي يؤدي إلى تحقيق العدالة ، كما أنها تساعد القضاء على تحقيق العدالة إذا تم ممارستها بشرف ونراة دون إخلال بأخلاق ومبادئ المهنة ومبادئ الشرف والأمانة والأدب العامة للمجتمع .

الفرع الثاني

نشأة مهنة المحامية

إذا كان من حق المتهم أن يدافع عن نفسه بنفسه ، فإنه من الأولى أن يتولى محامي الدفاع عنه في جميع الإجراءات ، حيث أن المحامي يكون أكثر قدره على إدراك وفهم الإجراءات وتقديم الردود اللازمة والمناسبة كما أنه يكون على علم بالقانون ، لأن جميع تلك الجوانب الإجرائية لربما تكون خارج علم وفهم المتهم ، ومن المؤكد أنه سوف يتلiven أو تؤثر عليه هيبة السلطة المختصة بالتحقيق ، وقد يختل توازنه ، وقد يحتاج إلى القيام بعده إجراءات لا يستطيع القيام بها إلا عبر المحامي لأنه عالمًا بالقانون ^(٩١٨) .

وقد يجد أنه عند السورين في بلاد ما بين النهرين سنة ١٧٥٠ قبل الميلاد تقبل فكرة مدافعة عن المتهم ، وكانت هذه المسألة تلقائية حيث كان معروفاً حينها سريان النظام الإتهامي ، فقد عثر الباحثين عن قضية أمراة سكتت عن الإنماء باسماء قتل زوجها ، وتقدم لإتهامها بقتله سبعة من المواطنين ولم تستطع المرأة أن تقدم الحجة على نفي التهمة عن نفسها ، فقام اثنان من المواطنين بالدفاع عنها موضعين بأن زوجها لم يكن يخدم بإعالتها فبرئت الزوجة ^(٩١٩) .

وعند الإغريق كان لظهور فكرة الدفاع الفضل الأكبر في ظهور فكرة المحامية فقد كانت الخطابة والبلاغة من سمات هذا العصر ، حيث وجه المتقاضين أن الخطابة والبلاغة وسحد البيان كان يؤثر على القضاة ، فتبه المتقاضين إلى ضرورة وجود شخص يوكل عن المتهم ينبرى في البلاغة والخطابة لما لها من دور في التأثير ، ولابد أن يكون هذا الشخص على دراية بالقوانين والنظم ^(٩٢٠) .

وكان الخطباء يتكلمون بحرفيتهم حتى أو أقتضى الأمر إلى بعض الشتائم والسباب ^(٩٢١) .

^{٩١٧}) د. إيهاب عادل رمزي ، المسئولية الجنائية للمحامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ م ، ص ٥٧.

^{٩١٨}) د. عصام ذكري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في الضبط القضائي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية في القاهرة ، ٢٠١١ م ، ص ٣٢٦.

^{٩١٩}) عبد القادر سالم ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ م ، حسن ١٢ وما بعدها.

^{٩٢٠}) حسن محمد علوب ، مرجع سابق ، ص ٢٧ ، وما بعدها.

^{٩٢١}) عبد القادر سالم ، مرجع سابق ، ص ٣٠ وما بعدها.

وانتقلت فكرة الخطابة القضائية من اليونان إلى بلاء الرومان منذ القرن الثاني الميلادي فكان لديهم الخطباء ، وفن الخطابه وقوه التأثير دراسة القانون ، كما أنهم في الرومان يهتمون بحقوق الإنسان ، وكان من المهم حماية هذه الحقوق ومنها حماية الإنسان من تعسف السلطة عندما يقع في الاتهام وحقه في أن يستعين بوكيل عنه ، وبدأت من هنا فكرة المحاماة وأخذت في التطور ، ونظمت في بلاد الرومان ومنها انتقلت إلى بلدان أخرى^(٩٢٢).

وفي أوروبا فالتهم لم يكن يتمتع بأى حقوق ومنها حق الدفاع ، فلم يكن له الحق في أن يستعين بمحام ، وكانت التحقيقات تتم في سرية تامة ، وقد كان للثورة الفرنسية الدور والفضل الأكبر في ترسير مبادئ احترام حقوق الإنسان وحق الدفاع وذلك عن طريق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩ م فأجازت حق المتهم في الاستعانة بمحام واستصحابه معه في الإجراءات^(٩٢٣).

أما في مصر الفرعونية لم تنتل الخطابة نصيباً في الدفاع عن المتهم فلم يكن يُسمح بوجود مدافع عن المتهم يشرع وجهة نظره ، وذلك عائداً إلى رفض المصريين القدماء مبدأ المرافة الشفوية .

حيث كان يعتقد آنذاك أن الخطابة تلقي ظلاً كثيفاً على الحق متاثراً ببراعة الخطابة وسحر البيان ، ولذلك فأنهم اعتمدوا على أن يكتب المدعي شكوكه وأن يرد عليها المتهم عن كل نقطه أثارها المدعي ثم يعرض الأمر على القضاء الذي يصدر حكمه في ما تقدم إليه ، ولذا فإن عامة الناس كانوا يعتمدون على القادرين على الكتابه لكي يكتبون لهم الشكاوى والدفاع^(٩٢٤).

وكان الفترة الأولى لظهور المحاماة في مصر في عهد محمد على حيث ظهر ما يعرف بوكلاه الدعاوي وهي طبقة كانت تحترف التوكيل أمام المحاكم وفي سنة ١٨٨٤ م ظهر هؤلاء الوكلاء يمارسون عملهم دون تنظيم قانوني إلى أن وضع سنة ١٩١٢ م صدر قانون بتنظيم مهنة المحاماة وصار بموجبه نقابة المحامين وأدخلت عليه تعديلات سنة ١٩٣٩ م ، ثم في سنة ١٩٤٤ م ولائحته الداخلية سنة ١٩٤٦ م ، ثم حل محله القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ثم القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ م ، ١٢٥ لسنة ١٩٨٥ م وأخيراً القانون المعروف به حالياً رقم ١٧ لسنة ١٩٧٠ م^(٩٢٥).

^{٩٢٢} د. هالى عبد الله أحمد ، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالى ، والنمط الواقعى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م ، ص ٣٠.

^{٩٢٣} د. هالى عبد الله أحمد ، المرجع السابق ، ص ٤٤.

^{٩٢٤} د. هالى عبد الله أحمد ، مرجع سابق ، ص ٤٣.

^{٩٢٥} حسن محمد علوب ، استعماله المتهم بمحام في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٠ م ، ص ٤٣ وما بعدها .

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحق المتهم في

الاستعانة بمحام

تمهيد وتقسيم :

إن حق المتهم في الاستعانة بمحام يمتد جذوره إلى أعمق التاريخ البشري ، وهو قديم قدم البشرية ، وفي هذا المطلب سنحاول أن نتعرف على تاريخ هذا الحق عبر العصور المختلفة ، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، حيث نعرض في الفرع الأول حق المتهم في الاستعانة بمحام في الشريعة الإسلامية ، وفي فرع ثان نستعرض حق المتهم في الاستعانة بمحام في المجتمعات القديمة ، ونستعرض حق المتهم في الاستعانة بمحام في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في فرع ثالث ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

حق المتهم في الاستعانة بمحام في الشريعة الإسلامية

أن الشريعة الإسلامية كما هو معروف واضح تعد الأصل الذي يجب علينا أن نبحث فيه عن حق المتهم في الاستعانة بمحام فهي ينبعاً فياضًا تستمد منه كل عذر وحلو من العلم والمعلومة ، بحيث نقف عندها على مدى حماية الشريعة الإسلامية لحق المتهم في الاستعانة بمحام ، وأول ما تقىض به شريعتنا الإسلامية السمحاء ما ورد في قوله تعالى { إِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمَلِّئَ هُوَ فَلْيُمَلِّئْ وَلِيُؤْتَهُ بِالْعَدْلِ } (٢٦) .

فدل ذلك على الاستعانة بالشخص قادر على بيان وإظهار ما عجز الشخص نفسه عن إظهاره (٩٢٧) .

وكذا قوله تعالى { أَوَمَنْ يُتَشَائِرُ فِي الْحَلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ } (٩٢٨) .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية لم تعرف فيها مهنة المحاماة كنظام إلا أنها عرفت نظام مشابه له يعرف بنظام الوكالة بالخصوصة (٩٢٩) ، ولذا فإن الشريعة الإسلامية لم تقتصر حق الدفاع على المتهم وحده ، بل جعلته

(٩٢٦) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

(٩٢٧) حاتم بكار " حماية حق المتهم في محاكمة عادله دراسة تحليلية ، وتأصيليه ، انتقاديه ، مقارنه في ضوء التشريعات الجنائية المصرية ، الليبية ، الفرنسية ، الإنجليزية ، الأمريكية ، والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ١٩٨٣ م مشار اليه في د. سعد حماد القباني ، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ م القاهرة ، ص ٤٦٠ .

(٩٢٨) سورة الزخرف الآية (١٨) .

(٩٢٩) د. حسني الجندي ، أصول الإجراءات الجنائية في الإسلام ، دار النهضة العربية ١٩٩٠ ، القاهرة ، ص ١٧١ ، ١٧٠ .

أيضاً حق للمجتمع وواجب عليه ، لكون الشريعة الإسلامية جعلت ذلك من باب نجدة الملهوف وإغاثة المكروب (٩٣٠) .

ولما كان للدفاع أهمية كبرى بوصفه حقيقةً أساساً للمتهم فقد قامت الأدلة في الشريعة الإسلامية على مشروعه وذلك من الكتاب والسنة النبوية الشريفة ومن تلك الأدلة :

أولاً من الكتاب " القرآن الكريم " :

يقول الله عز وجل { أَوَمَنْ يُنَسِّئُ فِي الْحَلَيَةِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ } (٩٣١) .

فقد ذم الله تعالى في هذه الآية الكريمة عدم القدرة على بيان الحجة وقت الخصم وبيان المذموماً عدم بيان الحجة فإنه يدل على الحرمة ، وبمفهوم المخالفة يكون إنابة الحجة وقت الخصم واجباً طبقاً لقاعدة أن ما يدفع المحرم يكون واجباً (٩٣٢) .

ويقول الله تعالى { وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ فَدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ فَدَّ مِنْ دُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ فَدَّ مِنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِنَّ إِنَّ كَيْدَنَ عَظِيمٌ } (٩٣٣) .

فالآيات السابقة دلت أن المدعية " زوجة عزيز مصر " اتهمت سيدنا يوسف عليه السلام بالتعدي عليها في حين أنه نفى التهمة عن نفسه حتى جاء من أثبت براءته وقرن هذه الآيات بالحجارة والدليل وكان من دافع عنه من خاصة أهلها ، ويقال ابن عمها ، ومع ذلك فقد شهد بالحق وأثبت ب الدفاع عن سيدنا يوسف عليه السلام ولما ظهرت براءة سيدنا يوسف اضطربت المدعية بأن تعرف بكلب ادعائهما حيث قالت { الآن حَصَحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَأَوْدَتُهُ عَنْ قَسْبِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ } (٩٣٤) ، وهنا يمكننا القول أن حق المتهم في الاستعانة بمحام كان قائماً قبل الإسلام وعندما جاء الإسلام أقر بهذا الحق ، حيث كان العرب قبل الإسلام يعتمدون على الأشخاص المقربين الذين يتمتعون بالقدرة على الخطابة ولديهم فصاحة في اللسان ليقوموا بالدفاع نيابة عنهم وكانوا يسمون هذا الشخص " الحبيج " أي قوى الحجة (٩٣٥) .

كما أن الشريعة الإسلامية أقرت بهذا الحق اعتماداً على واقعة حدثت قبل الإسلام ، قصتها علينا القرآن الكريم في قوله تعالى على لسان سيدنا موسى عليه السلام { قَالَ رَبِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقُلُّونَ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رَدْءَأَ يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونَ قَالَ سَنَسَدُ عَصْدَكَ بِأَخِيكَ وَتَجْعَلُ لَكَمَا سُلْطَانًا قَلَّا يَصْلُونَ إِنِّي كَمَا بِأَيَّاتِنَا أَنْتَمَا وَمَنْ أَتَبْعَكُمَا الْغَالِبُونَ } (٩٣٦) .

٩٣٠) د. سمر مصطفى منصور ، حقوق المتهم من وجهة الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧م ، ص ٣٥٨ .

٩٣١) سورة الزخرف الآية السابقة .

٩٣٢) د. سمر مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ .

٩٣٣) سورة يوسف الآيات (٢٦ - ٢٧ - ٢٨) .

٩٣٤) سورة يوسف الآية (٥١) .

٩٣٥) د. عصام زكريا عبد العزيز ، حقوق الإنسان في الضبط القضائي ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١م ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ص ٣٣١ .

٩٣٦) سورة القصص الآيات (٣٣ - ٣٥) .

فتدل هذه الآيات على أن الإسلام أجاز للإنسان الواقع في موضع تهمه أو شك أن يستعين بشخص آخر أكثر منه فصاحة في الدفاع ورد التهمة عنه.

كما أن الشريعة الإسلامية أجازت الوكالة بصفة عامة ويستدل من ذلك بقوله تعالى { فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيُنْظِرُ أُولَئِكَ طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلَا يُنَاطِفُ وَلَا يُشَعِّرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا } (٩٣٧).

وكذا في قوله تعالى { فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلَهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بِيَتَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَيْرًا } (٩٣٨).

وفكرة الوكالة في الإسلام سواء كانت وكاله بعذر أو بغير عذر كانت جائزه في الدعاوى المدنية ، إلا أن كتب الفقه الإسلامي كانت قاصرة في جوانب جواز الوكالة في الدعاوى الجنائية ، إلا أن بعض الفقه رأى أنه يجوز أن يؤكل المتهم غيره في الدعاوى الجنائية وأعتقد بذلك على واقعة حصلت في عهد رسول الله (ص) وهي واقعة اتهام أحد ، بارتكاب جريمة الزنا مع زوجة مخدومة فوكل رجلاً فقيهاً حسن اللسان والنطق لكي يشرح لرسول الله دفاعه وتفاصيل الواقعه ، فلو أن الوكالة غير جائزه لما قبل بها الرسول (ص) وهو في معرض الفصل في الحد من حدود الله (٩٣٩).

وقد فرق بعض الفقهاء في حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة ما قبل المحاكمة وحقه في الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة ، حيث أن الشريعة الإسلامية ظلت دائمةً وأبداً تحرص على تحقيق العدالة بين المتخاصمين لذلك فقد أقرت بحق المتهم بأن يدافع عن نفسه أمام القضاء وهو حق أصيل لا يُصادر بأي أمر وتحت أي وجه لأن لكل صاحب حق مقلاً (٩٤٠).

والأساس في حق المتهم في سماع أقواله ودفاعه قبل الحكم عليه هو قول الرسول (ص) لعلي بن أبي طالب عندما أرسله قاضياً إلى اليمن يحكم بين أهلهما ، فقال له علي بن أبي طالب أني صغير السن على ذلك فقال له الرسول إذا جلس بين يديك خصمك فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبعك لك القضاء ، قال ما زلت قاضياً أو ما شئت في قضاء بعد (٩٤١).

فالمعروف أن المتهم الغائب مهما قدمت ضده من أدلة ، فإنه عند حضوره يقدم ما يدحض هذه الأدلة ، كما روى عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جاء إليه رجل يشتكي وقد فُقِّات إحدى عينيه ، فقال له عمر أذهب وأحضر خصمك فقال له الرجل أنه فُقِّات إحدى عينيه أما بك من غضب فقال له عمر فربما قد فُقِّات له عينيه الاثنتين ، وعندما أحضر الرجل خصميه كانت عيناه الاثنتين قد فُقِّاتا ، فقال سيدنا عمر إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء ، وقالوا ولا يعلم لعمر من ذلك مخالف من الصحابة .

٩٣٧) سورة الكهف الآية (١٩).

٩٣٨) سورة النساء الآية (٣٥).

٩٣٩) د. سعد حماد صالح القباني ، حق المتهم في الاستعانة بمحام ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ م ، الطبعة الأولى ، ص ٩٥ .

٩٤٠) صالح اللحيدان ، حال المتهم في مجلس القضاء ، الطبعة الثانية ، مطبع الطوبجي التجارية ١٩٨٥ م ، ص ٢٤ ، مشار إليه في د. سعد حماد صالح القباني ، المرجع السابق ، ص ٩٥ .

٩٤١) أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، الجزء الثالث ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٨٨ م ، ص ٢٩٩ - ٣٠٠ ، مشار إليه في د. سعد حماد صالح القباني ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

وكذلك ما روى عن الخليفة عمر بن عبد العزيز قال لقمان : إذا جاء رجل وقد سقطت كلنا عيناه فلا تحكم له إلا عندما يحضر خصمه ^(٩٤٢) .

ومما سبق يمكن القول بأنه يحق للمتهم أن يدافع عن نفسه أو يستعين بمن هو أقدر منه على ذلك ، وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية لم تمنع صراحة أو تبيح صراحة حق استعانته بمحام إلا أن روح الشريعة ومبادئها السامية السمحاء العامة لا تمنع أن يستعين المتهم بمن يدافع عنه في تهمة هو غير قادر علمًا وفصاحة لسان أو لحنًا أن يدفعها عن نفسه ، بل أن الشريعة تحدث على إغاثة الملهوف ، وليس هناك ملهوف بقدر شخص ربما يفقد حياته بسبب تهمة غير قادر على ردها عن نفسه فالأخلى به أن يستعين بشخص أقدر منه علمًا ولحنًا في أن يدافع عنه ^(٩٤٣) .

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :

ولما كان في القرآن الكريم ما يكدر على حق المتهم في الاستعانته بمحام كانت السنة النبوية الشريفة فيها أيضًا ما يؤكد هذا الحق ومن ذلك :

ما روى عن أم سلمه قالت : قال رسول الله (ص) " إنما أنا بشر مثلكم وأنكم تختصمون إلى فعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار " ^(٩٤٤) .

فهذا الحديث النبوي الشريف يدل على حق الإنسان في أن يستعين بمن يدافع عنه فيما ينسب إليه ، إذ إنه غير قادر على الدفاع عن نفسه نتيجة لرهبة القضاء أو لعدم معرفته بإحكام التقاضي أو لאי سبب آخر يمنع بينه وبين ممارسة هذا الحق بنفسه خاصة إذا كان خصمته أحن منه حجة وأقوى بياناً وأفصح لساناً وأكثر تمرساً ودرأة وخبره في مجال التقاضي ، وهذا الحق يمنع دون وقوع القاضي في خطأ بالاعتقاد في الباطل حقاً ، كما أنه يساعد في الكشف عن الحقيقة ^(٩٤٥) .

وقال رسول الله (ص) " من أعن على خصومة بظلم (أو يعيّن على ظلم) لم يزل في سخط الله حتى ينزع أي حتى يترك ذلك بالنوبة " ^(٩٤٦) .

وقال رسول الله (ص) " من حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردة الخبال حتى يخرج مما قال " ^(٩٤٧) (ومعنى ردة الخبال هو عصارة أهل النار) ^(٩٤٨) .

٩٤٢) د. سعد حماد صالح القباني ، حق المتهم في الاستعانته بمحام ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

٩٤٣) د. سعد حماد صالح القباني ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

٩٤٤) د. سعد حماد صالح القباني ، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٨ م الطبعة الأولى ، ص ٤٦١ .

٩٤٥) المستشار الدكتور مجدي صالح يوسف الجارحي ، ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستئنافية ، مرجع سابق ، ص ٨٣٨ .

٩٤٦) أبو عبد الله بن يزيد بن ماجه " سنن ابن ماجه " الجزء الثاني ، ص ٧٧٨ .

٩٤٧) أبو داود بن الأشعث ، " سنن أبو داود " الجزء الثالث ، ٣٠٤ .

وإلى جانب الأسانيد التي جاءت في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة كانت هناك أيضاً تطبيقات عملية لأحكام الشريعة الإسلامية تؤكد حق المتهم في الاستعانة بمحام في الشريعة الإسلامية ومنها : ما روى عن عبد الله بن جعفر أنه قال :

" كان على بن أبي طالب يكره الخصومة وكان إذا كانت له خصومه وَكُلَّ فِيهَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَمَّا كَبَرَ وَكُلَّنِي " (٩٤٩) .

ما روى من أنه كان بين حسان بن ثابت وبين بعض الناس منازعة عند عثمان بن عفان ، فقضى عثمان على حسان ، فجاء حسان إلى عبد الله بن عباس وشكى إليه ذلك ، فقال له عبد الله بن عباس : الحق حقك ولكن أخطأت حجتك أنطلق معي فخرج به حتى دخل على عثمان فأحتاج له عباس وتدفع عنه فتبين لعثمان الحق فقضى به لحسان بن ثابت ، وما حكاه محمد بن حارث الخشنى في كتابه قضاة قرطبة وعلماء أفريقية من أن رجلين اختصما إلى القاضي أحمد بن بقي ، فنظر إلى أحدهما يحسن ما يقول والأخر لا يدرى ما يقوم ولعله توسم فيه ملازمة الحق فقال : يا هذا لو قدمت من يتكلم عنك ، فأنت أرى صاحبك يدرى ما يتكلم ، فقال له : أعزك الله ، إنما هو الحق أقوله ، فقال : ما أكثر من قتله قول الحق (٩٥٠) .

الفرع الثاني

حق المتهم في الاستعانة بمحام في المجتمعات القديمة

كما سبق وأن ذكرنا بأن حق المتهم في الاستعانة بمحام ليست فكرة حديثة ولكنها فكرة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ إذ إن تاريخها قديم قدم العدالة ، ونحن هنا في بحثنا هذا سوف نستعرض هذا الحق في المجتمعات القديمة وذلك على النحو الآتي :

أولاً : حق المتهم في الاستعانة بمحام لدى الفراعنة والإغريق :

لم يكن بمقدور المتهم عند الفراعنة أن يستعين بمدافعين أثناء سير جلسة المحاكمة ، لأن المحاكمات الفرعونية كانت لا تعترف بضرورة وجود مدافعين عن المتهم يتراوغون شفويا أمام هيئة المحكمة لشرح وجهة نظره ، ويرجع ذلك إلى إن المصريين القدماء كانوا يرفضوا مبدأ المرافعات الشفهية ، معتقدين بأن الخطابة وسحر البيان تلقى ضلاًّ كثيفاً على الحقيقة ، وتدفع إلى التغاضي عن قوة الحق وصرامة القانون ، وبالتالي رأى المصريون بأن الاعتماد على المذكرات المكتوبة يجعل المحاكمة دقيقة وصادقة (٩٥١) .

ورغم اعتماد المصريون القدماء على المذكرات المكتوبة بدلاً من المرافعات الشفوية ، إلا أنه نظراً لأن كثيراً من الناس كانوا لا يعرفون الكتابة وأيضاً لا يعرفون القانون ، فلذلك كان يلجأ هؤلاء إلى أشخاص

٩٤٨) د. سعد حماد صالح القباني ، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٤٦١ .

٩٤٩) المستشار الدكتور مجدى صالح يوسف الجارحي ، ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستئنافية ، المرجع السابق ، ص ٨٣٨ .

٩٥٠) حسن محمد علوب ، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٠ م ، ص ٢٥ .

٩٥١) حسن محمد علوب ، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

تتوافق فيهم تلك المزايا لكي يعذوا لهم دفاعهم كتابة ومن هنا ظهرت فكرة حق الاستعانة بمحام ، ولكنها كانت فكرة غير واضحة نظراً لعدم أحقيّة هذا المدافع في حضور جلسة المحاكمة والترافع شفهياً (٩٥٢) .

أما في القانون الإغريقي فقد ظهرت إرهاصات حق المتهم في الاستعانة بمحام كنتيجة لسياسة الاعتقاد لدى المتقاضين بأن المحففين يتأثرون ببلاغة الألفاظ التي يكتبهما ويلقيها الخطباء على هيئة المحكمة فاتجهوا إلى الاستعانة بخطيب بارع أو رجل على دراية كافية بالقانون لكي يتولى مهمة الدفاع عن المتهم أمام المحكمة ، أو يتولى كتابة المذكرة التي يلقاها المتهم بنفسه (٩٥٣) ، ومن خلال هؤلاء المدافعين نشأت فكرة الاستعانة بمحام ونشأ تبعاً لها نظام المحاماة وتطور فن الخطابة القضائية (٩٤) .

ثانياً : عند الرومان القدماء.

تأثر القانون الروماني بنظام الخطابة القضائية التي أبتدعها خطباء اليونان إذ أصبح لديهم متخصصون في الخطابة القضائية منذ القرن الثاني الميلادي وكان الخطيب أو المدافع يتوجه إلى تطوير نشاطه من خلال دراسة القانون ، التي أصبحت بعد ذلك شرطاً ضرورياً للعمل بمهنة المحاماة (٩٥٠) . ورغم اندثار القانون الروماني بعد الغزو الجermanي ، إلا أنه عاد من جديد في القرن الحادي عشر لكي يمارس تأثيره على النظم الأوروبيّة وخاصة النظام الفرنسي (٩٥٦) .

ثالثاً : في القانون الفرنسي القديم.

كان القانون الفرنسي القديم يعتمد على النظام الاتهامي في المحاكمات الجنائية حتى القرن الثالث عشر ، حيث كان حق المتهم في أن يستعين بمحام يحاط ويمتاز بالاحترام اللازم وذلك حتى فيجرائم الخطيرة وكان هذا دليلاً على أن هذا الحق كان مطلقاً (٩٥٧) ، وبعد أن زال النظام الاتهامي وحل محله النظام التقني ، تطورت فكرة الاستعانة بمحام ، وترجم هذا التطور في المادة ١٦٢ من مرسوم ١٥٣٩م والذي منع بدعوى فعالية الردع ومساعدة المدافع طيلة مراحل الدعوى الجنائية وفي نفس الوقت أدخل فضلاً عن ذلك سرية التحقيق تجاه الجمهور وتتجاه المتهم نفسه ، ومرسوم سنة ١٦٧٠م خفف من حدة الوضع ، إذ سمح بالاستعانة بمحام في حالتين : الأولى عندما تكون الدعوى متعلقة بجريمة تتسم بالتعقيد كجريمة الاحتيال ، والثانية بعد استجواب المتهم حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يسمح للمتهم أن يتصل بمن يريد .

ولقد أثار هذا الوضع حفيظة الفقهاء حيث نددوا بالصرامة المطلقة التي يتسم بها هذا القانون معلين أن الدفاع لم يعد معتبراً كنوع من التسامح المنوح للمتهم ولكن كامتياز عادل وضروري لمواطن أقل تعلماً

(٩٥٢) علاء محمد الصاوي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص ٦٩٤ وما بعدها .

(٩٥٣) د. حسن محمد علوب ، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص ٢٦ وما بعدها .

(٩٥٤) د. هلاوي عبد الله أحمد ، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٤٤ وما بعدها .

(٩٥٥) د. حسن محمد علوب ، مرجع سابق ، ص ٢٩ وما بعدها .

(٩٥٦) د. هلاوي عبد الله أحمد ، المرجع السابق نفس الصفحة .

(٩٥٧) JOUSE (D) Traite de la justice criminelle en France , Paris ١٧٧١ T.II . p . ٣ et s cite par BAKAS (cH) opcll p . ٣٥٢K

ودرایة بالقوانين والإجراءات وضعيف لأن الخوف ينملكه نتيجة الاتهام وبالتالي لن يستطيع أن يدافع عن نفسه بفعاليه .

رابعاً : المحاماة عند اليونانيين .

النظام القانوني عند اليونانيين بعد الإصلاح القضائي كان يقوم على المحلفين فيمحاكم تعقد في الهواء فسميت لذلك بـ (الهيليه) نسبة إلى هيلوبوليس الله الشمس عند اليونان ، وكانت هيئة المحكمة تتكون في القضايا الصغرى من حوالي ٣٠ محفاً وفي الحالات العادية من ٣٠٠ محفاً وفي القضايا الكبرى من حوالي ١٢٠٠ محفاً يختارون من سجل يضم جميع المواطنين اليونانيين الذين يُسجلون في خمس قوائم ، أما المرافعات أمام هذه المحكمة فقد كان يقوم بها الخصوم بأنفسهم ، ولكن عندما تعقدت الإجراءات وت'Brien للخصوم تأثر المحلفين بالبلاغة في مخاطبتهم ، أخذ الخصوم يستعينون بالخطباء فنشأت المحاماة لذلك بالخطباء ولهذا كانوا يُسمون بالخطباء ، ولم يُسموا المحامين أو رجال القانون ، وأول من أدخل الخطابة أمام القضاة هو بركليس أحد خطباء أثينا وقد استعانت محاكم المحلفين كذلك بهؤلاء الخطباء لشرح القانون لأعضائها الذين لم تكن لهم خبرة قانونية واقتصرت مهمتها الخطباء في الخطابة ومحاولة التأثير على المحلفين بأية وسيلة : منها ما حدث في محكمة "فررين" وهي أمراً مشهور بالفساد الأخلاقي وتولى الدفاع عنها (هيراديز) الذي كان تلميذاً لديموستين ، فعندما أحس أن قراراً بالإدانة على وشك الصدور مزق ثوب صدرها وعرى نهديها وفي توسل عاطفي طلب من المحلفين أن تأخذهم الرحمة بكافحة الآلهة أفروديت ، فصدر حكم ببراءة المرأة ، وأن كان قد صدر قانون بعد ذلك يمنع وضع المتهم أمام أنظار المحلفين في المحكمة (٩٥٨) .

الفرع الثالث

حق المتهم في الاستعانة بمحام في الاتفاقيات

والمؤتمرات الدولية

يعتبر حق المتهم في الاستعانة بمحام ذا أهمية كبيرة ، كما يعتبر جزء من حق الدفاع ، وقد وضعته العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية تحت نظر اهتمامها وتركيزها بل ونصت عليه مواثيقها ومخرجاتها أيضاً .

ويجب الإشارة هنا إلى أن الثورة الفرنسية كان لها الفضل الكبير في احترام حقوق الإنسان ومنها حق الدفاع وذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن في عام ١٧٨٩ فأجازت حق المتهم في الاستعانة بمحام واستصحابه معه في الإجراءات (٩٥٩) .

كما وأن الإعلان العالمي للحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م قد نص في المادة (١١) على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتکابه لها قانوناً في محكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه (٩٦٠) ، الواضح من عبارة الضمانات الضرورية أنها

(٩٥٨) وهبي أحمد دهب ، المحاماة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ م ، ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٩٥٩) د. عصام زكريا عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩ .

(٩٦٠) د. محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول الوثائق العالمية ، دار الشروق القاهرة ، ٢٠٠٣ م ، الطبعة الأولى ، ص ٢٩ .

تتضمن ضمانة حق الاستعانة بمحام باعتبار أن هذا الحق حق أصيل للمتهم بل يعتبر الضمانة الأساسية لممارسة العدالة وهو من أهم الضمانات للمتهم للدفاع عن نفسه (٩٦١) ونصت المادة (١٤) الفقرة (٣) البند (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية النافذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦ على أن "كل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية : " ب - أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه ولللاتصال بمحام يختاره بنفسه " ، كما نصت الفقرة " د " على أن " يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه وأن تزوده المحكمة حكماً ، كلما كانت مصلحة العدالة تقضي بذلك بمحام يدافع عنه ، دون تحميلاً أثراً إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر) (٩٦٢) .

وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المنعقدة في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ يظهر هذا الحق في المادة السادسة الفقرة (٣) البند (ج) ، حيث نصت على أن " لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى : تقديم دفاعه بنفسه أو بمساعدة محام يختاره هو ، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلب العدالة ذلك) (٩٦٣) .

كما أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام ١٩٥٣م بضرورة تعين مدافع عن المتهم قبل أن يُسأل عن شخصيته وقبل أدائه أقواله ، وإبلاغه في حقه بعدم الإجابة إلا بعد حضور مدافع عنه (٩٦٤) .

كذلك أوصى المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد في أثينا عام ١٩٥٠م بأنه " يجب أن تكفل للمتهم الضمانات لدفاعه وأن يدافع عن نفسه أو يستعين بمدافع يختاره ، وإذا عجز عن دفع أتعاب المدافع فتعين له الدولة مدافعاً " ، وكذلك أقر المؤتمر الدولي المنعقد بمدينة شيكاغو سنة ١٩٦٠م حق حضور الدفاع أمام سلطات التحقيق والقضاء ولم يقره أمام الشرطة ، كما أوصت الحلقة الدراسية المنعقدة في فيينا عام ١٩٦٠م بأنه " المشتبه فيه أو المتهم يجب أن يكون له كامل الحرية في اختيار مدافع عنه " ، وكذلك أوصت لجنة الخبراء المنعقدة في القاهرة في الفترة من ١٦ - ٢١ ديسمبر ١٩٨٩م بأن " من حق المتهم عند استجوابه إلا يجيب إلا بحضور محامي ، مع عدم جواز الفصل بين المتهم ومحامي لأي سبب من الأسباب وفي أي مرحلة من مراحل الخصومة ، وإن لم يكن للمتهم محام وجب تعين محام له في الجنائيات والجنح التي يجب فيها الحكم بالحبس ، وفي الأحوال التي يكون فيها المتهم عاجزاً عن الدفاع عن نفسه وذلك على حساب الخزانة العامة) (٩٦٥) .

كما قرار الاتحاد الدولي للمحامين أثناء المؤتمر الثامن والثلاثين المنعقد في مراكش (المغرب) في ١١/١٩٩٤م في مادته الأولى أنه " واجب كل محام بكل منظمة مهنية حسب المبادئ وسلوك المهنة ، تتحضر في توفير حق الدفاع لكل فرد بكل استقلالية والوصول إلى العدالة بدون تحيز " ، وجاء في

(٩٦١) د. أحمد فتحي أبو العينين ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، مرحلة ما قبل المحاكمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، ص ١٧٢ .

(٩٦٢) محمود شريف بسيونى ، المرجع السابق ، ص ٨٤ .

(٩٦٣) د. محمود راجح حمود نجاد ، حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٩٢م ، ص ٣٧٦ .

(٩٦٤) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات ، طبعة ١٩٧٦م ، ص ٢٩٧ .

(٩٦٥) د. سعد حمود صالح القباني ، حق المتهم في الاستعانة بمحام ، مرجع سابق ، ص ١١ .

التوصية السادسة للمؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي انعقد في هامبورج في ١٦ - ٢٢ سبتمبر ١٩٧٩ م بضوره ابلاغ المثبت فيه بحقه خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية في الاستعانة بمدافع عنه يختاره هو بمحض إرادته وإذا عجز نتيجة لظروف خاصة عن تعين مدافع عنه وجب على السلطة القضائية تعين مدافع خاص في الحالات الخطيرة ، كما يجب السماح للمدافع عن المتهم بالحضور في كافة المراحل الهامة في الإجراءات الجنائية (٩٦٦) .

كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أكدت على حق المتهم في الاستعانة بمحام ، حيث أقرت تلك الاتفاقية حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية ويسر وكذا حقه غير القابل للتحويل في الاستعانة بمحام توفره له الدولة مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلي إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محامي الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون ، كما أن منظمة الوحدة الأفريقية وإيماناً من الدول الأعضاء فيها بمهمة النهوض بحقوق وحرمات الإنسان والشعوب وحمايتها ، قرر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان جملة من الحقوق من بينها حق المتهم في الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه (٩٦٧) .

المبحث الثاني

حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات

تمهيد

بما أن مرحلة جمع الاستدلالات هي أخطر مراحل الدعوى الجزائية وقد أثبتت الإحصائيات القضائية في أغلب الدول أن أكثر القضايا التي ت تعرض على المحاكم ، وبالذات البسيطة منها ، لا يحتوى ملف الدعوى إلا على محضر جمع الاستدلالات لتقديم المتهم إلى المحكمة ، ويعتبر محضر جمع الاستدلالات كبير الأثر في الإجراءات الجنائية التي تليه خلال التحقيق والمحاكمة ، إذ أن هذا المحضر المتعلق بالواقعة يظل تأثيره ساري على من يقوم بالتحقيق لاحقاً وكذا على القاضي الذي سوف يحكم في الدعوى (٩٦٨) .

فإذا كان من حق المتهم أن يدافع عن نفسه بنفسه ، فمن باب أولى أن يندب عنه مدافع في جميع إجراءات الدعوى الجزائية يكون ملماً وعلى دراية بالإجراءات قادرًا على الردود المناسبة وعلى علم بالقانون ، لأن تلك الأمور قد تكون بعيدة عن المتهم بل هي كذلك ، مما قد يؤدي إلى أن يتلعن المتهم وتنهى هيبة السلطة وقد يختلط توازن أفكاره ويخطأ في كلامه ، ومن أجل ذلك فهو بحاجة إلى شخص على دراية بالقانون يقوم بدلًا عنه بالإجراءات المطلوبة بكل ثقة ودرأة ، ومن ذلك يكون له حق في أن يستعين بمحام ، ولكن اختلاف الآراء وكذا مواقف التشريعات تجاه حق المتهم في أن يستعين بمحام في أثناء مرحلة جمع الاستدلالات بين

(٩٦٦) د ناصر عبد الله حسن ، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ، دراسة مقارنة بالتطبيق على التشريعين الإماراتي والمصري ، ٢٠٠١م ، ص ٢٥٢ .

(٩٦٧) د. أحمد فتحي أبو العينين ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ .

(٩٦٨) د. سعد حماد صالح القباني ، حق المتهم في الاستعانة بمحام " دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٥ وما بعدها .

رأى مؤيد وأخر معارض ، وتشريع يؤكد على هذا الحق وأخر يعارض ويمنع هذا الحق ، وتشريع ثالث يصمت عن ذلك (٩٦٩) .

وبناء على ذلك فأنا في هذا المبحث سوف نبين هذه الآراء والمواقف المختلفة تجاه هذا الحق في مطلبين ، ففي المطلب الأول نبين موقف التشريعات المقارنة من حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات أما المطلب الثاني فنبحث فيه موقف الفقه من حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

موقف التشريعات المقارنة من حق المتهم

في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات

تمهيد وتقسيم :

اختلاف التشريعات المقارنة في موقفها من حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات ، وذلك لأن مرحلة جمع استدلالات تتصف بالسرعة التي معها لا يمكن المتهم من أن يدافع عن نفسه وممارسة حقه في أن يستعين بمحام ، وهذا بطبيعة الحال سيجعل دفاع المتهم أثناء مرحلة المحاكمة متاخرًا ولا يكسب ثقة المحكمة الكامل ويرى البعض أن مرحلة جمع الاستدلالات لا تمس حرية الأفراد ، وذلك أنها مقتصرة على جمع معلومات حول الجريمة وفاعلها ، إلا أن التطبيق العملي لهذه المرحلة فأنها تتطوّر غالباً على الانتفاخ من حرية الأفراد الشخصية وخاصة في مباشرة سلطة الاستدلال الاستثنائية أي " حالة التلبس " إذا أن مباشرة إجراءات الاستيقاف والقبض والتحفظ والقبض والتقيش تتطوي جميعها بالتأكيد على مساس بالحرية الشخصية للأفراد التي كفلتها الدستور (٩٧٠) .

وبالرغم من هذه الأهمية الكبيرة لحق المتهم في أن يستعين بمحام إلا أن التشريعات لم تتفق بشأنه فيما يتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات ، وهذا ما سوف نوضحه في هذا المبحث وذلك في أربعة فروع ، حيث نبين في الفرع الأول التشريعات التي لا تقر بهذا الحق وفي الفرع الثاني نعرض التشريعات التي التزمت الصمت بشأن هذا الحق ونبين التشريعات التي نصت صراحة على عدم أحقيّة المتهم في الاستعانة بمحام في هذه المرحلة في فرع ثالث ، أما في الفرع الرابع سوف نبحث في التشريعات التي أقرت بهذا الحق وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول

التشريعات التي لا تقر هذا الحق

(٩٦٩) أنظر د. عاصم زكريا عبد العزيز ، حقوق الإنسان في الضبط القضائي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣ وما بعدها .

(٩٧٠) د. سعد حماد صالح القباني ، حق المتهم في الاستعانة بمحام دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

على الرغم من أهمية وحساسية مرحلة الاستدلالات إلا أنه بعض التشريعات لا تقر حق المتهم في أن يستعين بمحام في هذه المرحلة وسوف نبين في هذا المطلب المقصود بمرحلة جمع الاستدلالات وثم التشريعات التي لا تقر الحق وذلك من خلال الآتي :

أولاً : المقصود بمرحلة جمع الاستدلالات .

ثانياً : التشريعات التي لا تقر حق المتهم في أن يستعين بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات وذلك كما يلي .

أولاً : المقصود بمرحلة جمع الاستدلالات

يقصد بمرحلة جمع الاستدلالات تلك المرحلة التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي بإجراءات الاستدلال ، علماً بأنه لا تثبت صفة المتهم على الشخص المشتبه فيه والتي تباشر بشأنه إجراءات جمع الاستدلالات .

وقد عرفت بأنها مجموعة من الإجراءات الأولية التمهيدية التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث والتحري عن مرتكيها وجمع الدلائل والقرائن والعناصر الالزامية للتحقيق فيها بمعرفة سلطة التحقيق المختصة (١) .

ومرحلة جمع الاستدلالات وإن كانت مرحلة تمهيدية للدعوى الجنائية إلا إنها لازمه لها فهي التي تمهد لها ، وتنص المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "يفهم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى" ويوضح من هذا النص أن مرحلة جمع الاستدلالات وإن كانت مرحلة تمهيدية للدعوى الجنائية إلا إنها لازمة لها فهي التي تمهد لتحقيق الدعوى بعد ذلك سواء أكان تحقيقاً ابتدائياً أو تحقيقاً نهائياً عن طريق المحكمة إذ قد ترفع الدعوى مباشرة في الجنح والمخالفات إلى المحكمة المختصة بناء على محضر جمع الاستدلالات مادة (١٦٠) مكرر (٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري (٣) .

وعرفت كذلك بأنها تلك المرحلة التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي ، أي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية ، فهي تعد بمثابة فاتحة للإجراءات الجنائية وممهدة للدعوى الجنائية (٤) .

كما يعرف الاستدلال بأنه تلك الصلاحية التي منحها القانون لشخص معين لممارسة أعمال من شأنها الكشف عن الجريمة وجمع الأدلة المحيطة بها ونسبتها إلى الفاعل تمهيداً لمباشرة التحقيق الابتدائي (٥) .

(١) المستشار مجدي صالح يوسف الجارحي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ .

(٢) أستاذنا الدكتور . عمر محمد سالم ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٣) د . محمد عبد الغريب ، النظام العام الإجرائي ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ، مشار إليه في عواد عون عوض الرشيدى ، ضمانات وحقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات في القانونين المصري والكويتي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠م ، ص ٤٩ .

(٤) عبد الستار الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١م ، ص ٢٥١ .

وتتسم مرحلة جمع الاستدلالات بأنها ذات طابع غير قسري ، إذ إنها لا تتضمن اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة المسكن بل تتحصر سلطة مأمور الضبط القضائي فيها على استدعاء المشتبه فيه لسماع أقواله إذا حضر بمحض بارادته ولا يحق للشرطة إجباره على الحضور إذا تخلف عنه ، لأن ذلك من اختصاص النيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق التي تأمر بضبطه وإحضاره بالإكراه^{٩٧٥} .

ولذا تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة أولية هدفها التتحقق من فاعل الجريمة وجمع المعلومات الازمة للتحقيق .

إن جمع الاستدلالات : هو تعبير عن مرحلة تجهيز الدعوى الجنائية التي تتولاها النيابة العامة ككل صاحب دعوى يجهز أدلة دعواه ، وتقوم النيابة العامة بهذه المهمة بمساعدة أعيان يعطيمهم القانون مع أعضاء النيابة صفة " مأمور الضبط القضائي " ولهم كما للنيابة العامة سلطات في التحري عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الإجراءات الازمة لجمع الأدلة والتحفظ عليها ، وهذه السلطات تختلف باختلاف ظروف الجريمة من حيث كونها في حالة تلبس أو كونها على درجة معينة من الجسامه وغير ذلك ، وتشمل هذه السلطات أمكانية القبض على المتهم وتوقيته ودخول المنازل في بعض الأحوال .

كما عرف الاستدلال بأنه المرحلة السابقة على نشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية ويعتمد على جمع المعلومات حول الجريمة ومرتكبها ، ويقوم بهذه المهمة موظفون عموميون يدعون بـ" مأمور الضبط القضائي " ، وتأخذ هذه المرحلة في مجال الإجراءات الجزائية أهمية مزدوجة .

الأولى : مساعدة النيابة العامة في محيط الدعوى الجنائية بضبط الجرائم المرتكبة فعلا ، الثانية : العمل على منع الجرائم ذاتها ، إذا أن فاعلية أجهزة الضبط القضائي يساعد بصورة فعالة في مكافحة الإجرام ، ولا تعتبر إجراءات الاستدلال من إجراءات التحقيق ولا تنطوي على أي إجراء أو قيد يمس حرية المتهم^{٩٧٦})

كما ويقصد بالاستدلال جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبها عبر الأساليب القانونية ، إذ إن الهدف من إجراءات الاستدلال على الجريمة هو الإعداد للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة حيث من الممكن أن تجرى المحاكمة دون تحقيق ابتدائي ، وعليه لا تعتبر إجراءات الاستدلال من إجراءات الدعوى الجنائية إذ إن الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق .

ومرحلة الاستدلال لا غنى عنها بالنسبة لجميع الدعوى الجنائية وهذا يؤكد على أهمية هذه المرحلة في تحقيق العدالة الجنائية ، ويقوم بالاستدلال مأمورو الضبط القضائي الذين لا يقتصر عملهم على القيام بهذه المهمة الأساسية بل يعهد إليهم على سبيل الاستثناء القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي حيث جاء في نص المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ م " أنه يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى " (٩٧٧)

٩٧٥) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ م ، ص ٣٢٠ .

٩٧٦) د. حسني الجندي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية اليمني ، الجزء الأول ، ١٩٨٨ م ، ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

٩٧٧) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ م ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، ص ٢٦٤ .

وتتسم مرحلة جمع الاستدلالات بأنها ليست ذات طابع قسري ، حيث لا تتطوّي على مساس بالحرية الشخصية أو حرمة المسكن إذ تتحصّر سلطة رجال الضبط القضائي في هذه المرحلة باستدعاء المشتبه فيه لسماع أقواله إذا حضر بموجب إرادته وليس للشرطة إجباره على الحضور إذا تخلف عنه ، لأن هذا يعد من اختصاص النيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق التي تأمر بضبطه وإحضاره بالإكراه^(٩٧٨) .

وتنتهي هذه المرحلة إلى اتخاذ النيابة العامة موقفاً من تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة المتهم فيها فتحفظ الأوراق إذا لم تُحرِّك الدعوى الجنائية ، أو ترفع الدعوى إلى المحكمة أو تتّخذ إجراءات تحريها لدى سلطة التحقيق سواء كان ذلك بناءً على التحقيق أو أنها تتولى التحقيق بنفسها كسلطة تحقيق^(٩٧٩) .

وعليه وبعد أن استعرضنا مجموعة من التعريفات لمرحلة جمع الاستدلالات يمكننا القول بأن مرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية وتهدف إلى تجميع المعلومات فيما يتعلق بالجريمة التي ارتكبت حتى تتخذ جهات التحقيق بناءً عليها قرارها أاماً بتحريك الدعوى الجنائية أو عدمه ، كما يتضح من جميع التعريفات السابقة لمرحلة جمع الاستدلالات أن مضمون الاستدلال وهدف إجراءاته هو فقط جمع المعلومات عن الجريمة المرتكبة وفعاليها وغاية الاستدلال هو تبيان الأمور لسلطات التحقيق وذلك حتى تتصرف على بيته واضحة ، ولا تسعى مرحلة الاستدلال إلى توضيح عناصر الدعوى الجنائية للقاضي حتى يحكم فيها على نحو معين ، فهذه مهمة التحقيق الابتدائي كما سنوضحه لاحقاً في هذا البحث .

ثانياً : التشريعات التي لا تقر بحق المتهم في أن يستعين بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات

على الرغم من أهمية وحساسية مرحلة جمع الاستدلالات ، كما سبق وأن عرفناها من خلال تعريفاتها المختلفة في الفرع الأول من هذا المطلب إلا أن بعض المشرعین قد ذهبوا إلى أنه لا يجوز للشخص المشتبه فيه أن يتمسّك بضرورة حضور محاميّه إجراءات هذه المرحلة ، بل أن الأمر متروكاً للأمور الضبط القضائي الذي يقرر السماح بذلك أولاً^(٩٨٠) ، وبحجتهم في ذلك أن هذه المرحلة لا تعتبر من إجراءات التحقيق التي تقوم بها النيابة ، وهي كذلك ليست مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية إذا إنها مرحلة ممهدة للدعوى الجنائية ، والفرد كما وسبق وأن أشرنا إلى ذلك في الفرع الأول من هذا المطلب ، لا يعد حاملاً لصفة "متهم" بل هو مشتبه فيه وعليه فإنه لا مجال بأن يستعين بمحام إذ أنه ليست هناك تهمة قد وجهت له ، وهو ما أستند عليه القانون البريطاني في تبرير رفض حضور محامي مع المقبول علیه والمشتبه فيه على اعتبار أن المحامي سوف يرشد موكله المذنب بأن يلتزم الصمت وأن لا يدلّ بأية أقوال وهذا كان له تأثير على قواعد القضاء التي صدرت سنة ١٩٦٤ م^(٩٨١) .

ومن التشريعات التي سارت على هذا النحو ، التشريع السوداني ، حيث نصت المادة (٤٤) من لوائح الشرطة السودانية بعدم السماح للشخص المقبول علیه أن يتصل بأقاربه ومستشاره القانوني وهو تحت ملاحظة الشرطة ، كما أقرت وأخذت بهذا الاتجاه دول مثل تونس وسوريا والجزائر والأردن والمغرب

٩٧٨) د. محمد على سالم عياد ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي الاردني ، دار مكتبة بغدادي للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٤ م ، الجزء الأول ، ص ٣٦٥

٩٧٩) د. حسن محمد علام ، قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهى تحليلي للنصوص وقضاء النقض وتعليمات النيابة العامة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٩١ م ، الطبعة الثانية ص ٨١ .

٩٨٠) أنظر د. عصام زكريا عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤ .

٩٨١) محمد راجح حمود نجاد ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩ .

حيث أنه عندها مسألة حضور محام عن المشتبه فيه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات تعتبر مسألة تقديرية لرجال الشرطة الذين يقومون بإجراءات هذه المرحلة^{٩٨٣}.

كما نص قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٨٣م في المادة (١١٢) على أن "كل شخص متهم أمام محكمة جنائية يمكنه كمسألة حق أن يدافع عنه محام" ، بينما تنص المادة (٣٩) الفقرة الأخيرة على أن "للمقبوض عليه دائماً حق الاستعانة بمحامي دون حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحري" .^{٩٨٤}

ولا يوجد أي نص في قانون المحاماة السوداني لعام ١٩٣٥م يقر بهذا الحق للمتهم في أن يستعين بمحام في مرحلة التحري والاستدلال ، بل أن المادة (٩) من هذا القانون نصت على منع المحامي من الظهور أمام المحاكم الأهلية ، وهي نوع من المحاكم القبلية التي تطبق الأعراف والعادات والتقاليد المحلية وهي تتظر الدعاوى المدنية والجنائية على السواء ولها صلاحيات وسلطات واسعة^{٩٨٤}.

إضافة إلى ما نصت عليه المادة (٤٤٦) من اللوائح العامة للشرطة السودانية على أنه "يسمح للشخص المقبوض عليه أن يتصل بأقاربه أو مستشاره القانوني وهو تحت ملاحظة الشرطة ، كما تتم المتابعة في حضورها" وليس للمحامي في القانون السوداني حق الحضور مع موكله المتهم أمام ضباط نقطة الشرطة في مرحلة التحري ، كما أنه ليس له أن يقف على ما دون في يومية التحري من أقوال^{٩٨٥}.

ونجد في السودان أيضاً أن قانون المحاماة السوداني لعام ١٩٥٣م أنه لا يوجد فيه أي نص يقرر حق للمتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحري والاستدلال^{٩٨٦}.

ولم ينص القانون الفرنسي على حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات لأنه لم تثبت عليه صفة المتهم ما دام أن مأمور الضبط يقوم بإجراءات جمع الاستدلالات وليس إجراءات التحقيق إذا ما أوكل إليه القيام به استثناءً والتي عندها يمكن للمتهم أن يتمسّك بحضور محامي عند التحقيق معه ، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن بأن ضمان الاستعانة بمدافع أثناء إجراءات التحقيق التي يقوم بها القاضي المحقق أو مأمور الضبط القضائي الذي ينوب عنه ل القيام بالتحقيق ، وليس خلال مرحلة الاستدلالات^{٩٨٧}.

٩٨٢) د. عاصم زكريا عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص ٣٣٨ .

٩٨٣) د. سعد حماد القباني ، حق المتهم في الاستعانة بمحام " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

٩٨٤) سامح عاشور حول استعانة المتهم بمحام في التشريعات العربية والمقارنة ، مجلة الحق لاتحاد المحامين العرب ، السنة ١١ ، العدد ١ ، عام ١٩٨٠ ، ص ٢٠٤ .

٩٨٥) د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي ، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٦٥م ، ص ٤٩٨ ، مشار إليه في د. سعد حماد القباني ، حق المتهم في الاستعانة بمحام ، المراجع السابق ، ص ٣٧ .

٩٨٦) د. سعد حماد صالح القباني ، حق المتهم في الاستعانة بمحام " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

٩٨٧) د. ناصر عبد الله حسن ، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦

ومن الدول التي اعتقدت هذا الاتجاه أيضاً فرنسا وأسبانيا بلجيكا والسويد وغالبية دول أوروبا الشرقية (٩٨٨).

وفي كندا فإن المادة (١٠١) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات لعام ١٩٨٢ نصت على أن "كل فرد له الحق في حالة توقيفه أو حبسه أن يلتجأ في أقرب وقت لمساعدة أحد المحامين وأن يعلم بهذا الحق" ، إلا أن المحكمة العليا الكندية لم تحكم صراحة بأن هذه المساعدة كانت تتضمن حضور المحامي أثناء تحقيقات الشرطة (٩٨٩).

ويعرض الفقه البريطاني على حضور المحامي مع الشخص الذي يقضى عليه وحجه في ذلك أن المحامي سينصح موكله المذنب بالصمت ، وبأن لا يدلّي بأقواله مما قد يؤثر على سير العدالة (٩٩٠).

وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري لم نجد نصاً يبيح للمتهم الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات ، إذ إنه في المادة (٧٧) التي تنص على أن "للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وب مجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق ، ومع ذلك فقاضي التحقيق أن يباشر في حال الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ، ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات ، وللخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق" .

ويتضاعف من نص هذه المادة أن قانون الإجراءات الجنائية المصري قد أعطى الحق للمتهم أن يستعين بمحام في مرحلة التحقيق ولكنه لم يتطرق إلى هذا الحق في مرحلة جمع الاستدلالات وهذا بحد ذاته دليل على أن المشرع المصري لم يمنح الخصوم في الدعوى الجنائية الحق في استصحاب وكلائهم في مرحلة جمع الاستدلال وهذا الحق يترك للأمور الضبط القضائي إذا رغب وافق على استصحابهم محاميهم وإذا رغب منع حضور المحامي (٩٩١).

٩٨٨) Rager mele "le role de la defanse en produire penal compere " Rapport introductory preserte a ٤١ congres de l' Association national des avocats toulous

١٩٦٩ R.S.C ١٩٧٠ no ١ p. ٩.

حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ، "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ م ، ص ١٩٤ .

٩٨٩) د. سامي صادق الملا ، حق المتهم في الاستعانة بمدافعي أثناء تحقيقات الشرطة ، مجلة المحاماة المصرية ، س ٦٦ ، ع (١٠/٩) نوفمبر وديسمبر ١٩٨٦ م ، ص ٣٠ .

٩٩٠) Williams (G) ; Questioning by the police : some prodical consideration crin L.R , ١٩٠٠ p ٣٤٤.

٩٩١) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ م ، ص ٢٧٧ ، د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ م ، ص ٢٦٥ .

وهذا الأمر يؤكد حكم محكمة النقض المصرية حيث حكمت بأن "دفع المتهم ببطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب أن الشرطة منعت محامي من الحضور معه أثناء تحريره لا يستند إلى سبب قانوني" ^{٩٩٢} .

على الرغم من أن قانون المحاماة الصادر في ٣١ مارس ١٩٨٣ م قد نص في الفقرة (١) من المادة (٣) منه على "بعد من أعمال المحاماة : الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة ، والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع عنهم أو عليهم والقيام بإعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتعلقة بذلك" ، أي أن قانون المحاماة قد منح المتهم الحق في أن يستعين بمحام في تحقيقات دوائر الشرطة ، أي في مرحلة جمع الاستدلالات ، إلا أن القانون الأقوى والأولى في التطبيق هو قانون الإجراءات الجنائية لأنه هو الذي ينظم إجراءات الدعوى الجزائية الناتجة عن جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات أي أن إجازة قانون المحاماة الحضور للمحامي مع المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات لا تقتضي نشوء هذا الحق للمتهم ، طالما أن قانون الإجراءات الجنائية لم ينص صراحة على إجازة هذا الحق ، وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكمها سالف الذكر ^{٩٩٣} .

أما المشرع اليمني فقد خالف المشرع المصري ، حيث أنه في نص المادة (٩) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ م نصت على "حق الدفاع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أي مرحلة من مراحل القضية الجزائية بما في ذلك مرحلة التحقيق وتتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعاً عنه من المحامين المعتمدين ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل لائحة بتنظيم أمور توفير المدافع من المحامين المعتمدين للمعسر والفقير" .

وفي فقرتها الثانية نصت على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة أن ينبهوا المتهم إلى ما له من حقوق تجاه التهمة الموجهة إليه وإلى وسائل الإثبات المتاحة له وأن يعلموا على صيانة حقوقه الشخصية والمالية" .

ونلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع اليمني قد أعطى للمتهم الحق في أن يستعين بمحام في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات .

وما يؤكد ذلك ما تنص عليه المادة (٧٣) من هذا القانون والتي تنص على "يلغى فوراً كل من قبض عليه بأسبابها القبض وله حق الإطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى بإبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام" .

كما أن قانون تنظيم مهنة المحاماة اليمني رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩ م أكد على حق الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات وذلك بنص المادة (٥) الفقرة الأولى منها والتي تنص على "تحقق المحاماة أهدافها وتؤدي رسالتها عن طريق : ١. الإنابة بالوكالة عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للادعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى كافة المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشرطة والتحقيق واللجان القضائية والإدارية وكافة الجهات الأخرى التي تباشر تحقيقاً في أي شيء محل نزاع" .

^{٩٩٢} د. سعد حماد صالح القباني ، حق المتهم في الاستعانة بمحام " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص

٣٠

^{٩٩٣} د. سعد حماد صالح القباني ، حق المتهم في الاستعانة بمحام " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص

٣١

وكذلك بنص المادة (٥٠) والتي تنص على " يحق للمحامين العاملين المرخص لهم دون غيرهم ممارسة مهنة المحاماة وأي عمل من أعمالها ولهم حق الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشرطة والتحقيق واللجان والهيئات ذات الاختصاص القضائي " وأيضاً بنص المادة (٥١) من نفس القانون والتي تنص على " يجب على المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبة ولا يجوز رفض طلباته بدون مسوغ قانوني كما أن عليها تمكينه أو من يمثله من الإطلاع على الأوراق أو تصويرها وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام هذا القانون " .

ونلاحظ هنا اتفاق قانون تنظيم مهنة المحاماة اليمني مع قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بحق المتهم بالاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات على العكس من التشريع المصري ، الذي أقر هذا الحق في قانون المحاماة صراحة في مرحلة جمع الاستدلالات ولم يقره في قانون الإجراءات الجنائية .

وفي رأينا أنه يجب منح المتهم الحق في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات حتى وأن أعتبر الشخص حينها مشتبهاً فيه ، ذلك لأن طبيعة النفس البشرية أنها تصاب بالخوف والهلع عند لحظة توجيه أي اتهام لها ، كما أنه ليس كل شخص يكون على معرفة ودرأية بالإجراءات القانونية حتى وأن حصل على مستوى تعليمي عال ، كما وأن هذا الحق أمر يقرره المنطق والعقل إذ أن حرمانه من هذا الحق وهو في أول مواجهة مع السلطات الجنائية وقد يكون بريئاً ففيه نوع من الحرمان لأبسط حقوقه التي يجب أن يتمتع بها الفرد سواء كان بريئاً أو غير بريء ، فالمحامي في هذه المرحلة يهدى من روع المتهم ويشعره بالأمان ويبصره ويوضح له الطريقة الصحيحة والسليمة للتعامل مع الأجهزة التي تقوم بإجراءات هذه المرحلة ، ولكن دون تضليل منه لسير العدالة .

كما نرى أن الحجة التي اعتمد عليها هذا الاتجاه ، في أن المحامي سوف ينصح موكله بالصمت مما يعطى سير العدالة فإنه يمكن للقانون أن يأتي بنص يعاقب فيه المحامي الذي يحرض موكله على الصمت أو الكذب أو يعطي سير إجراءات هذه المرحلة وبذلك تكون قد قطعنا الطريق أمامه لتعطيل العدالة .

كما أن هذا الحق للمتهم في هذه المرحلة يشعره بالهدوء والثقة في الجهات التي تتولى القيام بهذه المرحلة .

الفرع الثاني

التشريعات التي التزمت الصمت تجاه حق

المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات

لقد سار اتجاه تشريعي إلى الصمت تجاه إعطاء المتهم حقه في أن يستعين بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات بشكل صريح وواضح ومن الدول التي تبنّت هذا الاتجاه : فرنسا وأسبانيا وبلجيكا وسويسرا وبريطانيا ، وكذا مصر ، حيث أن الفقه الفرنسي أكد على حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي ، حيث يجمع الفقه على عدم اقرار المشرع الفرنسي لحق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات^(٩٩٤) .

(٩٩٤) tluou ENEY (Louis) ; Les droits de la defense devant le juge dinstracion Rev . Sc . crime Nourvelle serie T.VIT ١٩٥٢ . P . ١٩٦.

ويرى هذا الاتجاه التشريعي أن من يجرى الاستدلال في مواجهته لا يعدو إلا أن يكون مشتبهًا به ، فلا يتمتع بضمانات وحقوق المتهم المقررة له في مراحل الدعوى الجنائية ومنها كذلك التحقيق ، وبما فيها حقه في أن يستعين بمحام ، ويستمد هذا الاتجاه مبرراته من طبيعة مرحلة جمع الاستدلالات وعدم استخلاص أدلة قانونية منها ، مما يعني أن حمان المتهم من حقه في حضور محامي معه أثناء هذه المرحلة لا يخل بحقوق الدفاع ، بل أنه من غير المنطقي دعوة المحامي للحضور أثناء القيام بمرحلة التحريات والاستدلالات التي تأخذ قوتها وقيمتها من سريتها وإخفاء أمرها عن الجميع^(٩٥)

وصفت التشريعات عن حق المتهم "المشتبه فيه" في أن يستعين بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات ، كان له أثر في اختلاف وجهات نظر فقهاء القانون الوضعي ، حيث انقسموا إلى اتجاهين :

الأول منهما يرى أن من حق المتهم "الشخص المشتبه فيه" أن يستعين بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات وذلك لكي يشعره بالأمان في هذه المرحلة الحرجة بالنسبة له ، ويحميه من تعسف مأمور الضبط القضائي الذين يؤدون هذه المرحلة والذين قد يستخدمون وسائل غير مشروعه لحمله على الاعتراف بالإضافة إلى حضور المحامي معه في هذه المرحلة يساعده على الدفاع عن نفسه^(٩٦) ، أما الاتجاه الثاني فيرى أصحابه أنه لا يحق للمشتبه فيه الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات ، وأضافوا إلى ذلك أنه من حق مأمور الضبط القضائي أن يمنع المحامي من الحضور أثناء جمع الاستدلالات أو أثناء تحرير المحضر بذلك وحاجتهم في ذلك أن طبيعة هذه المرحلة تهدف إلى التحري وإثبات التهمة على المشتبه فيه عبر البحث والتنقيب عن الأدلة وجمع المعلومات التي تؤدي إلى ذلك ، وحضور المشتبه فيه ومحامي قد يعرقل هذه الإجراءات ويعدوا إلى إخفاء الأدلة أو تعطيل الحصول عليها ، كما أن المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي لا يعد من التحقيقات التي يحيطها المشرع بالضمانات والتي يستمد منها القضاء الدليل القانوني على المتهم ، ولذا فمن حق مأمور الضبط القضائي أن يمنع المتهم ومحامي من حضور أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات^(٩٧) .

ويعتبر التشريع الكويتي أحد التشريعات التي صمنت عن حق المتهم في أن يستعين بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات حيث نص الدستور الكويتي في المادة (٣٤) بأن "المتهم بري حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ويحظى بإذاء المتهم جسمانياً ومعنىًّا .

وقد سلك المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية طريق التشريعات التي ألزرت الصمت بهذا الشأن ، حيث لم ينص على مدى أحقيه المتهم بأن يستعين بمحامي أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو عدم أحقيته في ذلك ، ففي الباب الثاني "في جمع الاستدلالات ورفع الدعوى" عدد في المادة (٢٣) منه مأمور الضبط القضائي ومهتمهم فقط في المادة (٢٤) دون النص على حق المتهم في أن يستعين بمحامي في هذه المرحلة.

لكن المشرع اليمني لم يسر على نهج المشرع المصري في هذا الجانب ، حيث أن قانون الإجراءات الجنائية لم يصمت عن حقه المتهم في أن يستعين بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات^(٩٨) .

^(٩٥) د. سعد حماد صالح القبانلي ، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي ، "دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص ٤١٦ .

^(٩٦) محمد راجح حمود نجاد ، مرجع سابق ، ص ٣٦٧ ، ٣٦٩ .

^(٩٧) د. سعد حماد صالح القبانلي ، المرجع السابق ، ص ٤١٩ .

^(٩٨) انظر نص المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني .

كما أن قانون المحاماة اليمني قد أعطى هذا الحق للمتهم ، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥) منه على " تحقق المحاماة أهدافها وتؤدي رسالتها عن طريق :

١- الإنابة بالوكالة عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للادعاء بالحقوق والدفاع عنهم لدى كافة المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشرطة والتحقيق والجان القضائية ، الإدارية وكافة الجهات القانونية والجهات الأخرى التي تباشر تحقيقاً في أي شيء محل نزاع" ، وقد أتفق هنا قانون المحاماة اليمني مع قانون المحاماة المصري والذي نص في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٢٣) من أنه " مع عدم الإخلال بإحکام القوانين المنظمة للهیئات القضائیة وبإحکام قانون المرافعات المدنیة والتجاریة لا یجوز لغير المحاسبین مزاولة إعمال المحاماة ، وبعد من أعمال المحاماة : الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهیئات التحکیم والجهات الإداریة ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي تدفع منهم أو عليهم والقيام بـإعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك " .

ونجد هنا أن المشرع قد أجاز للمحامي أن يحضر أثناء التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة وبالعودة إلى نص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية فأنا نجد أن ضباط الشرطة وأمناؤها ورؤساء نقط الشرطة هم من مأمورى الضبط القضائي وعليه فأنا نستخلص مما سبق أن المحامي یجوز له حضور مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي ولا نجد هنا أي معنى لهذا الاختلاف التشريعى ، إلا أنه هذا الاختلاف يؤدى إلى أن یثور تساوٍ وهو في مثل هذا الموقف أي القانونين يمكن أن یطبق ، والجواب هو أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية هي التي تطبق أولاً لأنها القانون المتضمن لقواعد الشكلية التي تعتمد عليها الجهات القضائية في ضبط الجرائم وال مجرمين ومحاكمتهم ^{٩٩٩}) وتسرى أوامرها وأحكامها على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وغيرها من القوانين الخاصة ما لم تنص هذه القوانين الخاصة على قواعد تنظم الإجراءات بما يخالف هذه الأحكام اعتبار قانوناً خاصاً بالإجراءات الجنائية ، وما ينص عليه يعد استثناءً من القواعد العامة وتطبق هنا قاعدة أن الخاص يقيد العام (١٠٠٠) . وعليه لا يعد قانون المحاماة من القوانين الخاصة التي تشمل على قواعد قد تعدل من بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، إذ أن قانون المحاماة يهدف في الأصل إلى تنظيم مهنة وهي " المحاماة " تنظيمياً يتناسب مع المهام والالتزامات الملقاة على عاتق أصحابها " المحامين " بحيث يضمن لهم النهوض والرقي بهذه المهام والتابعات على الوجه الأكمل (١٠٠١) .

كما أن قانون المحاماة اليمني قد سار على نهج قانون المحاماة المصري حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم مهنة المحاماة على أنه " تتحقق المحاماة أهدافها وتؤدي رسالتها عن طريق :

١. الإنابة بالوكالة عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للادعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى كافة المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشرطة والتحقيق والجان القضائية والإدارية وكافة الجهات القانونية والجهات الأخرى التي تباشر تحقيقاً في أي شيء محل نزاع" وهذا يؤكد أن المشرع اليمني قد اتفق مع المشرع

٩٩٩) د. رمسيس بنهان ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٧م ، ص ٩ .

١٠٠٠) د. سعد حماد صالح القباني ، حق المتهم في الاستعانة بمحام ، " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

١٠٠١) د. محمود أحمد طه ، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م ، ص ٥١ .

المصري ، إذ أن قانون الإجراءات الجزائية اليمني قد صمت عن حق المتهم في أن يستعين بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات ، حيث لم نجد أي نص يشير إلى حق المتهم في أن يحضر معه محامي في مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في حين أن قانون تنظيم المحاماة قد أعطى الحق للمحامي أن ينوب موكله والدفاع عنه لدى كافة المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشرطة والتحقيق ، فدوائر الشرطة يجري فيها التحقيق من قبل مأمور الضبط القضائي الذين يؤدون أيضاً جمع الاستدلالات وهذا يعني أن يحضر المحامي مع موكله في هذه المرحلة ^(١٠٠٢) .

وبناء على ذلك فأنتنا نرى أنه يجب على المشرعين المصري واليمني أن يوحدا موقفهما من مدى أحقيه المتهم في أن يستعين بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات بدلاً من الصمت عنه في قانون الإجراءات الجنائية والإجازة له في قانون المحاماة ، وفي رأينا أن المتهم يحق له أن يحضر معه محامي في مرحلة جمع الاستدلالات وأن ينبه إلى حقه في ذلك عند القبض عليه حتى يشعر بالأمان في بداية الإجراءات ويحميه من تعسف رجال الضبط القضائي وإذا كان التخوف من أن المتهم ومحاميه يمكن أن يعرقلأ سير هذه المرحلة ويحاولاً إخفاء الأدلة وتعطيل الحصول عليها فإنه يمكن أن يتم أشعارهم من قبل مأمور الضبط القضائي الذي يقوم بهذه المرحلة من أي خروقات أو محاولة عرقلة الحصول على الإثباتات والأدلة يمكن أن تسبب إليهما ويسجل ذلك في محضر جمع الاستدلالات .

الفرع الثالث

التشريعات التي نصت صراحة على عدم

أحقيه المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات

وتذهب هذه التشريعات إلى أنه لا يحق للمتهم الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات ونصت صراحة على ذلك في قوانينها الإجرائية .

حيث أنه في الوقت التي صمت بعض التشريعات عن حق المتهم في أن يستعين بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات ، ذهبت تشريعات أخرى إلى أن تتجراً على هذا الحق وإلى النص صراحة على عدم أحقيه المتهم في الاستعانة في بمحام في هذه المرحلة ، وعلى ذلك فإنه لمأمور الضبط القضائي أن يمنع محامي المتهم من الحضور معه أثناء القيام بإعمال وإجراءات مرحلة جمع الاستدلالات أو أثناء تحرير محضر هذه المرحلة ، ويستندوا في ذلك إلى أن جمع الاستدلالات لا يعد إجراءات التحقيق وكذلك أنها ليست من مراحل الدعوى الجنائية ، بل إنها مرحلة ممهدة للدعوى ^(١٠٠٣) ومن هذه التشريعات ، التشريع السوداني ، حيث نص قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٨٣ م في المادة (١١٢) على أن " كل شخص متهم أمام محكمة جنائية يمكنه كمسألة حق أن يدافع عنه محامي " بينما المادة (٣٩) الفقرة الأخيرة تنص على " للمقوض عليه دائماً حق الاتصال بمحامي ودون حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحري " ^(١٠٠٤) .

^(١٠٠٢) انظر نص المادة (٥) ، (٥٠) ، (٥١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن تنظيم مهنة المحاماة اليمني .

^(١٠٠٣) د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي ، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني ، مرجع سابق ، ص ٤٩٨ .

^(١٠٠٤) د. سعد حماد صالح القبانلي ، حق المتهم في الاستعانة بمحام ، " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

الفرع الرابع

التشريعات التي أقرت بهذا الحق

في الوقت الذي صمتت بعض التشريعات عن إقرار حق المتهم في أن يستعين بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات ونص بعض التشريعات صراحة بعدم أحقيته بالاستعانة بمحام أثناء هذه المرحلة ، فإنه على النقيض من ذلك فقد نصت تشريعات أخرى على حق المتهم في أن يستعين بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات ، ومن هذه الدول ، اليابان حيث ينص الدستور الياباني في المادة (٣٤) على أنه "حق لكل فرد يقبض عليه أو يحبس الاستعانة بمحام" كما وتنص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الياباني على حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة التحري والاستدلال ، وكذا تنص المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية الياباني الصادر سنة ١٩٥٠م على حق المتهم في الاستعانة بمحام أو بمدافع خلال عمل الشرطة ، وفي إيطاليا نص القانون الإيطالي الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩م على "حق كل شخص تستدعيه الشرطة لسماع أقواله في الاستعانة بمحام" (١٠٠).

وكذلك نص قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩٨٨م في المادة (٣/٩٦) على أنه "يجوز تعين محام للدفاع عن المتهم عند الاستيقاف أو القبض أو الحبس الاحتياطي" ، كما وسع القانون الاتحادي الإيطالي من نطاق هذا الحق حيث منح المشتبه فيه الحق في الامتناع عن إعطاء أية إيضاحات للشرطة ، وألزم سلطات البوليس بأن تخبره أن من حقه الاتصال بمحامي الذي يحق له الإطلاع على المحضر أثناء إجراء الاستدلال .

ويتضمن قانون ما قبل المحاكمة الصادر سنة ١٩٧٥م نصاً يقضى بأن للشخص بمجرد القبض عليه أن يقرر أن من حقه الاتصال تليفونياً وأن يرفض استجوابه إلا في حضور محاميه وإذا لم يكن للمتهم أي مورد مالي يمكن للمحامي أن يدافع عنه من تلقاء نفسه ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق (١٠١).

كم نص القانون الألماني الصادر سنة ١٩٦٤م في المادتين ١١٣٦ ، ٤١٣٧ إجراءات جنائية على حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام عند سؤاله بمعرفة البوليس .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإن التعديل السادس للدستور الأمريكي يقر على تمتع المتهم في أن يصطحب محاميه في جميع الملاحمات الجنائية ، وعليه فقد فسر القضاء الأمريكي أن هذا الحق ليس في مرحلة الاستدلالات البحثية كعرض صور فوتografie على الشهود للمشتبه فيهم قبل توجيه الاتهام لأحد أو معينة حريق والتحقق مما إذا كان الحريق جنائي أو عرض أحد الأشخاص على الشهود طالما لم يوجه إليه اتهام ، فإذا انحسر الاتهام في شخص معين فله حق الاستعانة بمحاميه حتى ولو كانت المرحلة مرحلة استدلالات لأنها هنا تكون الملاحة الجنائية ظاهرة ، ويختلف ذلك حسب ظروف كل واقعة ، والقانون الكولومبي نص في المادة (٤٣١) إجراءات جنائية بأن للمشتبه فيه حق الاستعانة بمحام منذ اللحظة التي يتم فيها القبض عليه (١٠٢).

(١٠٠) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة ٧ ، القسم الأول ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٣م ، ص ١٣٨.

(١٠١) د. محمد راجح حمود نجاد ، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٨.

(١٠٢) د. سمير محمد محمد شعبان ، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة الاستدلال ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧م ، ص ١٠٧.

كما انتهت القانون الكندي نهج القانون الأمريكي في تقرير حق المتهم في الاستعانة بمحام في مواجهة إجراءات الشرطة بل ورفع هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الدستورية فنص في وثيقة الحقوق الكندية والتي أصبحت نافذة منذ العاشر من أغسطس ١٩٦٠ م ، فقد نصت الفقرة (ج) من المادة الثانية على أنه " يجب أن يفسر أو يطبق أي قانون في كندا على نحو يحترم أي شخص قبض عليه أو حبس في حقه في استشارة محام " ، وفي إنجلترا فإن قانون الشرطة والإثبات الجنائي الصادر سنة ١٩٨٤ م قد أعطى للمشتتبه وفيه بنص المادة (٥٨) على حق الاستعانة بمدافع عندما يحضر في قسم الشرطة ، مع إعطاء سلطة تقديرية للشرطة في تأجيل الاستجابة لطلبه لمدة (٣٦) ساعة إذا كانت مقتضيات التحقيق تستدعي ذلك ، لأن عمل الشرطة يجمع بين جمع الاستدلالات والتحقيق الجنائي ، وعليه فإنه إذا كان حق للمشتتبه فيه أن يستعين بمحام عندما تباشر الشرطة سلطة التحقيق فإنه يجوز له ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات (١٠٠٨) .

كما أن قانون المحامية المغربي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٩ م قرر حق المشتبه فيه أن يستعين بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات ، بمقتضى نص المادة ٢/٤ منه والتي نصت على أنه " كما يحق له (المحامي) حسب نفس الشروط تمثيل الغير ومؤازرته أمام الإدارة العمومية " (١٠٠٩) .

وإذا نظرنا إلى المشرع اليمني فنجد أنه قد نص على هذا الحق للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية ، حيث نصت المادة (٩) على أنه " حق الدفاع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أي مرحلة من مراحل القضية الجنائية بما في ذلك مرحلة التحقيق ، وتتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعاً عنه من المحامين المعتمدين ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل لائحة بتنظيم أمور توفير المدافع من المحامين المعتمدين للمعسر والفقير " كما وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي ونيابة العامة والمحكمة أن ينبهوا المتهم إلى ماله من حقوق تجاه التهمة الموجهة إليه وإلى وسائل الإثبات المتاحة له وأن يعملوا على صيانة حقوقه الشخصية والمالية " .

فإذا نظرنا إلى الفقرة الثانية من المادة (٩) فأننا نجد أنه يجب على مأمور الضبط القضائي الذين يتولون القيام بأعمال جمع الاستدلالات أن ينبهوا المتهم إلى ما له من حقوق تجاه التهمة الموجهة إليه وإلى وسائل الإثبات المتاحة له ، فهذا دلالة واضحة بالإقرار بحق المتهم الاستعانة بمحام في هذه المرحلة .

كما نصت المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يبلغ فوراً كل من قبض عليه بسببه هذا القبض وله حق الإطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى بإبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه " .

كما نجد أن قانون المحامية اليمني قد أشار إلى هذا الحق حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥) منه على أنه " تحقق المحامية أهدافها وتؤدي رسالتها عن طريق :

١. الإنابة بالوكالة عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للادعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى كافة المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشرطة والتحقيق واللجان القضائية والإدارية وكافة الجهات القانونية والجهات الأخرى التي تباشر تحقيقاً في أي شيء محل نزاع " .

كما تنص المادة (٥٠) منه على أنه " يحق للمحامين العاملين المرخص لهم دون غيرهم ممارسة مهنة المحامية وأي عمل من أعمالها ولهم وحدهم حق الحضور عن ذوى شأن أمام المحاكم والنيابة العامة

(١٠٠٨) د. عصام زكريا عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨ .

(١٠٠٩) سمير محمد محمد شعبان ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .